جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه
برنامج ماجستير الفقه

رسالة ماجستير في الفقه بعنوان :

الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات
(دراسة مقارنة)

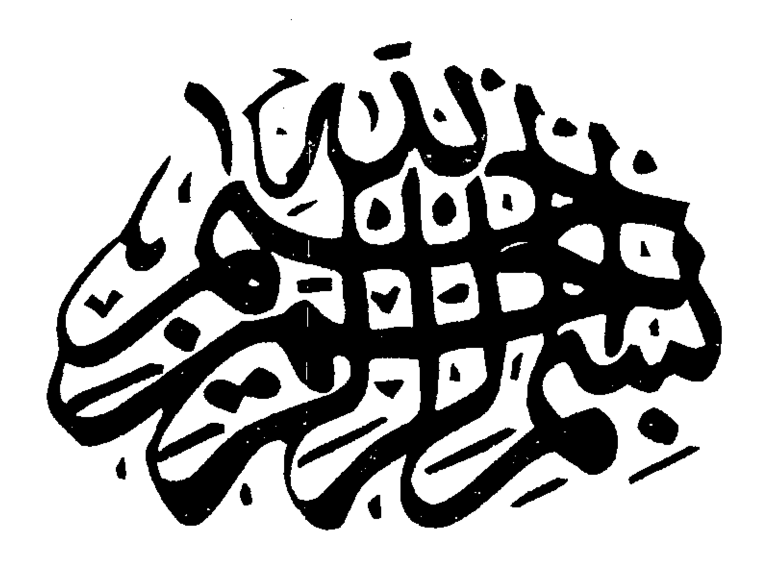
مقدمة من الطالب : يحيى محمود محمد أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص الفقه

لجنة المناقشة :

١- د. أحمد محمد السعد .... مشرفاً ورئيساً .
٢-أ.د.محمد عقلة الإبراهيم .... مشرفاً مشاركاً .
٣-أ.د.فاضل عبد الواحد .... عضو لجنة إشراف.
٤-د.عارف خليل أبو عيد .... عضواً مناقشاً .
٥-د.عبد الجليل زهير ضمرة .... عضواً مناقشاً .

العام الدراسي
٢٠٠٢-٢٠٠٣



الإهداء

إلى الذين سطروا بدمائهم مجد هذه الأمة

إلى الذين ماتوا لإحياء هذا الدين

إلى الذين صدقوا الله فصدقهم

إلى الذين ضاقت عليهم دنيا الذل والإهانة

إلى الذين عبروا عن اعتقادهم بحياتهم بدمائهم بأموالهم

إلى أهل الفردوس رفقة الأنبياء

إلى الذين يشعرني الحديث عنهم بعظمة الحق وهوان الدنيا الزائفة

إلى أعز بني الدنيا أنبل بني البشر

إلى الشهداء.....................أهدي عملي هذا بكل استحياء وخجل .

الباحث

الشكر

الحمد والشكر والمنة لله ، الفضل له سبحانه في كل خير ظاهره وباطنه،
له الثناء الحسن ،والشكر الدائم الذي لا ينقطع على فضله الذي لا ينقطع.

ومن ثم ، فبكل مشاعر العرفان والتقدير أتقدم من كل من ساهم معي في إتمام هذا البحث بالشكر والامتنان والدعاء ، وأخص بالذكر هنا الأستاذ الفاضل د.أحمد السعد المشرف على رسالتي ، والذي كان له الفضل في تسهيل الإجراءات القانونية للسير في هذا لبحث بعد أن وقفت في وجهه معوقات كثيرة ، كما كان لتوجيهاته الطيبة وأرائه النيرة الأثر الكبير في إخراج هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأب الفاضل والمربي الجليل والمعلم القوة في علمه، وأخلاقه ، وتعامله ،الأستاذ الدكتور الفاضل محمد عقلة الإبراهيم، المشرف المشارك على رسالتي،والذي تفضل علي بفكرة هذا البحث وسار معي في كل خطوة خطوتها فيه موجهاً ومعلماً فجزاه الله كل الخير وأجزل له عظيم الثواب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور الفاضل فاضل عبد الواحد، عضو لجنة الإشراف على رسالتي، والذي كان لكلماته الطيبة أكبر الأثر في نفسي،ولتوجيهاته القيمة أكبر الأثر في عملي ، فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأستاذين الكريمين الفاضلين الدكتور عارف أبو عيد والدكتور عبد الجليل ضمرة عضوي لجنة المناقشة ، والذّين لم يبخلا عليّ بالتوجيه والإرشاد والتقويم ، حيث قاما بسبر رسالتي وتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها ، واستكمال ما فاتني من الضروري لبحثي ، فجزاهما الله عني كل خير ،وأحسن الله إليهما .

كما ولا يسعني في النهاية إلا أن أشكر كل من ساعدني في بحثي هذا من حيث الطباعة والمراجعة والتدقيق ، جزاهم الله عني كل خير .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة ماجستير في الفقه بعنوان

((الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات))

- دراسة مقارنة-

هذه الرسالة تقوم على البحث في المسائل التي خالف فيها ابن تيمية الأئمة الأربعة في العبادات، وقد وجد الباحث أنّ ابن تيمية قد انفرد عن الأئمة الأربعة في في فقه العبادات في إحدى وعشرين مسألة جاءت موزعة على أبواب الفقه ، وقد جرى تقسيم الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:

١-المقدمة وقد اشتملت على توطئة للبحث ، و أسباب اختيار الموضوع، و أهمية الموضوع ، ومنهجية البحث .

٢- التمهيد وقد خصص للحديث عن ابن تيمية.مولده ، و نشأته ، و حياته ، وعلمه ،ومؤلفاته ، ومحنه ، ووفاته.

٣-الفصل الأول : الطهارة وقد اشتمل على ثمانية مسائل.

المسألة الأولى : ملاقاة النجاسة للمائعات غير الماء .

المسألة الثانية : ترتيب الوضوء.

المسألة الثالثة : الوضوء من النوم .

المسألة الرابعة : الوضوء من مس الذكر .

المسالة الخامسة : الوضوء من لمس النساء .

المسألة السادسة : الوضوء من أكل ما مست النار .

المسألة السابعة : أكثر مدة الحيض .

المسألة الثامنة : المسح على الخفاف المخرقة .

٤-الفصل الثاني : الصلاة وقد اشتمل على أربعة مسائل.

المسألة الأولى : السفر الذي تقصر فيه الصلاة .

المسألة الثانية : تحديد المدة التي يقصر فيها المسافر إذا نوى الإقامة في بلد .

المسألة الثالثة : قضاء الصلاة المتروكة عمداً.

المسألة الرابعة : حكم الطهارة لسجود التلاوة والشكر.

٥-الفصل الثالث الزكاة وفيه مسألة واحدة .

مسألة إعطاء الزكاة للوالدين والأولاد.

٥-الفصل الرابع الصيام وقد اشتمل على ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى : حكم من رأى هلال رمضان أو شوال وحده وردت شهادته .

المسألة الثانية : من أكل أو شرب في رمضان وهو يظن بقاء الليل أو غياب الشمس فبان الأمر غير ما ظن .

المسالة الثالثة : السفر الذي يجوز للمسافر فيه الفطر في رمضان .

٦-الفصل الخامس الحج وفيه ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى : كم سعياً يلزم المتمتع في الحج .

المسألة الثانية : حكم الطواف بالبيت دون وضوء .

المسألة الثالثة : حكم طواف الحائض بالبيت .

٧- الفصل السادس : الذبائح وفيه مسألة واحدة .

مسألة حكم ما لم يذكر اسم الله عليه .

٨- الفصل السابع : الأيمان والنذور وفيه مسالة واحدة .

مسألة الحالف بالطلاق إذا لم يقصد به إيقاع الطلاق.

٩- الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

ومن الجدير بالذكر أني قد رجحت رأي ابن تيمية في إحدى عشرة مسألة من هذه المسائل ورجحت في المسائل العشر الباقية رأي الأئمة الأربعة .

In the Name of Allah, Most Merciful, Ever Merciful

Disagreements of Ibn Tayymiyah with the four scholars in formal religious opinions

The aim of this thesis is to investigate the formal religious opinions (i.e Fatwa) of Ibn Tayymiyah on which he disagrees with the four scholars of Islam. The thesis is mainly concerned with the issues of worship. The researcher has found out that Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars of Islam in twenty-one matters.

The thesis consists of a preface, an introduction, seven chapters and a conclusion.

The first chapter is concerns mainly the issue of purification (Tahaarah), including water purification, ablution, menstruation, and the act of ablution on the shoes. As for water purification, Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars in the issue of liquid impurification other than water. As for ablution, Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars in five matters: the ordering of ablution, ablution due to sleeping, ablution due to touching of the genital, ablution due to touching women, ablution due to eating cooked food. As for menstruation, Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars in the issue of longest menstruation. As for the act of ablution on the shoes, Inb Taymiyyah disagrees with the four scholars with the act of ablution on torn shoes.

The second chapter is devoted to issues of prayers (assalah). In this regard, Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars in four matters: traveling where prayers can be shortened, the duration of travel where prayers can be shorten, compensating prayers given up on purpose, the need of purification for prostration while reading the Quran (sujjud atillawah) and prostration for thanking (sujjud ashukr).

The third chapter deals with issues relating to charity (azzakah). Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars with the issue of giving charity to parents and children.

The fourth chapter is devoted to issues relating to fasting (sawm). Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars in three matters relating to fasting: the issue relating to he who sees the moon of Ramadan alone and his testimony is rejected, the issue relating to he who eats in Ramadan thinking that it is still night time, the issue relating to sunset and turns out it doesn't, and finally the issue relating to travel where a fasting person is allowed to break his fasting.

The fifth chapter is devoted to issues of pilgrimage. Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars in three matters: how many rounds the mutamati' needs to perform, the act of circling the Ka'bah without ablution, and the act of circling the Ka'bah for a women in her monthly period.

The sixth chapter is devoted to sacrifices. Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars in the issue relating to eating that on which the name of Allah is not mentioned.

The seventh chapter is devoted to swearing and vows. Ibn Tayymiyah disagrees with the four scholars in the issue relating to pronouncing the word of divorce without meaning to pronounce it.

The researcher has sided with Ibn Tayymiyah in Eleven issues, but sided with the four scholars in ten issues.



المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوكل عليه ونستغفره ونتوب اليه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله،{ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }الأحزاب٧٠-٧١. أمّا بعد:

فإنّ الله سبحانه وتعالى قد أجزل النعم على هذه الأمة فجعلها خير أمة أخرجت للناس وحفظ عليها أمر دينها بحفظه سبحانه وتعالى لكتابه العزيز -دستور هذه الامة وجامع أمر دينها-فقال وله الفضل والمنة : {إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون }الحجر ٩ . فبقي كتاب الله بفضل الله كما أنزله الله وسيبقى إلى أن يشاء الله،مَفْزَعاً ومَعَاذاً وهادياً لهذه الأمة ينّور لها طريقها ويسدد لها خطاها ويحل لها مشكلاتها . ثم كان من فضل الله علينا أن حفظ لنا سنة نبيه ﷺ-بأن سخّر لها رجالاً لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله ، والسعي لحفظ سنة نبيهم ﷺ فأزالوا عنها ما شابها من تحريف وانتحال وتشويه ، فبقيت الأمة على المحجّة البيضاء التي تركها عليها رسولها الأمين ﷺ ،لأنّ تشريعها الرباني محفوظ مصان تسترشد بنوره وتنهل من معينه الذي لا ينضب .

ثم كان من فضل الله على هذه الأمة أن جعل فيها أئمة عدول آتاهم الله من فضله ونوّر لهم أبصارهم من نوره وألان لهم بقدرته علوم الشريعة كما ألان لداود -عليه السلام - الحديد، فسخروا ما آتاهم الله من فضله لخدمة كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ مفسرين لهما ومستنبطين منهما أحكام دينهم ودنياهم ، يهرعون إليهما في كل أمر أُلْبِسَ عليهم أو طارئ ألمّ بهم فيجدون فيهما ما تقَر به أعينهم وتطمئن به نفوسهم .

وقد كان من تمام فضل الله على هذه الأمة أن جعل لها في كل زمان علماء ربانيين يبينون للناس أمور دينهم ، ويرشدونهم إلى سبيل ربهم ،ويستنبطون لما يطرأُ عليهم من

أمور أحكاما تناسبها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ،مستنيرين بآراء من سبقهم من أئمة هذه الأمة وفضلائها ليكونوا خيز خلف لخير سلف ، وليصدق عليهم قول النبي ﷺ : { يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين}.[١]

هذا وقد اقتضت حكمة الله تعالى البالغة ورحمته الواسعة بهذه الأمة أن جعل نصوص كتابه الكريم وأقوال رسوله الأمين ﷺ تتنوع من حيث الإجمال والبيان والإطلاق والتقييد والعموم والخصوص ؛ لتكون في أغلب أحيانها قواعد كلية ضابطة لما لا يحصى من الفروع كثرة ،وما ذلك إلا للتوسعة على عباد الله تعالى ،ولتبقى شريعة محمد ﷺ صالحة لكل زمان ومكان فيها لكل طارئ حكم ولكل سؤال جواب .

وبسبب هذا التنوع في نصوص الشريعة اختلف العلماء في كثير من الأحيان في أحكام بعض المسائل الفقهية ، وهذا الاختلاف حصل منذ عهد الصحابة الكرام-رضي الله عنهم - واستمر في القرون التي تلت إلى عهد الأئمة الأربعة الكرام -رحمهم الله تعالى -، وهذا الاختلاف سائغ في ديننا - والحمد لله - أقره النبي ﷺ في أكثر من حادثة مشهورة .

وقد سار الناس من بعد عصر النبوة في عصر الصحابة الكرام ثم التابعين وتابعيهم إلى عصر الأئمة الأربعة - والاختلاف موجود لا ينكر مجتهد على مجتهد ولا يعادي مجتهد مجتهدا وإن خالفه في الرأي وناقشه وجادله ؛ ما دام لكل اجتهاد مسوغ يرجع إليه ويتعلق به ، وبقيت الأمة تنعم في هذا الاختلاف المحمود حتى دب الوهن في أطراف هذه الأمة فتركت الاجتهاد ورضيت بالتقليد ،وليتها رضيت به فحسب ، بل توغلت فيه حتى أوصلها إلى التعصب البغيض الذي أعمى أعين الكثيرين عن فهم محاسن هذه الشريعة العظيمة التي تتسع للخلاف، لا بل وتفتح له الأبواب ، - فتعصب كل فريق لإمامه حتى بلغ الأمر حد الفرقة والنزاع،فخرج

---

[١] الهيثمي -مجمع الزوائد وضعفه ج ١ ص ١٤٠ ، ابن عبد البر- التمهيد ج ١ ص ٥٩ بطرق عدة .

الخلاف بـــهذا الشكل من حيز القبول والإقرار إلى حيز الذم والإنكار،فبدل أن يوسّـــع الخــــلاف على الأمة أمر دينها ضيّقه ، وبدل أن يكون رحمة صار عذاباً ، وصار الذي يقول قولاً يخــالف فيه أقوال الأئمة الأربعة المتَّبعين كالخارج من الدين عند بعض المتعصبين، ولو جاء على قولـــه بألف دليل أو كان تبعاً فيه لأحد السلف ولو كان صحابياً جليلاً ، كما حدث مع ابن تيمية عندمـــا سجن وضيق عليه لبعض أقواله التي خالف فيها الأئمة الأربعة كمسألة الطلاق وغيرها .[1]

مع أنّنا لو عدنا إلى سيرة الأئمة الأربعة الكـــرام -رحمـــهم الله تعـــالى - لوجدنـــاهم لا ينكرون على من خالفهم ، وإن كانوا يناقشون رأيه ويردون عليه ،إلا أنّنا نجدهم يـــجلّ بعضـــهم بعضا، ويوقّرون علماء الإسلام السابقين لهم والمعاصرين . ثم هم مـــع تمسّـكهم بآرائـــهم لا يلزمون الناس بـــها ولا يدّعون أنّـــها الحق الذي لا حق غيره ،وإنّما يتمسكون بـــــها لأنّـــها مبلغ علمهم واجتهادهم الذي وصلوا إليه، مع اعترافهم أنّ الحق قد يكون معهم وقد يكـــون مـــع غيرهم ، فهذا الإمام مالك -رحمه الله تعالى- يقول : "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صـــاحب هذا القبر ﷺ ".[2]وروى الربيع بن سليمان أنّ الشافعي -رحمه الله - قال :"والعلم عن وجـــهين - يعني علم الشريعة - اتباع واستنباط ، فالاتباع كتاب فإن لم يكن فبسنة فإن لم يكن فقـــول عامـــة من سلف لا يعلم له مخالف فإن لم يكن فقياس على كتاب الله فإن لم يكن فقياس على سنة رسـول الله ﷺ فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقيـاس وإذا قاس من له القياس ، فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيمـــــا أدى إليه اجتهاده بخلافه ".[3]لا بل ونجد من عدل الأئمة الكرام أكثر من ذلك فهم ينـــهون عـــن

---

[1] ابن العماد - شذرات الذهب في أخبار من ذهب -ج٦ص٨٥.

[2] الذهبي - سير أعلام النبلاء ج٨ ص٩٣ ،وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس-رضي الله عنهما- كمـــا فـــي مجمـــع الزوائد قال الهيثمي:رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون . ج١ ص١٧٩.

[3] البيهقي -المدخل إلى السنن الكبرى،ج١ ص٢٠٧ الخبر٢٥٥.

تقليدهم لمن استطاع أن ينظر في الأدلة ويتعرف عليها فعن بشر بن الوليد قال : قال أبو يوسف–رحمه الله– : "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا ".[1]وهذا الإمام الشافعي –رحمه الله– يدعو أصحابه إلى ترك قوله إذا تبين لهم سنة تخالفه فيقول : "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت ".[2]و لله درُّ الإمام أبي حنيفة–رحمه الله–إذ ربّى تلاميذه وأنفق عليهم وعلمهم أصول الاستنباط ثم خالفهم وخالفوه وأحبهم وأحبوه ، ولله درُّ الإمام مالك –رحمه الله –الذي أجلس الشافعي في مجلسه فتى صغيرا حتى اشتد عوده واستد ساعده في العلم فخالفه وصنف في خلافه ، ولله درُّ الإمام الشافعي –رحمه الله– الذي أخذ عنه الإمام أحمد ثم خالفه وكانا أحبَّ الناس إلى بعضهم .

فليتنا نتبع الأئمة الكرام في هذا الفهم العظيم لروح الخلاف في الشريعة وفي حبهم للعلماء قبل أن نتبعهم في آرائهم الفقهية ،وليت الذين يدعون إلى إغلاق باب الاجتهاد ينظرون في أقوال الأئمة ليعرفوا كم كانوا يدعون العلماء إلى الاجتهاد والنظر في الأدلة ويحثونهم على عدم التقليد .

ولو يعلم الناس ما في التعصب المذهبي من مكاره وويلات لنبذوه وراء ظهورهم ولقالوا : كل الأئمة أئمتنا وكل العلماء علماؤنا . فمنهلهم واحد وقدوتهم واحدة .

ولا يظن أحد أنّني أدعو لترك مذاهب الأئمة –رحمهم الله– أو أنّي أدعو كل واحد لأن لا يقلد وأن يجتهد ،فهذا القول لا يقوله خبير بالفقه وعلوم الشريعة، ولكني أدعو إلى توسيع دائرة الاتباع لتشمل الأئمة كلهم الأربعة وغير الأربعة ،وأدعو إلى عدم الإنكار على من آتاه الله القدرة على النظر والاجتهاد فاجتهد ،فخالف من خالف ووافق من وافق ، ما دام لاجتهاده مسوّغ

---

[1] البيهقي – المدخل إلى السنن الكبرى – ج١ص٢١٠ الخبر ٢٦٢.

[2] المرجع السابق ج١ص٢٠٥ الخبر ٢٤٩.

ولا بد هنا من القول أنّني أنكر غاية الإنكار على من يدعو للعودة إلى الكتاب والسنّة لاستنباط الأحكام منهما فقط وإهمال اجتهادات العلماء وغضّ الطرف عنها ، فهذه الدعوة لم أسمع بأنّ عالماً دعا إليها وإنّما هي أقوال تصدر عمّن لا يقدر قيمة أراء العلماء وجهدهم ، فهذا الداعي إنّما يريد أن يهدم بناءً شيّد بجهد مئات العلماء بمئات السنين ، وهيهات هيهات له ذلك،فكان الأولى أن ننظر في هذا البنيان الشامخ فنحاول ترميمه وسدّ خَلله وتحديثه وإماطة ما قد يكون فيه من عيوب و الإرتقاء به لا نقضه .

ومع إنكاري على هذه الدعوة المفرطة لابد من القول :إنّ ممّا يؤلم حقاً ما قوبل به بعض المجتهدين –ممن لا ينكر فضلهم وعلمهم منصف– من أذى وبلاء لا لشيءٍ إلا لمخالفتهم للأئمة ،وذلك كما حصل مع ابن حزم الظاهري وابن تيميه -رحمهما الله تعالى ، ولا بد هنا من التساؤل ؛أليس في الإسلام أئمة يقتدى بهم إلا الأئمة الأربعة ؟ أينكر على من تبع قول صحابي أو تابعي أو إمام من أئمة السلف–رحمهم الله جميعا– ؟ وهل أغلق باب الاجتهاد ؟ فإن كان أغلق فمن أغلقه ؟ ثم من هو صاحب الحق في إغلاقه ؟ وهل من الدين أن نجبر من عرف الحق بدلائله وبراهينه على تركه ؟هل هذا حقاً من ديننا ؟ وإن كان هذا من ديننا–وأنا لا أظنّ ذلك– فهل أقوال الصحابة الكرام والتابعين والأئمة المرضيين من السلف ليست من الدين ؟!! .

والحق أنّ الأمر فيه سعة وأنّ الخلاف ممكن ،ولو أراد الله– سبحانه وتعالى– أن لا يختلف العلماء لشرع بقدرته أحكاما بنصوص محكمة لا احتمال فيها، ولكنها حكمته سبحانه في التوسيع على هذه الأمة ، وجعل شريعته مرنة صالحة لكل زمان ومكان .

وأنا لعلمي واعتقادي أنّ كل من لم يؤيّده الوحي ليس معصوماً ، فالله جل ذكره يقول : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً}النساء٨٢ ، سأحاول في هذا البحث النظر فيما أنفرد به شيخ الإسلام أحمد بن تيميه في اجتهاداته الفقهية عن الأئمة الأربعة -رحمهم الله

جميعاً – في مجال العبادات محاولاً بسط أدلّة الطرفين واستقصاءها بما آتاني الله من جهد ، ومن ثم الترجيح بينهما بحسب استطاعتي ، مع علمي أنّ الأمر في غاية الصعوبة خاصّة على من هو في مثل حالي من ضعف همّة وقصر باع ، فأسأل الله التوفيق والسداد وأفـوّض أمـري إليـه وأتوكّل عليه وأعوذ برحمته من أن يكلني لنفسي أو لغيره ، وأدعو بدعاء نبيه ﷺ إذ يقـول : " اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل، فاطر السموات والأرض، وعالم الغيـب والشـهادة أنـت تحكم بين عبادك فيما فيه يختلفون اهدنـي لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنّـك تـهدي إلـى صراط مستقيم " [1].

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في أنّه نظرة في مسائل فقهية جُعـل فيـها رأي الأئمة الأربعة الكرام في مقابلة رأي ابن تيميه المخالف للمقارنـة بينـهما ونقدهمـا ومحاولـة الترجيح بينهما ،وهذا يجعل رأي الأئمة الأربعة عرضة للنقد والدراسة والبحث المتعمق والـذي قد يوصل في بعض الأحيان إلى ترجيح غيرها عليها، وهذا أمر يبنى عليه فتح الباب للنظر فـي أراء السلف الفقهية في ضوء الأدلة الشرعية المعتمدة وحكها بـمحكّات المقاصد لمعرفة الراجـح منها والمرجوح ، وهذا يخرجنا من دائرة التقليد الضيقة إلى ميدان النقـد والتحليـل والـترجيح الفسيح الرحاب .

ولا يظن أحد أنّ في هذا مسّ بقدر الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين –رحمـهم الله أجمعين– ، فهم أئمتنا ولهم في نفس كل مسلم احترامٌ وتقديرٌ وإجلالٌ يليق بمكانتهم العظيمـة وجهودهم الكبيرة في خدمة العلم ، و ليس الأمر بأكثر من الاعتقاد بأنّـهم بشر غير معصوميـن

---

[1] أبو داود–السنن – باب ما جاء في الدعاء في صلاة الليل ح ٧٦٦.
النسائي–السنن –كتاب الدعوات عن رسول الله ح٣٥٤٨.

، يتطرق إلى أقوالهم احتمال الخطأ ،ويصيبهم ما يصيب كل البشر من نسيان وعدم إحاطة بكـل علم .

وتكمن أهمية اختيار ابن تيمية دون غيره من العلماء الذين انفردوا عن الأئمة الأربعـة - في أنّ آرائه مشتهرة يعرفها معظم طلاب العلم ، ومع مخالفته للأئمة الأربعة فإنّـه يبقـى مـن الأئمة المرضيين عند الخاصة والعامة على الغالب ، ثم إنّ أصوله التي اعتمدها لا تخرج عـن أصول الأئمة الأربعة ،ثم إنّ ابن تيمية يتميز بسعة علمه وطول باعه في الفقه والحديث والتفسير والأصول مما يجعل لآرائه مكانة خاصة .

وأنا إنّـما خضت في هذا الموضوع-الانفرادات – لما فيه من إيقاظ للفقه الإسلامي مـن سباته العميق بعد أن أغلق عليه الباب في سراديب التعصب حتى أطلـق عليـه اسـم الـتراث الفقهي، وما التراث إلا لمن مات وانقضى عهده ، ونحن ننادي لإعادته إلى واقع الحياة العمليـة من جديد بعزيمة مستمدة من نصوص الشريعة الثابتة الراسخة المرنـة ونظـرات واجتـهادات علمائنا الغزيرة المتنوعة ، الممتدة من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا ، وفي هـذا خـير كثير .

أسباب اختيار الموضوع :

إن لاختياري لهذا الموضوع أسباباً عديدة أجملها فيما يلي :

١- الحاجة الماسة لإعادة النظر في بعض أقوال الأئمة الأربعة -رحمهم الله - خاصة بعد تغـيّر الزمان وأحواله،وبعد توافر الوسائل التي كان عدم توافرها سبباً من أسباب اختلاف الأئمة فيمـا بينهم أو اختلافهم مع غيرهم من الأئمة ،من عدم وصول بعض الأحاديث إليهم أو عدم تمكنـهم من التأكد من صحتها .

٢- ما يتردد على ألسنة بعض الناس من أنّ اتفاق الأئمة الأربعة على قول يعد دليــلاً علــى أنّ هذا القول هو الحقّ الذي لا حقّ سواه ،فأردت البحث في هذا ،ووجدت أسهل طريقة للتأكد مـــن مدى صحة هذا القول النظر فيما اختلف فيه بعض الأئمة معهم ،ووجدت أشهر المخـــالفين مــن الأئمة المرضيين شيخ الإسلام ابن تيميه .

٣-مما شجعني على اختيار انفردات ابن تيميه عن الأئمة الأربعة كأساس لهذا البحث ما رأيــت من إفتاء كثير من العلماءِ الناسَ بمفردات ابن تيميه :كمسألة طلاق الثلاث ،والحلـــف بــالطلاق ،وعدم تقيد السّفر بالمسافة لاستحلال الرخص وغيرها .

٤- الشبه الكبير بين عصر ابن تيميه وعصرنا الحاضر من حيــث ضعــف الأمــة الإســلامية وتفكّكها واستهدافها من قبل أعدائها ،فظننت لهذا أن نجد من بعض أقواله ما يناسب حالنا اليوم.

٥- ومن الأسباب التي دفعتني كثيرا للبحث في هذا الموضوع عجيب اختلاف الناس فــي ابــن تيميه؛ ففريق غالى في محبته وتعظيمه حتى كادوا يوصلونه إلى منازل العصمة ،حيــث جعلــوا من أقواله دليلا على الحق ، وفريق ألدّ في خصومته حتى فسّقوه لا بل وكفّروه وجعلــوا القــول بأقواله فسق ومروق" [١] ،لهذا وجدت في نفسي فضولاً للبحث في مفردات ابن تيميه ووزنـــــها بموازين الشريعة وإعطائها ما لها وبيان ما عليها بموضوعية وأمانة بعيداً عن تعصب المغـــالين وتحامل المعادين .[٢]

---

[١] انظر في هذا على سبيل المثال جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الآلوسي ، و الرد الوافر علــى مــن زعم أنّ من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لمحمد بن أبي بكر الشافعي الدمشقي .

الدراسات السابقة :

لم اعثر فيما اطّلعت عليه من الكتب على كتاب أفرد للبحث في مفردات ابن تيميه لا قديماً ولا حديثاً، وغاية ما وجدت في الكتب مما يتعلق بهذا الموضوع مسائل منثورة ذكرها بعض العلماء من خلال دراستهم لفقه ابن تيميه أو أصوله أو حياته والمحن التي تعرض لها ومن ذلك

ما جاء في كتاب "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه "للشيخ علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الشهير بابن اللحّام "ت٨٠٣ هـ" فقد ذكر في هذا الكتاب اختيارات ابن تيميه التي جمعها من فتاويه [1]، إلا أنّه يلاحظ على هذا الكتاب أنه لم يستوعب كل اختيارات ابن تيميه لا بل ولم يذكر بعض مفرداته .

ومن ذلك أيضا ما جاء في كتاب "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين" لابن الآلوسي ت ١٣١٧ هـ" فقد جاء هذا الكتاب للرد على الاتهامات التي وجّهها ابن حجر الهيثمي لابن تيميه في كتابه" الفتاوى الحديثية " والتي من جملتها بعض المفردات الفقهية لابن تيميه ،وقد نسهج الكاتب في هذا الكتاب منهجاً تميز بالموضوعية والأدب والهدوء والاحترام الملحوظ للعلماء كافة[2].

ومن ذلك أيضا ما جاء في كتاب "ابن تيميه حياته وعصره آراؤه وفقهه " لمحمد أبي زهرة ، وهو كتاب يشتمل على دراسات مختلفة حول ابن تيميه ؛شملت الجوانب التاريخية، والعقيدة ، والأصول ، والآراء الفقهية وقد اشتملت دراسته لآرائه الفقهية بعض المفردات التي ناقشها الكاتب مناقشة علمية موضوعية .[3]

---

(١) ابن اللحّام –بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠ م .

(٢) ابن الآلوسي –بيروت دار الكتب العلمية .

(٣) أبو زهرة –محمد ، بيروت دار الفكر العربي .

ومن الكتب التي تعرضت لآراء ابن تيميه الفقهية كتاب" الاختيارات والترجيحات للشيخ محمد بن صالح العثيمين من كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع " ، حيث قام جامع هذا الكتاب بتخصيص فصل منه لما خالف فيه الشيخ ابن عثيمين شيخ الإسلام ابن تيميه ، كما خصّص فصلاً أخر لما رجح فيه الشيخ آراء ابن تيميه على غيرها في المذهب - المقصود مذهب الإمام أحمد - [1] . ويلاحظ على هذا الكتاب اكتفاء كاتبه بسرد الأقوال دون التعرض لأدلتها مما قلّل الاستفادة منه كثيراً .

ومن الدراسات الحديثة التي تعرضت لبعض آراء ابن تيميه الفقهية رسالة دكتوراه بعنوان "معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيميه" لعلاء الدين رحّال ،فقد خصّص الكاتب الفصل الثاني من الباب الثاني من دراسته لبعض النماذج التطبيقية لفقه ابن تيميه ،وقد ذكر فيه بعض المفردات لابن تيميه مما اشتهر عنه انفراده فيها .[2]

هذا وقد عثرت في أثناء بحثي عن الكتب المتعلقة بموضوع دراستي على عشرات الكتب التي كتبت حول ابن تيميه إلا أنّني لم أجد فيها ما يتعلق بموضوع دراستي فمعظم الكتب التي وجدتها تعالج مواضيع تاريخية من حياة ابن تيميه ، أو تعالج قضايا عقائديّة أو فكريّة أو اقتصادية أو أخلاقية ، وهي وإن تطرق بعضها لاجتهادات ابن تيميه إلا أنّ ذلك جاء عرضاً لا قصداً دون تفصيل ودراسة .

منهجية البحث :

اعتمدت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي لجمع مفردات ابن تيميه وحصرها قمت باستقراء أراء ابن تيميه الفقهية من كتبه التي وجدتها والتي تخص الجوانب الة

---

[1] الحافي -الكويت دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م .
[2] رحّال -عمان- الأردن دار النفائس ط الأولى ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م .

مجموعة الفتاوى والقواعد النورانية الفقهية -وقد وجدتها تعود في الغالب إلى مجموعة الفتاوى ، و لا يفوتني التذكير قد أفدت كثيراً مما ذكره الشيخان ابن الآلوسي وأبو زهرة من مفردات فقهية لابن تيميه في كتابيهما المذكورين آنفاً ، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنّني قد واجهت صعوبة بالغة في حصر مفردات ابن تيميه وذلك لأنّ فتاوى ابن تيميه تختلف من حيث البيان والتفصيل من موضع لآخر في كتبه ،كما أنّه يصرّح في بعض الفتاوى أنّها موافقة للرواية الراجحة من مذهب أحمد بينما وجدنا الراجح في كتب الحنابلة المعتمدة لنقل المذهب غير ذلك ، ومما زاد الأمر صعوبةً سعة الآراء الفقهية لابن تيميه و التي شغلت مجلدات كثيرة .

وبعد أن حصرت المفردات قمت بالرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة للتأكد من انفراد ابن تيميه بهذه الآراء ، وقد اعتمدت للمقارنة الرأي الراجح من كل مذهب كما جاء في الكتب المعتمدة لنقل آراء المذاهب الأربعة ، فلا تعد المسألة من انفرادات ابن تيمية إلا إذا خالف فيها القول المفتى به في المذاهب الأربعة.

وبعد ذلك قمت ببيان رأي الجمهور في كل مفردة مفصلاً رأيهم تفصيلاً مناسباً ومن ثم بيان رأي ابن تيمية في ذلك مع ذكر من وافقه من الفقهاء في قوله ومن ثم قمت بسرد أدلة كل فريق من الفقهاء دون الحكم علي الأدلة ، ومن ثم قمت بمناقشة الأدلة وبيان ردود المخالفين عليها والحكم على الأحاديث ، وبعد ذلك قمت ببيان الرأي الراجح بحسب ما ترجح عندي من الأدلة بموضوعية تامة لا يشوبها هوى النفس بكل ما أتاني الله من قوة .

وقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد و سبعة فصول وخاتمة كما يلي :

أولاً : التمهيد وقد خصّصته للتعريف بابن تيميه .

ثانياً : الفصل الأول : انفرادات ابن تيميه عن الأئمة الأربعة في الطّهارة ويشتمل على أربعة مباحث :

١ – المبحث الأول : المياه ويشتمل على مسألة واحدة :

مسألة :حكم ملاقاة النجاسة للمائعات ٠

٢– المبحث الثاني : الوضوء وفيه خمسة مسائل :

المسألة الأولى : حكم ترتيب الوضوء٠

المسألة الثانية : بطلان الوضوء بالنوم ٠

المسألة الثالثة : الوضوء من مس الذكر ٠

المسألة الرابعة : الوضوء من لمس المرأة ٠

المسألة الخامسة : الوضوء من أكل ما مسّت النار ٠

٣– المبحث الثالث : المسح على الخـفين وفيه مسألة واحدة:

مسألة : المسح على الخفاف المخرقة .

٤– المبحث الرابع : الحيض وفيه مسألة واحدة :

مسألة : أقل الحيض وأكثره.

ثالثاً: الفصل الثاني : انفرادات ابن تيميه عن الأئمة الأربعة في الصلاة وفيه ثلاثة مباحث :

١– المبحث الأول : صلاة السفر وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مسافة السفر الذي تقصر الصلاة وتجمع فيه ٠

المسألة الثانية : المدة التي يقصر فيها المسافر إذا نوى الإقامة في بلد .

٢–المبحث الثاني : قضاء الصلاة وفيه مسألة واحدة .

مسألة : قضاء الصلاة لمن تركها عمداً .

٣– المبحث الثانـي : سجود التلاوة وسجود الشكر وفيه مسألة واحدة :

مسألة: اشتراط الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر ٠

رابعاً :الفصل الثالث : انفرادات ابن تيميه عن الأئمة الأربعة في الزكاة وفيه مسألة واحدة :

مسألة: إعطاء الزكاة للوالدين والأولاد إذا تعذّرت النفقة عليهم .

خامساً : الفصل الرابع :انفرادات ابن تيميه عن الأئمة الأربعة في الصيام وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم من رأى الهلال وحده .

المسألة الثانية : من أكل أو شرب يظن بقاء الليل أو مغيب الشمس فكان الأمر على عكس ما ظن .

المسألة الثالثة : السّفر الذي يجوز للمسافر الفطر فيه .

سادساً : الفصل الخامس : انفرادات ابن تيميه عن الأئمة الأربعة في الحج وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : كم سعياً يلزم المتمتّع بالحج .

المسألة الثانية : حكم الطّواف بالبيت دون وضوء .

المسألة الثالثة : حكم الطّواف بالبيت للحائض إذا أُمن تنجيس المكان .

سابعاً : الفصل السادس : انفرادات ابن تيميه عن الأئمة الأربعة في الذبائح وفيه مسألة واحدة :

مسألة : حكم ما لم يذكر عليه اسم الله عمداً أو نسياناً .

ثامناً : الفصل السابع : انفرادات ابن تيميه عن الأئمة الأربعة في الأيمان والنذور وفيه مسألة واحدة : مسألة: حكم الحالفِ بالطلاق أو ناذرِه إذا لم يقصد الطلاق .

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات .

ومن تمام الفائدة الإشارة إلى بعض الكتب التي سنرجع إليها في هذا البحث لا على سبيل الحصر فمنها :

١- كتب ابن تيميه المشار إليها سابقاً .

٢- المبسوط و الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ٠

٣- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٠

٤- الهداية شرح البداية للمرغيناني ٠

٥- فتح القدير للكمال بن الهمام وتكملته لقاضي زاده٠

٦-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٠

٧- مواهب الجليل للحطاب ٠

٨- حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي ٠

٩- الأم للإمام الشافعي ٠

١٠- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٠

١١- المجموع شرح المهذب للنووي وتكملتاه للسبكي والمطيعي٠

١٢- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٠

١٣- زاد المستقنع لأبي النجا المقدسي ٠

١٤- المغني لابن قدامة المقدسي ٠

١٥- الفروع لمحمد بن مفلح ٠

١٦- الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي٠

١٧- المحلى لابن حزم الظاهري .

هذا والله ولي التوفيق والسداد

الباحث : يحيى محمود محمد أبو الهيجاء

التمهيد

التمهيد: التعريف بابن تيمية - رحمه الله

هو الفقيه الحافظ الزاهد العابد المجاهد القدوة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي [١].

وسبب تسميته بابن تيمية عائد إلى جده محمد بن الخضر الملقب بابن تيمية و يعود السبب في هذا اللقب -على الأرجح -إلى أنّ جده هذا حجّ على درب تيماء فرأى هنالك طفلةً مليحة تخرج من خباء،فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً ، فلما رآها قال : يا تيمية يا تيمية ، فلقب بذلك.

وقال ابن النجّار ذكر لنا أنّ جده محمداً كانت أمّه تسمى تيمية ،و كانت واعظةً فنسب إليها وعرف بها[٢] ، و قيل بل كانت جدّته تيمية واعظةً فنسب إليها[٣]، والراجح هو القول الأول وقد نقل ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان عن أبي البركات بن المستوفي أنه سأل جد ابن تيمية الأول أبو عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي عن سبب التسمية بابن تيمية فأجابه بالجواب الأول . [٤]

وقد اتفقت كلمة المؤرخين على أنّه ولد في حرّان [٥]، و ذلك في ربيع الأول سنة إحدى وستين

---

[١] ابن عبد الهادي -العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن تيمية -ص١٨ ،الداؤودي - طبقات المفسرين -ص٤٦-، ابن كثير - البداية و النهاية -ج١٤ ص٥٥٣.

[٢] ابن عبد الهادي - العقود الدرية - ص١٤.

[٣] الحموي -معجم البلدان -ج١ ص٣١٣.

[٤] ابن خلكان - وفيات الأعيان -ج٤ص٣٨٨.

[٥] مدينة مشهورة من الجزيرة -جزيرة الفرات شرق بلاد الشام- و هي قصبة ديار مضر، بينها و بين الرها يوم ، و بنيها و بين الرقة يومان، و هي على طريق الموصل والشام والروم ، وذكر أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوافان - أنظر - الحموي -معجم البلدان- ج٢ص٢٣٥، وقد ذكر الشيخ محمد بهجت=

و ستمائة للهجرة ، و لكنّ الخلاف حدث بعد ذلك بين العلماء على يوم ميلاده من شهر

ربيع الأول و قد ذهب بعض المؤرخين إلى أنّه ولد في الثاني عشر من ربيع الأول[١]،

وذهب آخرون إلى أنّ مولده كان في العاشر منه [٢]، و هذا مـــا عليـــه الأكـــثر مـــن العلمـــاء والمشهور.

نشأ في حرّان نشأة علميةً في بيت علم و دين فأبوه شهاب الدين عبد الحليم كان مـــن رجـــالات العلم و أشار إليه بعض المؤرّخين بلقب المفتي ،و أمّا جده مجد الدين عبد السلام فمكانته ظـاهرة للعيان، فهو أبو البركات شيخ الحنابلة الأمّام المجتهد صاحب الترجيحـــات و الاختيـــارات فـــي مذهب الحنابلة [٣].

قال الذهبي : نشأ -رحمه الله - في تصوّن تام و عفاف و تألّه و اقتصاد في الملبـــس و المـــأكل [٤]، و قد خرج به والده من حرّا ن إلى دمشق و معه إخوانه ،و أهله كلهم سنة سبع و ســـتين و ستمائة ،و ذلك عند اجتياح التتار للبلاد ، فساروا بالليل و معهم الكتب على عجلة لعـــدم وجـــود الدواب فكاد العدو يلحق بهم ، ووقفت العجلة فابتهلوا إلى اللّه، و استغاثوا به فنجوا و سـلموا [٥]، ولا شك أنّ في حملهم للكتب في هذا الظرف العصيب دليلاً واضحاً على مـــدى اهتمـــام هـــذه الأسرة بالعلم .

=البيطار أنّهاالآن من بلاد الأناضول - أنظر له -حياة شيخ الإسلام ابن تيمية - ص٢٠ ، والأناضول هي المنطقة الجنوبية الشرقية من تركيا الآن.

(١) ابن كثير - البداية و النهاية - ج١٤ ص٥٥٣

(٢) الدّاؤودي - طبقات المفسرين - ج١ ص٤٦ ، ابن أيبك - الوافي بالوفيات - ج٧ص١٦ ، ابن رجب- الذيل على طبقات الحنابلة - ج٢ ص٣٨٧ ، الكتبي -فوات الوفيات - ج١ ص٧٤،ابن العماد - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٦ ص٨٠ . ٢

(٣) الكتبي - فوات الوفيات - ج١ ص٧٤ ،- ابن ايبك - الوافي بالوفيات - ج٧ ص١٥ ، الداؤودي - طبقات المفسرين - ج١ ص ٤٦ ، السيوطي - طبقات الحفاظ - ص ٥٢٠ .

(٤) ابن عبد الهادي - العقود الدرية - ص٢٠.

(٥) المرجع السابق - ص١٨ ، الدّاؤودي - طبقات المفسرين -ج١ص٤٧.

ولمّا دخل دمشق وجّهه والده لطلب العلم و التحصيل ، و قد ختم القران الكريم صغيراً ، ثمّ اشتغل بحفظ الحديث و الفقه و العربية ، ثمّ سمع كثيراً من الكتب عن الشيوخ بالأسانيد العالية ، و كان يسمع دواوين الإسلام الكبرى بأكثر من سند ، و كان سريع الحفظ بطيء النسيان [١].

وقد أخذ العلم عن جمع كبير من الشيوخ كلٌ حسب اختصاصه ،و ما برع فيه من العلم، ومن شيوخه لا على سبيل الحصر : ابن عبد الدائم ، و ابن أبي اليسر [٢]. و ابن عبدان، و شمسّ الدين الحنبلي، و شمسّ الدين بن عطاء الحنفي، و جمال الدين بن الصيرفي، و مجد الدين ابن عساكر ،و جمال الدين البغداوي ،و غيرهم الكثير ممنّ يضيق المجال عن ذكره، و كان أول شيوخه والده عبد الحليم بن تيمية [٣]، و قد بلغ شيوخه أكثر من مائتي شيخ [٤].

وقد تأهل للفتوى و التدريس وله دون العشرين سنة ، و توفي والده الشيخ شهاب الدين، و كان عمره إذ ذاك إحدى و عشرين سنة ، فقام بوظائفه، و درس بدار الحديث السكرية في أول سنة ثلاث و ثمانين ، و حضر عنده قاضي القضاة شهاب الدين الغزاوي ، و الشيخ شهاب الدين ابن مرحل، و الشيخ زين الدين بن المنجي، و ذكر درساً عظيماً في البسملة ، وعظّمه الجماعة الحاضرون فأثنوا عليه ثناءاً كثيراً [٥] .

وقد شرع في الجمع و التصنيف من دون العشرين ،و لم يزل في علوّ و ازديادٍ من العلم والقدر إلى آخر عمره [٦]، و قد كان ذكيٌ كثير المحفوظ ، فصار أمّاماً في التفسير ،وما يتعلق

---

(١) البزار – الأعلام العليه في مناقب ابن تيمية – ص١٧و ١٨

(٢) ابن رجب – الذيل على طبقات الحنابلة – ج٢ ص٣٨٧ ، ابن كثير – البداية و النهآية – ج١٤ص٥٥٣.

(٣) المرجعان السابقان – الجزء والصفحة نفسهما.

(٤) ابن عبد الهادي – العقود الدرية – ص١٩.

(٥) ابن مفلح – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد – ج١ ص١٣٤ ، ابن رجب – الذيل على طبقات الحنابلة – ج٢ ص٣٨٨ ، الدّاوودي – طبقات المفسرين – ج١ ص٤٧و ٤٨.

(٦) الدّاوودي – طبقات المفسرين – ج١ ص٤٨.

به عارفاً بالفقه ، فيقال : إنّه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغـــيره ، و كان عالماً في الأصول، و الفروع ،و النحو، واللغة، وغير ذلك من العلوم النّقلية ،والعقليــة، و له في سائر هذه العلوم فتاوى و مصنفات[1]، وقد نقل عن الشيخ شمسّ الدين الذهبي أنّه قـــال : "ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدّالة على المسألة التي يوردها منه ، ولا أشدّ اســـتحضاراً لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو السنن ، وكأنّ ذلك نصـــب عينيــه وعلــى طرف لسانه"[2] ، وقد كان – رحمه الله – في حفظه آية من آيات الله بين الناس ، فقد ذكر الـبزار – رحمه الله – آية على حفظه فقال :" وقد بلغ من غزارة علمه وحفظه وإحاطته ، أنّه لما ســـجن بمحنته الأولى بمصر ، وحيل بينه وبين كتبه ، صنّف مجموعة من الكتـــب صغـــاراً وكبـــاراً ، وذكر فيها ما أحتاج إلى ذكره من الأحاديث و الآثار وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفيـــن ومؤلفاتهم ، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه و قائليه بأسمائهم ، وذكر أسماء الكتب التي ذكـــو فيها ، و أيّ موضع هو منها ، كل ذلك بديهة من حفظه ، لأنّه لـــم يكـــن عنـــده حينئـــذ كتـــاب يطالعه"[3].

وقال ابن أيبك :" حكى لي من سمعه يقول : إني وقفت علـــى مائـــة وعشـــرين تفســـيراً استحضر من الجميع الصحيح الذي فيها "[4]، قال ابن رجب : قال غير واحد : إنـــه لـــم يكـــن يحفظ شيئاً فينساه [5].

وأمّا ذكاؤه و سرعة بديهته فهي آية من آيات الله تعالى ، و ذلك أنّه إذا سئل عن المسألة

---

[1] ابن كثير – البداية و النهاية – ةج١٤ ص٥٥٤.

[2] ابن ايبك – الوافي بالوفيات – ج٧ ص١٦.

[3] البزار – الأعلام العليه في مناقب ابن تيمية – ج٢ –ص٢٢.

[4] ابن ايبك – الوافي بالوفيات – ج٧ ص١٦.

[5] ابن رجب –الذيل على طبقات الحنابلة – ج٢ ص٣٨٨.

أجاب عنها فورا ارتجالا وهو في مجلسه بجواب يستحضر فيه الأدلة ويناقشها ويـــورد أقـوال العلماء ويفصلها ، ويشبع المسألة بحثا ، حتى يظن السامع أنه قد حضر بجوابه قبل أيام ، ومـــن دلائل ذكائه ونجابته أنه كان إذا سئل عن مسألة شعرا أجاب عنها بشعر على بحر شعر الســؤال وقافيته ، وهذا مكرر في وقائع كثيرة في فتاويه [1] .

وفي هذا يقول البزار : "و قد بلغ من سرعة بديهته أنه كان يسأل عن المسألة فيجيب عنـها بديهة جوابا يصلح أن يكون كتابا يتداوله الناس ، وهذا كثير في إجابته ، ومن العجب أنه كـــان يجيب على الأسئلة التي توجه إليه شعرا بشعر على نفس الوزن والقافية ارتجالا وهو في مجلسه ، ومن ذلك ما ذكره الشيخ تاج الدين ابن الدوري ، أن يهوديا سأله عن مسألة في القدر نظمـــها شعرا في ثمانية أبيات، فلما وقف عليها فكر لحظة وأنشأ يكتب جوابها ، فلما فـــرغ تأملـــه مـــن حضر من أصحابه وإذا هو نظم في بحر أبيات السؤال وقافيتها تقرب من مائة وأربعة وثمـــانين بيتا ، وقد أبرز فيها من العلوم ما لو شرح لجاء شرحه مجلدين كبيرين"[2].

قال ابن رجب نقلا عن الذهبي :" وكان يكتب في اليوم و الليلة من التفســير ،أو الفقــه أو من الأصليين أو من الرد على الفلاسفة والأوائل :نحوا من أربعة كراريس أو أزيد .قلت -القـائل ابن رجب - وقد كتب "الحموية " في قعده واحدة ، وهي أزيد من ذلك ،وكتب في بعض الأحيـان في اليوم ما يبيض منه مجلد "[3]، ولهذا بلغت تصانيفه المئات ،وقد اعتذر كل مـــن ذكـــر فـــي ترجمته شيئا عن مؤلفاته من العلماء الذين ترجموا له -عن الإحاطة بكل مصنفاته ورسائله وفتاويه لكثرتها من جهة،ومن جهة آخرى لانتشارها بين أصحابه ، في الشام ومصر ولأنه كـــان يملي بعض أجوبته على أصحابه فيحتفظون لأنفسهم بما كتبوا ،ولا يشهر الكثير منـــها إلا بعـــد

---

(1) انظر على سبيل المثال - مجموعة الفتاوى لابن تيمية - ج٣١ ص٢١١.

(2) البزار - الأعلام العليه - ص٢٦ و ٢٧.

(3) ابن رجب -الذيل على طبقات الحنابلة -ج٢ ص٣٩١.

حين ،وقد ذكر ابن أيبك العشرات من مؤلفاته واعتذر بقوله :"ومن الذي يأتي علـــى مجموعــها .ولله درُّ القائل :

إنّ في الموج للغريق لعذراً		واضحاً إن يفوته تعداده .

ولكن أذكر منها ما تيسر ،وإلا فهي اكثر مما أوردته في هذه الترجمة ولعــلّ بعــض أصحابــه يعرفها "[(١)]، وقال الداوودي:" وأمّا تصانيفه ــرحمه الله – فهي أشهر من أن تذكــر ، وأعــرف من أن تنكر ، سارت مسّير الشمسّ في الأقطار ، وامتلأت بها البلاد والأمصار ، قــد جــاوزت حدّ الكثير ، فلا يمكن لأحد حصرها ، ولا يتسع هذا الكلام لعد المعروف منها ولا ذكرها ، وقــد بلغت ثلاثمائة مجلدة "[(٢)]، وقد ذكر الكتبي بعض مؤلفاته في حوالي ســت صفحــات[(٣)] ، وقــال الذّهبي :" وما أُبعِد أنّ تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسّمائة مجلدة "[(٤)] ، وقد أفرد تلميــذه الأول ابــن القيّم – رحمه الله – رسالة لذكر أسماء مؤلفات شيخه التي اطلع عليــها بنفســه ، فذكــر منــها العشرات بعضها بلغ المجلدات ، تنوعت لتشمل سائر العلوم من تفسير و عقيدة وحديـــث وفقــه وأصوله ولغة وردود وغير ذلك ، وقد استغرق ذكرها سواد اثنتين وعشرين صفحة [(٥)]، وذكــر ابن عبد الهادي الكثير من مؤلفاته وعلّق عليها تعليقات مفيدة [(٦)] .

ومع أنّه كان حنبلياً – كما يذكر عن نفسه وكما يصفه الحنابلة –فقد أطلق لنفســه -رحمــه الله – العنان في العلم و البحث ، فقد كان يغوص في أقوال العلماء فينثر لبّها ، ويفصل أمرهــا ، ثــم يرجّح ما يقوم عليه الدليل عنده ، فكان كثيراً ما يخرج عما رجحه فقهاء الحنابلة وصار المفتــى

---

(١) –ابن ايبك– الوافي بالوفيات – ج٧ ص٢٣–٣٠.
(٢) الدّاوودي –طبقات المفسرين –ج١ ص ٤٩–٥٠.
(٣) الكتبي – فوات الوفيات –ج١ ص٧٥–٨٠ .
(٤) ابن العماد – شذرات الذهب – ج٦ ص٨٤ .
(٥) ابن القيم – أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية .
(٦) ابن عبد الهادي –العقود الدرية –ص٤٣–٨٣ .

به عندهم ،وكثيراً ما كان يرجح رأي أحد الأئمة الثلاثة على رأي الأمّام أحمد ، وكم مـن مـرة ترك فيها أقوال جماهير العلماء ، وأخذ بقول لا يعرفه كثير من النجباء ، فقد كان إذا أفتـى لـم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده[1] فأثار عليه ثائرة فقهاء المذاهب ، وجرت بينـه وبينـهم لذلك محاورات ومجادلات ، ثم تفاقم الأمر ، فجرت بينهم الوقعات والمحاكمات ، وقد تألب عليـه الحكام والقضاة، فأوذي وسجن وبدّع وفسّق ، وقد كان جريئاً في الحقّ الذي بلغه اجتـهاده ، لا يحابي ولا يداهن ، وقد حطّ على كثير من العلماء المعروفين وخاصة الذين خاضوا منـهم فـي الفلسفة وعلم الكلام ، كالفخر الرازي والغزالي وغيرهم ، كما هاجم الصوفية أصحاب الطرائـق وقدح في أعلامهم و أئمتهم كأمثال :ابن عربي محي الدين و التلمساني وابن سبعين وغـيرهم ، وكان مسلّطاً على هؤلاء الفقراء الأحمدية واليونسية والقرندلية وغـيرهم [2] ، وغـيرهم ممـن ينحرفون عن الطريق القويم ، وقد سود في هؤلاء الصوفية كتاباً سماه "كشـف حـال المشـايخ الأحمدية وأحوالهم الشيطانية "[3].

وقد تكلم في صفات الله – جلا وعلا – على منهج السلف ، وشنّع على من سلك غير هذا المسلك كالمعتزلة و الصوفية و المتكلمين – وهم الظاهرون في زمانه – فسجن مرات ، وهدّد و منع مـن الفتوى وكاد الأمر يصل إلى القتل ، وقد كان يحاكم على يدي خصومه ، فساموه أنـواع القـهر والبلاء ، وقد سجن أكثر من مرة –رحمه الله – في دمشق والقاهرة والإسكندرية ، وقـد قـاربت مدة سجنه في مجموعها الست سنوات ونصف ،حتى أنّه توفي في سجن القلعة بعد أن أقـام بـه سنتين و شهراً أو شهرين ، وقد نال البلاء تلاميذه واتباعه فحبس بعضـهم ، وأخـذ خطـوط

---

(1) ابن العماد – شذرات الذهب في أخبار من ذهب –ج٦ص٨١.

(2) ابن ايبك –الوافي بالوفيات –ج٧ص١٧.

(3) الكتبي – فوات الوفيات –ج١ص٨٠.

بعضهم بالرجوع [١] -أي أخذت تعهدات منهم بالرجوع عن مذهب ابن تيميـــة-، وصـــدق ابـــن رجب إذ يقول :" وأمّا محن الشيخ فكثيرة وشرحها يطول جداً "[٢]،

وقد كانت بعض محنه بسبب مفرداته الفقهية ؛ كالحلف بالطلاق ، وطلاق الثلاث ،والطلاق فـــي الحيض ،وزيارة قبور الأولياء ، وشد الرحال إليها ، وهذه كانت سبب سجنه الأخير الذي توفـــي فيه ،[٣] ومع كثرت ما أوذي- رحمه الله- وسجن لا يعرف عنه أنّه تراجع عن فتوى أفتاهـــا أو معتقدٍ اعتقده ،فقد كان صلبا في الحق لا يضره فيه كثرة المخالفين ، وغاية ما استطاع أعـــداؤه أن يصلوا منه بعد أن هددوه بالقتل وسجنوه وضيقوا عليه أن كتب لـــهم مجمـــلاً مـــن القـــول ، وألفاظاً فيها بعض ما فيها ، [٤] أي أنه تكلم بكلام مجمل ذي وجوه ظنه الخصم رجوعاً وما هـــو بالرجوع ،لهذا لم أعثر على أي نقلٍ أو حتى دعوى مجردة بأنّ السجن أو التنكيل الذي تعـــرض له أبن تيمية قد أثر في موقف من مواقفه ، فقد كان- رحمه الله - تبعاً للنص لا للهوى.

وقد ذهب بعض خصومه في عدائه -رحمه الله -كل مذهب ، حتى وصل الأمر ببعضـــهم إلـــى تكفيره ، لا بل وتكفير كل من سار على نهجه في العقيدة -وهؤلاء وللأسف وجـــد منـــهم فـــي عصرنا هذا -حتى قال بعضهم أنّ من قال عن ابن تيميه شيخ الإسلام فهو كافر،مما دفـــع أحـــد فقهاء الشافعية لتأليف كتاب يرد به زعم هذا المتعصّب ، أورد فيه إطلاق لقب شيخ الإسلام على ابن تيميه من خمسة وثمانين من علماء الإسلام من شتّى المذاهب حتى من مخالفيه ،ومن الذيـــن ألفوا في الردّ عليه ودحض أقواله . [٥]

---

[١] ابن رجب -الذيل على طبقات الحنابلة -ج٢ ص٣٦٩ -٤٠٣ ،ابن ايبك -الوافي بالوفيات -ج٧ ص١٩-٢٣.

[٢] ابن رجب - الذيل على طبقات الحنابلة -ج٢ ص٣٩٦.

[٣] المرجع السابق -ج٢ص٤٠١.

[٤] المرجع السبق ج٢ص٣٩٨ .

[٥] الدمشقي -الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر .

هو حجة لله باهرة   هو بيننا أعجوبة الدهر

هو آية للخلق ظاهرة   أنوارها أربت على الفجر [١].

علماً بأنّ ابن الزملكاني كان من الذين يعارضون الشيخ كثيراً حتى ألّف كتاباً في الرد على ابن تيمية سماه -الدرّة المضية في الرد على ابن تيمية - وهو ردّ على ابن تيمية في مسألة الحلف بالطلاق .

وأمّا وفاته - رحمه الله - فكانت في سحر ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان و عشرين و سبعمائة للهجرة ، بعد أن مكث معتقلاً في سجن قلعة دمشق منذ شعبان سنة ست وعشرين إلى أن توفي فيها بعد أن مرض بضعة وعشرين يوماً ، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه ولم يفجؤهم إلا موته [٢].

وقد توافد الناس إلى القلعة بعد أن علموا بوفاته وحضر الناس من القرى والأرياف و صلي عليه بمسجد القلعة ثم بالمسجد الأموي وقد شهده جمع كبير ، قدره بعضهم بمئتي ألف رجل وخمسة عشر ألف امرأة [٣] .

وقد قال ابن كثير : لا يمكن لأحدٍ حصر من حضر جنازته وتقريب ذلك أنّه عبارة عمن أمكنه الحضور من أهل البلد وحواضره ، ولم يتخلف من الناس إلا القليل من الصغار والمخدرات ، وهم ثلاثة أنفس-المقصود من الرجال المعدودين - "وهم ابن جملة ،والصدر والقفجاري ، وهؤلاء كانوا قد اشتهروا بمعاداته فاختفوا من الناس خوفاً على أنفسهم [٤].

---

[١] ابن العماد - شذرات الذهب - ج٦ ص٨٢و٨٣ .

[٢] ابن رجب-الذيل على طبقات الحنابلة- ج٢ ص٤٠٥ ، الداؤودي -طبقات المفسرين -ج١ ص٥٠ ، الذهبي -تذكرة الحفاظ - ج٤ ص١٤٩٧ .

[٣] ابن كثير - البداية و النهاية - ج١٤ ص٥٥٣ ، ابن رجب - الذيل - ج٢ ص٤٠٧ .

[٤] ابن كثير - البداية و النهاية -ج١٤ص٥٥٦ .

وقد كانت جنازته شهادة على مكانته في قلوب المسلمين ومحبتهم له وصدق الأمّام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إذا يقول : "بيننا وبين أهل البدع يوم الجنائز" [1].

وقد أخبر أخوه الشيخ زين الدين عبد الرحمن - وكان معه في سجن القلعة -:أنّه ختم هو والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة ، وشرعا في الحادية والثمانين فوصلا إلى نهاية سورة القمر من قوله تعالى : {إنّ المتقين في جنات ونهر ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر }الآيتان ٥٤و٥٥، فشرع حينئذ الشيخان الصالحان : عبد الله بن المحب الصالحي و الزرعي الضرير - وكان الشيخ يحب قراءتهما - فابتدأا من سورة الرحمن حتى ختما القران [2].

وتردّد الناس إلى زيارة قبره أيامًا كثيرة ، ليلاً و نهاراً ، ورئيت له منامات صالحة و رثاه خلق كثير من العلماء و الشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى ، وأقطار متباعدة وصلّى عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة و البعيدة ، حتى في اليمن والصين ، وأخبر المسافرون : أنّه نودي بأقصى الصيّن للصلاة عليه يوم جمعة " الصلاة على ترجمان القران"[3].

وقد ذكر ابن أيبك أسماء خمسة عشر شاعراً وعالماً ممن رثوه بالقصائد التي بينت علمه و فضله[4]، وقد أفرد الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي كتاباً جمع فيه شهادات العلماء وثنائهم على ابن تيمية وترجم له ترجمة لطيفة [5].

وفي الحقيقة أنّ ابن تيمية قد عاش غريباً في زمن عجيب لا يتمنى أيّ عاقل العيش فيه ، فقد كانت بلاد المسلمين تعاني في تلك الفترة من الاحتلال المغولي البشع والهجمات الصليبية

---

[1] ابن رجب - الذيل على طبقات الحنابلة - ج٢ ص٤٠٧ .

[2] ابن رجب - الذيل على طبقات الحنابلة - ج٢ص٤٠٦

[3] المرجع السابق - الجزء نفسه - ص٤٠٧ .

[4] ابن ايبك -الوافي بالوفيات -ج٧ص٣٠ و ٣١.

[5] الكرمي -الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية -ط١- ص١٤٠٤

المتلاحقة ، وكان الحكم في ذلك الزمان -في حقيقة الأمر بيد جماعة المماليك ، الذين كانوا يؤمنون بالقوة وحدها لحسم أي خلاف ، لما جبلوا عليه من التربية العسكرية ،والتدريب القاسي، وقد كانت ثقافة الحكام الدينية قليلة ، مع وجود عاطفة دينية عندهم ، وهذا كان له أثر في التضييق على ابن تيمية ، حيث كان الأمر فيه يترك إلى القضاة والعلماء المقربين ، وهؤلاء كانوا في الأغلب من خصوم ابن تيمية،مما فتح لهم المجال لقهره والتضييق عليه بالحبس والتشهير وغير ذلك ، ولكن هذا -كما أسلفنا سابقاً- لم يؤثر على مواقف ابن تيمية شيئاً.

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وغفر له ذنوبه ، وأدخله فسيح جناته ، وتجاوز عمن زل لسانه في قدحه والحطّ عليه .

الفصل الأول : انفرادات ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في الطهارة

ويشتمل على أربعة مباحث:

١ – المبحث الأول : المياه ويشتمل على مسّألة واحدة :

مسّألة :حكم ملاقاة النجاسة للمائعات ٠

٢– المبحث الثاني : الوضوء وفيه خمسّة مسّائل :

المسألة الأولى : حكم ترتيب الوضوء٠

المسألة الثانية : بطلان الوضوء بالنّوم ٠

المسألة الثالثة : الوضوء من مسّ الذَّكَر ٠

المسألة الرابعة : الوضوء من لَمْس المرأة ٠

المسألة الخامسّة : الوضوء من أكل ما مسّت النار

٣– المبحث الثالث : المسح على الخفّين وفيه مسّألة واحدة:

مسّألة : المسح على الخفّاف المخرّقة .

٤– المبحث الرابع : الحيض وفيه مسألة واحدة :

مسألة : أقل الحيض وأكثره .

المبحث الأول :المياه . ويشتمل على مسألة واحدة :

مسألة : حكم ملاقاة النجاسة للمائعات .

المائعات : جمع مائع ، من ماع الفضة والصفر في النار ذاب ، وماع الماء والدم والشراب ونحوه يميع ميعا ، جرى على وجه الأرض جريا منبسطا في هينة ، و أماعه أماعة و أماعا ، وماع السمن يميع إذ ذاب [١] وماع السمن جرى على وجه الأرض [٢] .

والمقصود بالمائعات : الأشياء غير الجامدة متماسكة الأجزاء ، وقد فرق بعض الفقهاء بين الجامد والمائع بقولهم : الجامد هو الذي إذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب ، والمائع بخلافه . [٣]

وعرف بعضهم الجامد بقولهم : حد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي يمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه، وقال بعضهم : حد الجامد ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاءه. [٤]

وهذه الأقوال متقاربة في حد الجامد ولا فرق كبيرا بينها ، وان كان القول الأخير فيه تضييق في حد الجامد ، فعلى اعتباره قد لا نجد سمنا ولا زيتا جامدا أو يصل إلى حد الجمود ، والمعروف في النظر أن جمود السمن – وهذا هو الوارد في الحديث – لا يصل إلى هذا الحد إلا في أندر الظروف حيث تصل درجات الحرارة حد التجمد ، وهذا لا يكون في بلاد الحجاز كما هو معلوم ، ولذلك أميل إلى اعتماد القول الأول في حد الجمود .

---

(١) ابن منظور — لسان العرب جزء ٨ ص ٣٨١.

(٢) الرازي— مختار الصحاح .ص٢٦٧.

(٣) السرخسي — المبسوط –ج١ ص٩٥ ،الشربيني– مغني المحتاج –ج١ ص٨٦. ٤

(٤) ابن قدامة– المغني ج١ ص٣٨.

والفقهاء لم يعطوا الجامدات والمائعات نفس الحكم من حيث ملاقاة النجاسة لـــها فالجـــامدات لا تنجس بملاقاة النجاسة لها عند عامة فقهاء المذاهب وإنما تؤخذ النجاسة وما حولـــها وتطـــرح ويؤكل ما بقي أو ينتفع به . [١]

أما من حيث حكم المائعات إذا لاقتها نجاسة ، فقد اتفق الفقهاء على نجاســـتها إذا مـــا تغـــيرت أوصافها بالنجاسة أو بعض هذه الأوصاف [٢].

ثم اختلفوا في حكمها إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافها – لونـــها أو طعمها أو ريحـــها – وذلك على عدة أقوال سنبينها و نذكر أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة وذلك كما يلي :

أولا: أقوال الفقهاء :-

١–ذهب جمهور العلماء إلى أن المـــائعات تنجس بـــملاقاة النجاسة لـــها وإن لم تغير أوصافـــها ، قليلة كانت المائعات أم كثيرة وهذا هو المشهور عند المالكية [٣] ،والصحيح عند الشـــافعية [٤] ، والراجح عند الحنابلة [٥].

٢– ذهب فريق من العلماء إلى التفريق بين المائعات الكثيرة والقليلة إذا لاقتها نجاســـة ، فقـــالوا :يتنجس قليل المائعات بمجرد ملاقاة النجاسة ، أما الكثيرة فلا تتجـــس إلا بـــالتغير – أي تغـــير

---

(١) السرخسي –المبسوط –ج١–،ابن جزي–القوانين الفقهية–ج١ ص٢٨،الشربيني–مغني المحتاج–ج١ص٨٦،

(٢) ابن عابدين –حاشية رد المحتار –ج١ ص١٨٥ ، ابن جزي –القوانين الفقهية –ج١ ص٢٨ ،النووي – المجموع –ج١ ص١٧٥ و ١٩٩،ابن مفلح –المبدع – ج١ ص٥٥ .

(٣) الأمام مالك –المدونة الكبرى –ج١ ص٢٥ ،الحطاب –مواهب الجليل –ج١ ص٩٨ ، الدسوقي –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– ج١ ص٥٨ .

(٤) النووي المجموع –ج١ ص١٧٥ ، الشربيني – مغني المحتاج – ج١ص٨٦ .

(٥) ابن قدامة –المغني –ج١ص٣٨،ابن مفلح– المبدع –ج١ص٥٥ ،البهوتي – كشاف القناع –ج١ص٤٠،ابن تيمية –شرح العمدة – ج١ص٦٤ .

أوصافها بالنجاسة وهذا القول هو مذهب الحنفية [١] ،ورواية عن مالك [٢] ،وقول مرجوح عند الشافعية [٣] ورواية للحنابلة [٤].

٣- ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المائعات لا تنجس بملاقاة النجاسة مالم تغير النجاسة أوصافها قليلة كانت المائعات أم كثيرة ، وإلى هذا القول ذهب الزهري و الأوزاعي و البخاري وابن تيمية [٥].

ونلاحظ بعد عرض الأقوال أن ابن تيمية-رحمه الله -قد انفرد عن الأئمة الأربعة الكرام في حكم المائعات القليلة إذا لاقتها نجاسة،حيث ذهب إلى طهارتها مالم تتغير بالنجاسة خلافا للأئمة الأربعة القائلين بنجاستها ،أما المائعات الكثيرة فقوله موافق لمذهب الحنفية وبعض الأقوال في المذاهب الأخرى، لذا لا تعد هذه من مفرداته ،لذلك نخصص البحث في هذه المسألة في حكم المائعات القليلة وملاقاة النجاسة لها ، ويكون جمهور الفقهاء في هذه المسألة فريقا واحدا.

وبالنسبة لحد الكثرة والقلة فللعلماء فيه خلاف مشهور لا مجال هنا لبحثه .

ثانيا الأدلة :

١-أدلة جمهور العلماء :

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بالسنة وآثار الصحابة .

---

(١) السرخسي -المبسوط -ج١ص٩٥ ، الكاساني -بدائع الصنائع -ج١ص٦٦،ابن عابدين -حاشية رد المحتار -ج١ص١٥٨.

(٢) ابن رشد -بداية المجتهد -ج١ص٣٤١، العسقلاني - فتح الباري-ج١ص٤٨٥.

(٣) النووي -روضة الطالبين -ج١ص٣٣

(٤) ابن قدامة -المغني -ج١ص٣٨، البهوتي -كشاف القناع -ج١ص٤٠.

(٥) ابن تيمية -مجموعة الفتاوى -ج٢١ ص٢٧٨-٣٠١،العسقلاني فتح الباري -ج١ص٤٥٨.

أ-السنّة:

١- عن أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الفأرة في السّمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه "[1].

وفي هذا الحديث لم يفرّق الرسول ﷺ بين المائع القليل والكثير بل أطلق الحكم في كل مائع .

٢- عن خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني عبد الرحمن أن معمراً ذكره عن الزهري عن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنّه سئل عن الفأرة تقع في السّمن . فقال : "إن كان جامداً فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ط[2] . وهذا الحديث في دلالته كالذي قبله .

٣- وعن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله مثله سنداً و متناً[3].

٤- وعن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري مثله سنداً ومتناً[4].

٥-وروى الأمّام أحمد قال : حدثنا محمد بن مصعب سئل عن فأرة وقعت في قال : حدثنا الأوزاعي ......مثله سنداً ومتناً[5].

٦ - وعن ابن وهب قال : أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في

---

(١) أبو داود -السنن -باب الفأرة تقع في السّمن -ح٣٨٤٢.

(٢) النسائي- السنن الكبرى - باب الفأرة تقع في السّمن -ح٤٥٨٦، المجتبى -باب الفأرة تقع في السّمن - ح٤٢٦٠، أبو داود - السنن - باب الفأرة تقع في السّمن -ح٣٨٤٣.

(٣) ابن حِبّان -صحيح ابن حِبّان -باب الفأرة تقع في السّمن ح ١٣٩ .

(٤) النسائي -المجتبى - باب الفأرة تقع في السّمن - ح٤٢٥.

(٥) الأمّام أحمد -المسند -ح٢٦٣٢٩.

سمن . فقال :" ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي .فقالوا : يا نبي الله أفرأيت إن كان السّمن مائعاً ؟ قال : انتفعوا به ولا تأكلوه ". [1].

٧- ورواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف من طريق الدارقطني ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم -كسابقه سنداً ومتناً [2].

٨- وعن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : "سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السّمن والزيت . فقال استصبحوا به ولا تأكلوه . أو نحو ذلك". [3].

فالنبي ﷺ فرّق هنا بين حكم الجامد والمائع ،فأمر بإهراق المائع وهذا دليل على نجاسته ، ولم يفرّق بين قليله وكثيره ،أمّا الجامد فقد أمر بطرح النجاسة وما حولها وأكل ما بقي وهذا دليل على طهارة ما لم تصله النجاسة من الجامد .

ب- الآثار :

١- عن ميسرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الفأرة تقع في السّمن ،قال :"إن كان ذائباً فأهرقه وإن كان جامداً فألقها وما حولها وكل بقيته "[4].

٢- عن ثمامة بن عبد الرحمن بن أنس عن جده أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الفأرة تقع في السّمن والزيت قال : "إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاستصبحوه "[5].

---

[1] البيهقي -السنن الكبرى -ج٩ص٣٥٤ح١٩٤٠٩.

[2] ابن الجوزي -التحقيق في أحاديث الخلاف-ج٢ص١٨٨ ح ١٤٧٢، الدار قطني - السنن - ج٤ص٤٩١ ح٨٠.

[3] ابن الجوزي -التحقيق في أحاديث الخلاف-ج٢ ص١٨٨ح١٤٧٣، الدارقطني - السنن -ج٤٩١ ٤٤ ح٨١.

[4] ابن أبي شيبة - المصنف-ح٢٤٣٩٤.

[5] المصدر السابق -ح٢٤٤٠٠.

٣- عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-:"إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي ، وإن كان مائعاً فلا تأكله "[1].

وهذه الآثار التي تفرّق بين الجامد والمائع تؤيد ما جاء في الأحاديث السابقة، وهي نص في المسألة.

٢- أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني لمذهبهم بالكتاب والسنّة والآثار والقياس .

أ-الكتاب :

قال الله تعالى :{يحل لهم الطيّبات ويحرم عليهم الخبائث} الأعراف ف ١٥٧.

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الأطعمة و الأشربة من الطيّبات التي أحلها الله لنا ، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث- الأطعمة ولا لونه ولا ريحه - ولا شئ من أجزائه ،كانت على حالها من الطيّب ، فلا يجوز أن نجعلها من الخبيث المحرم مع أن صفاتها صفات الطيّب لا صفات الخبيث ، فإن الفرق بين الطيّبات والخبائث ب الصفات المميزة بينهما ، ولأجل تلك الصفات حرّم هذا وأحل هذا [2].

ب- السنّة :

١- عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن ميمونة - رضي الله عنها-: أنّ فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال :" ألقوها وما حولها وكلوه"[3].

---

[1] ابن أبي شيبة - المصنف -ح٢٤٤٠١.

[2] ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج٢١ص٢٩٠ -٢٩١.

[3] البخاري-الصحيح-باب الفأرة تقع في السّمن الجامد أو الذائب- ح٥٥٣٨ ، الحميدي- المسند-ج١ح٣١٢، أبو يعلى -المسند -ج١٢ص٥٠٦ح٣١٢،الشيباني -الآحاد والمثاني ج٥ص٤٣٤ح٩٩.

٢- وعن مالك عن الزهري مثله سنداً ومتناً [١].

٣- عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريـــرة : "أنّ رســول الله ﷺ سئل عن فأرة ماتت في السّمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوه ، فأمر بها أن تؤخذ ومـــا حولـــها فتطرح "[٢].

وفي هذه الأحاديث لم يستفصل النبي ﷺ عن حال السّمن هل هو جامد أم مائع ، وفـــي هذا دلالة على استوائهما في الحكم من حيث طرح النجاسة وما حولها وأكل الباقي، ولـــو كـــان الحكم يختلف باختلاف حال السّمن لا ستفصل ﷺ عن ذلك ، وتركه الإستفصال يـــنزل منزلـــة العموم في المقال، فيكون الجواب شاملاً للسمن الجامد والذائب.

ج -الآثار :

١- عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن فأرة وقعت في سمن فمـــاتت فقال :"إنّما حرم الله من الفأرة لحمها ودمها "[٣].

٢- عن عكرمة أنّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن فأرة ماتت في سمن . فقال :" تؤخذ وما حولـــها، قلت :يا مولانا فإنّ أثرها كان في السّمن كله ، قال : عضضت بهن أبيك ، إنّما كان أثرهـــا فـــي السّمن وهي حية ، وإنّما ماتت حيث وجدت " [٤].

---

[١] البخاري -الصحيح -كتاب الوضوء -ح٢٣٦، وكتاب الذبائح والصيد -باب الفأرة تقع في السّمن الجامد أو الذائب -ح٥٣٣٦و٥٥٤٠، الإمام مالك - الموطأ-برواية محمد بن الحسن الشيباني- باب ما جاء في الفأرة تقع في السّمن -ح١٧٩٤،ابن المنذر - الأوسط -ج٢ص٢٨٤.

[٢] ابن أبي شيبة -المصنف -ح٢٤٣٩٣.

[٣] ابن أبي شيبة - المصنف -ح٢٤٣٩٨

[٤] العسقلاني -فتح الباري -ج٩ص٦٦٩.

٣- عن عكرمة قال :" جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ ، قال ابن عباس : خذه وما حوله فألقه وكله . قلت : أليس جال في الجر كله ! قال : إنه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات" (١).

٤- عن يونس عن الزهري أنه سئل عن الفأرة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد - الفأرة وغيرها - قال : "بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل "(٢).

د -القياس:

إن في الحكم بنجاسة أطعمة المسلمين وأشربتهم من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس ، وجميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذ الباب ، فإذا لم يحكموا بنجاسة الماء الكثير رفعا للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة ؟ والحرج في هذا أشق ، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة (٣).

ثالثا:مناقشة الأدلة :

١: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء .

أما حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فقد رده بعض العلماء متهمين معمرا فيه بالوهم لروايته له عن الزهري بهذا الإسناد ، وذلك لأن المحفوظ عن الزهري في سند هذا الحديث أن يرويه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة ، كما رواه عنه سفيان ومالك ويونس وغيرهم من أصحاب الزهري ، وكما رواه معمر عنه كذلك بالسند المحفوظ موافقا لأقرانه .

---

(١) العسقلاني -فتح الباري -ج٩ص٦٩٩.

(٢) البخاري - الصحيح -باب الفأرة تقع في السمن الجامد أو الذائب - ح٥٥٣٩.

(٣) ابن تيمية - مجموع الفتاوى - ج٢١ص٢٨٦.

ذكر البخاري بعد أن ساق الحديث من طريق ابن عيينة قال : قيل لسفيان : "فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وقد سمعته منه مرارا "[١].

وقد ضعفه ابن القيم [٢]، وابن حجر العسقلاني [٣].

وقد رد ابن عبد البر هذه الطعون في الحديث فقال : "قال محمد بن يحيى : ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبد الله بن صالح حدثني قال : حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب قال : قال ابن المسيب : بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة ...... وساق الحديث كما رواه معمر[٤].

وقال ابن حجر تعليقا على مرسل سعيد السابق : وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لايكون له عن الزهري إسناد آخر [٥].

وقال كذلك : قال الذهلي [٦]في الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر [٧].

---

[١] البخاري –الصحيح–كتاب الذبائح و الصيد –باب الفأرة تقع في السمن الجامد أو الذائب –ح٥٣٣٤، الحميدي – المسند –ج١ص١٤٩ح٣١٢.

[٢] ابن القيم –حاشية ابن القيم على سنن أبي داود – ج١ ص٢٢٩.

[٣] العسقلاني – فتح الباري – ج١١ ص١٠٦ .

[٤] ابن عبد البر – التمهيد –ج٩ص٤٠.

[٥] العسقلاني –فتح الباري – ج١١ص١٠٦.

[٦] هو الإمام محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي جمع علم الزهري وصنفه وجوده من أجل ذلك يقال له الزهري ويقال له الذهلي ،ولد سنة بضع وسبعين ومائة ،وهو عالم أهل المشرق وأمام الحديث بخرسان ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببلده ، وكانت له جلالة عجيبة في نيسابور من نوع جلالة الإمام أحمد في بغداد والأمام مالك في المدينة .الذهبي – سير أعلام النبلاء _ج١٢ ص٢٧٤.

[٧] العسقلاني – فتح الباري–ج١١ ص٤٥٨.

وأما حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، فقد قال البخاري عن رواية معمر هذه بزيادة (إن كان جامدا) : "هي خطأ" ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : "إنها وهم" ، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة [1].

وقال ابن القيم : وخالف معمر أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس ووافقهم في الإسناد،وهذا يدل على غلطه فيه ، وإنه لم يحفظه كما حفظه مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري [2].

وقد يرد على هذه الاتهامات ؛ بأن عدم رواية غير معمر لهذا الحديث بهذه الزيادة عن الزهري لا تضر فمعمر من كبار أئمة الحديث ، وقد قال عنه الأمام أحمد : ليس يضم إلى معمر أحد في الحديث فوقه. وقد قدمه أبن معين على أقرانه من أصحاب الزهري كإبن عيينة وصالح ابن كيسان وغيرهم [3].

ومما يؤيد هذا ؛ أن الحديث روي عن الزهري بهذا اللفظ (إن كان جامدا) من غير طريق معمر ، فهو مروي عن مالك وسفيان والأوزاعي وهم من كبار أصحاب الزهري.

ولكن على الرغم من كل الروايات إلا أن الحديث يبقى شاذا عن معمر بسنده الأول عن سعيد وبهذا المتن [4].

---

(1) العسقلاني – فتح الباري – ج١ ص٤٥٨

(2) ابن القيم –حاشية ابن القيم على سنن أبي داود – ج١ ص٢٢٩.

(3) العسقلاني – تهذيب التهذيب –ج١٠ ص٢١٨.

(4) الحديث الشاذ : هو ما رواه الثقة مخالفا به ما رواه الثقات ، والشذوذ قد يكون في متن الحديث كما يكون في سنده كذلك ، قال الشافعي : هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس . وقال ابن الصلاح : ما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود . أنظر –ابن جماعة –المنهل الروي – ص٥٠ –٥١، والحاكم – معرفة علوم الحديث –ص١١٩ .

قال البيقوني في منظومته :

وما يخالف ثقة به الملا   فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

البيقوني –المنظومة البيقونية –ص١.

وذلك أن رواية سفيان عن الزهري بهذه الزيادة لم يروها عن سفيان إلا إسحاق بن راهويه من أصحابه ، مثل أحمد والحميدي ومسدد وعلي بن المديني . قال ابن حجر : وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة [1].

وأما رواية مالك عن الزهري بهذه الزيادة فقد قال عنها ابن حجر : ولم يذكر أحد من أصحاب مالك مثل ، يحيى بن يحيى والقعنبي وأشهب ويحيى بن بكير وأبي مصعب – لفظة جامد إلا عبد الرحمن بن مهدي[2].

وأقول : كذلك لم يذكرها محمد بن الحسن في روايته للموطأ عن مالك [3].

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري بهذه الزيادة فقد ردها العلماء بأن فيها محمد بن يحيى القرقساني ،قال يحيى بن معين عنه كان مغفلا ، وقال : ليس بشيء كان رفيقا لي ، وقال أبو حاتم : كان ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ولينه ابن عدي ، وقال : وهو عندي لا باس بروايته وغفل ، وقال عبد الحق فيه غفلة وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : هو صدوق ولكنه يحدث بأحاديث منكرة [4].لذا فليس هذا الحديث بشيء .

وأما حديث عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم فقد رده العلماء بأن فيه عبد الجبار بن عمر ، فقد ضعفه أبو زرعة ،والبخاري ، و يحيى بن معين ، و النسائي ، و الترمذي[5]، البيهقي [6].

---

[1] العسقلاني – فتح الباري – ج١١ص١٠٥و١٠٦.

[2] المرجع السابق –ج١ص٤٥٧.

[3] الأمام مالك – الموطأ – باب الفأرة تقع في السمن –ح٩٨٤.

[4] البخاري -التاريخ الكبير – ج١ ص٢٣٩ ، أبو حاتم – المجروحين –ج٢ص٢٩٣، الجرجاني – الكامل في ضعفاء الرجال –ج٦ص٢٦٥، ابن أبي حاتم – الجرح والتعديل–ح٨ص١٠٢،الزيلعي – نصب الراية –ج٣ ص٣٩١.

[5] الذهبي –ميزان الإعتدال في نقد الرجال – ج٤ص٢٣٩، ابن عدي – الكامل في ضعفاء الرجال – ج٥ص٣٢٤.

[6] البيهقي – السنن الكبرى – ج٩ص ٣٥٤ تعليقا على الحديث ١٩٤٠٩

وأما الحديث من طريق ابن جريج عن ابن شهاب فقد ردوه كذلك ، ففيه يحيى بن أيوب قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وشعيب بن يحيى ليس بمعروف [١].

وهكذا نرى أنه لم يسلم حديث بزيادة (إن كان جامدا) من طريق الزهري من الطعن أبدا .

وأما حديث أبي سعيد فقد رده العلماء بأن فيه أبا هارون العبدي ، ضعفه أحمد ، و شعبة [٢].

وأما الآثار فهي أقوال صحابة معارضة بمثلها وهو ما رواه الفريق الثاني من الآثار ، فيصار إلى الترجيح و الاستدلال بغيرها .

٢- مناقشة أدلة ابن تيمية ومن معه .

أما استدلالهم بالآية الكريمة فأرى أنه لا يستقيم ؛ ذلك أن في توجيههم الآية لاستدلالهم هنا ما يجعل من العقل والحواس مصدرا تستقى منه الأحكام بالنظر إلى صفات الأشياء ، والحكم عليها بناء على هذه الصفات ومن المعلوم في شريعتنا أنها جاءت بأحكام تحي ر العقول كما هو الحال في التفريق بين بول الصبي والجارية وكذلك المني والمذي والبول فعلى حين أن المني طاهر كما عليه الجمهور فهو يوجب الغسل ، بينما المذي نجس ولا يوجبه ، وكذلك الحرة تستتر وإن كانت شوهاء والأمة ليست مثلها وإن كانت حسناء ، ومثل هذا الكثير فلا مجال إذا للنظر ب الصفات إلا إذا أقر ت ذلك الشريعة فنقيس عليها .

ثم إن الكثير من المفسرين ذهبوا إلى أن المقصود بالآية أن الطيبات ما أحلها الله والخبائث ما حرمها الله ، فكل حلال طيب وكل حرام خبيث ، والحكم بالطيب أو الخبث إنما يكون بعد ثبوت الحكم الشرعي أولا ، والمفسرون يترجح عندهم أن المقصود بالآية أن الطيبات التي أحلت هي ما أحله الله لهذه الأمة من الأطعمة التي حرمتها الأمم السابقة على نفسها ؛

---

[١] ابن الجوزي -التحقيق في أحاديث الخلاف -ج٢ص١٨٨.

[٢] المرجع السابق -ج٢ص١٨٨.

كالبحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحامي عند العرب [1]، وشحوم الأنعام وكل ذي ظفر من الطير عند اليهود ، والخبائث ما حرمه الله على هذه الأمة مما استحلته الأمم السابقة ؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك [2].وفي النصوص ما يغني عن مثل هذا الاستدلال.

أما السنة :فحديث سفيان ومالك عن الزهري صحيح لم يتكلم فيه أحد من العلماء ، وأما رواية عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة فقد وضحنا من قبل أن العلماء اتهموا معمرا فيها بالوهم ووصفوها بالشذوذ وهذه مثلها فلا تقبل منهم كما لم تقبل من الجمهور.

وأما الآثار فهي أقوال صحابة معارضة بمثلها ، فلزم الترجيح بغيرها . ولكن ما روي عن ابن عباس من طريق أحمد بن حنبل عن إسماعيل عن عمارة فهو أثر رجاله رجال الصحيح ، كما قال ابن حجر [3]،والأثر الأخر عنه من طريق وكيع عن النظر بن عربي أثر متصل صحيح [4].وهذان الأثران يستأنس بهما في رد حديث معمر وغيره عن الزهري عن ابن عباس ، ويقويان جانب الأحاديث المعارضة، ومما يؤيد هذا ما رواه البخاري عن الزهري من فتواه في

---

(1) البحيرة:-هي التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس ، و أما السائبة فهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ،و قيل البحيرة لغة :هي الناقة المشقوقة الأذن. يقال : برحت أذن الناقة أي شققتها شقا واسعا ، و الناقة بحيرة و مبحورة و كان البحر علامة التخلية ، و قيل في سبب تسمية السائبة ؛ أنها إذ ا انتجت عشر إناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ، و لم يجز وبرها ، و لم يشرب لبنها إلاضيف ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخلي سبيلها مع إمها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، كما فعل بأمها ، فهي البحيرة ابنة السائبة ،و قيل غير ذلك ،و قيل السائبة : ما يسيب بنذر يكون على الرجل و هو من الإبل و غيرها .وأما الوصيلة و الحام فقال ابن وهب : قال مالك : كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل و الغنم يسيبونها . فأما الحام من الإبل كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس و سيبوه ، و أما الوصيلة ؛ من الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها ، و قيل غير ذلك. القرطبي-التفسير ج٦ص٣٣٦و٣٣٧.

(2) الشافعي أحكام القرآن -ج٢ص٨٢، الطبري - التفسير -ج٩ص٨٤، ابن الجوزي -زاد المسير - ج٣ص٢٧٣، ابن كثير- التفسير -ج٢ص٢٥٥.

(3) العسقلاني - فتح الباري ج٩ص٦٦٩، ولكنه قال عن عمارة بن حفص ضعيف - أنظر له - لسان الميزان - ج٤ص٢٧٧.

(4) الذهبي -ميزان الإعتدال -ج٧ص٣٣.

هذه المسألة وهو بلا شك صحيح وقد ذكرناه سابقا ، وهذا ليس ترجيحا لبعض الآثار على بعض ولكنه استئناس بهذه الآثار لترجيح بعض الأحاديث .

وأما الاستدلال بالقياس فهو استدلال بمحله خاصة أن أثمان بعض الأطعمة قد تكون باهظة ؛ فقد تكون من العسل أو السمن أو الأدوية الثمينة ، وقد تكون كثيرة ؛ كما لو كانت محصول مزارع أو تاجر هي كل رأس ماله كمن يتاجر بالزيت أو العسل أو غير ذلك، فإذا حكمنا بتنجيسها فإن في ذلك حرجا كبيرا جدا على هذا الإنسان الذي سيفقد كل ماله بهذا الحكم .

رابعا: الترجيح.

بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح لدي -والله أعلم - رأي الفريق الثاني-ابن تيمية ومن معه- الذاهبين إلى عدم نجاسة المائعات إذا لاقتها نجاسة مالم تتغير أوصافها بالنجاسة وذلك لما يلي :

١- قوة الأحاديث التي استدلوا بها وخاصة حديث مالك وسفيان ويونس عن الزهري فهو حديث صحيح في أعلى مراتب الصحة ، رواه الأكابر الثقات فلم يختلفوا فيه سندا ولا متنا ، فترجح في الاعتبار على ما عارضه.

٢- في أثري ابن عباس وأثر الزهري ما يرجح القول برد ما روي عنهم من الأحاديث المخالفة للحديث المشهور عنهم الموافق لفتواهم .

٣- الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء لمذهبهم لم تسلم من النقد والطعن مما وهاها عن الوقوف في وجه أحاديث الفريق الثاني .

٤- إن مصلحة المسلمين بحفظ أموالهم وطعامهم عن الإفساد والإتلاف تفرض علينا القول بالرأي الثاني ، وذلك لرفع الحرج عن المسلمين ، وهو ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية السمحة .

٥- إن البلاد الحارة -وكثير من بلاد المسلمين كذلك ، ومنها الحجاز بلد التشريع الرباني- قد لا توجد فيها مائعات تجمد لحرارتها فيكون التفصيل في حديث السمن لا وجه له ، ذلك أن السمن لا يجمد إلا في الجو البارد والحجاز يندر فيها البرد .

والله أعلم

المبحث الثاني : الوضوء ويشتمل على خمسة مسائل :

المسألة الأولى : حكم ترتيب الوضوء .

الوضوء الذي جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " المائدة آية ٦ ، يدل على أن المفروض في الوضوء غسل الوجه واليدين إلى المرافق ومسح الرأس وغسل الرجلين ، وعلى هذا اتفقت كلمة أئمة المذاهب الأربعة [١] ، ولكنهم قد اختلفوا بعد ذلك في حكم ترتيب غسل ومسح هذه الأعضاء هل المفروض ترتيبها كما جاءت متتالية في القرآن الكريم، أم أن هذا النسق ليس مفروضا ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة يعود إلى أمرين:-

١- إن الله سبحانه وتعالى قد عطف الأعضاء في هذه الآية بعضها على بعض بالواو التي تفيد مطلق الجمع، ولا تقتضي ترتيبا عند جماهير العلماء كما سنبين ذلك عند مناقشة أدلة العلماء .

٢-عدم ورود نص صريح عن الرسول ﷺ يأمر به المؤمنين بترتيب الوضوء وإن جاء الترتيب من فعله- ﷺ لاختلاف العلماء في دلالة الفعل [٢].

لذا فقد اختلف العلماء في مسألة ترتيب أعضاء الوضوء المفروضة على ما جاء في الآية الكريمة ،وذلك على مذاهب ثلاثة نذكرها ثم نذكر أدلة كل مذهب، وبعد ذلك نناقش الأدلة ثم نذكر ما ترجح بالدليل- إن شاء الله -من وجهة نظري .

---

[١] ابن نجيم- البحر الرائق - ج١ ص١٠ ، الحطاب -مواهب الجليل - ج١ ص ١٨٣ - ٢١٢ ، الإمام الشافعي - الأم - ج١ ص ٢٥ - ٢٧ ، ابن قدامة - المغني ج١ ص٨١ - ٩١ .

[٢] ابن رشد - بداية المجتهد -ج١ص٣٩٥.

أولا : أقوال الفقهاء .

١- ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢] ،ورواية عن أحمد [٣]، إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة .

٢- ذهب الشافعية [٤]، والحنابلة في ظاهر المذهب [٥] ،ورواية عن مالك ذهب إليها بعض أصحابه [٦] إلى وجوب الترتيب .

٣- وذهب ابن تيمية إلى التفريق بين تعمد ترك الترتيب ونسيانه ، فيرى أن الترتيب واجب مع الذكر، ويسقط مع النسيان ، فمن نسي غسل عضو أو مسحه أعاده وحده ،ومن تعمد ذلك بطل وضوءه [٧]، وهو قول قديم للشافعي ضعفه أصحابه[٨] ،وقول مرجوح عند الحنابلة [٩] وقول ابن حبيب من المالكية [١٠].

ثانيا : الأدلة.

١- أدلة الفريق الأول .

---

[١] الشيباني - المبسوط- ج١-ص٣٠ و ٣١ ، السرخسي- المبسوط - ج١ ص٥٥ و ٥٦ ، المرغياني - بدآية المبتديء - ج١ ص٣ ، الرازي - تحفة الملوك - ص٢٦ .

[٢] الأمام مالك - المدونة - ج١ ص١٤ ، الثعلبي - التلقين - ج١ ص٤٥ ، الكلبي - القوانين الفقهية - ج١ ص٢٠ ، ابن المواق - التاج والإكليل - ج١ ص٢٤٩ .

[٣] ابن قدامة - المغني - ج١ ص٩٢ ، المرداوي - الإنصاف - ج١ ص١٣٨ .

[٤] الشافعي - الأم - ج١ ص٣٠ ، الغزالي - الوسيط - ج١ ص٢٧٣ ، النووي - المجموع _ ج١ ص٥٠٥ - ٥٠٧.

[٥] ابن قدامة - المغني- ج١ ص٩٢ ، ابن مفلح _ المبدع - ج١ ص١١٤ ، ابن مفلح -الفروع - ج١ ص١٢٣ ، المرداوي - الإنصاف - ج١ ص١٣٨ .

[٦] الحطاب - مواهب الجليل - ج١ ص٢٥٠ .

[٧] ابن تيميه - مجموعة الفتاوي - ج٢١ ص٢٣٣ -٢٣٤ .

[٨] الغزالي - الوسيط - ج١ ص٢٧٣ ، النووي - المجموع -ج١ ص٥٠٥.

[٩] ابن مفلح - الفروع - ج١ ص ١٢٣ .

[١٠] الحطاب -مواهب الجليل -ج١ص٢٥٠.

وقد استدلوا لمذهبهم بالقرآن الكريم والسنّة والقياس .

أ - القرآن الكريم .

١- قال الله تعالى{ يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسّحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } المائدة آية ٦ .

قال الحطّاب : فإنّ الله سبحانه وتعالى عدل عن أحرف التّرتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي التّرتيب [١] .

ب - السنّة .

١- عن عبادة بن تميم عن أبيه قال : " رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فبدأ فغسل وجهه وذراعيه ثم تمضمض واستنشق ثم مسّح برأسه " [٢] .

٢- وروي عن ابن عباس "أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسّح رأسه" [٣]

٣- ثنا جعفر نا موسى نا أبو بكر نا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال :قال عبد الله ابن مسّعود رضي الله عنه : " لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك " [٤] .

٤-ثنا جعفر نا موسى نا أبو بكر نا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال : علي رضي الله عنه : " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت " [٥] .

---

[١] الحطاب - مواهب الجليل -ج١ص٢٥٠ ، ابن قدامة - المغني - ج١ ص ٩٢ .

[٢] الطبراني - المعجم الكبير ج٢ ص ٦٠ - ح ١٢٨٥ .

[٣] النووي - المجموع - ج١ ص ٥٠٦ .

[٤] الدار قطني - السنن - باب ما روي في جوا ز تقديم اليد اليسرى على اليمنى ح ٤ ، ابن المنذر - الأوسط - ج١ ص ٤٢٢ أثر رقم ٤٣٢ .

[٥] الدار قطني - السنن - باب ما روي في جوا ز تقديم اليد اليسرى على اليمنى ح ٤ ، ابن المنذر - الأوسط - ج١ ص ٤٢٢ أثر رقم ٤٣٢ .

والمتبادر من هذه الأحاديث جواز ترك الترتيب في الوضوء ، والآثار عن الصحابة في هـــذا الموضع لها حكم المرفوع كونها في أمر لا يدرك بالقياس.

ج - القياس :

١- إنها طهارة فلم توجب ترتيبا كالجنابة، وكتقديم الشمال على اليمين ،والمرفق علـى الكعـب [١]، ٢-ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب [٢].

٣- ثبت عن النبي -صلى الله عليه و سلم - ترك الترتيب في التيمم، فيقاس الوضـــوء عليـه،و ذلك لأن الوارد فيهما من النصوص الكتاب و السنة متشابه،عن أبى موسى ألا شعري عن عمـار بن ياسر أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه [٣]، فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت فـي الوضوء ،لأن الخلاف فيهما واحد [٤] .

٣-أدلة الفريق الثاني :

وقد استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول .

أ - القرآن :

قوله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم ..... " الآية . وفيها دلالات .

أ - أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانســة وغـير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها ، لا يخالفون إلا لمقصود ، فلو لم يكـــن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره .

---

[١] قوله " والمرفق على الكعبين " كأنه تصحيف، ذلك أن لا دخل للمرفق بالكعب ؛ فالكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم . والصحيح أن يقال " والمرفق على الكوع " لأن الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام ، أنظر الرازي – مختار الصحاح ص ٥٢٧ – ٥٢٨ .

[٢] النووي – المجموع – ج١ ص ٥٠٦ .

[٣] البخاري – الصحيح – باب التيمم بضربة ح ٣٤٠ .

[٤] ابن نجيم – البحر الرائق – ج١ ص ٢٨

ب - أنّ مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فـــالأقرب لا يخالفون ذلك إلاّ لمقصود ، فلمّا بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثـــم الرجليـــن دل علـــى الأمر بالترتيب، وإلاّ لقال فاغسلوا وجوهكم وامسّحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم[1].

ج- أنّ الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب، وزعم الماوردي أنّه قول أكثر الشافعية .

د - نقل عن أبي علي ابن أبى هريرة في قول الله تعالى " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُـمْ " المائدة٦ ، قال: فعقّب القيام بغسل الوجه بالفاء ، والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديـــم الوجه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب في البعض ، وقد نقل هذا أمّام الحرميـــن عـــن بعـــض الشافعية كذلك [2] .

هـــ - وقد ذكر الشافعي وجهاً آخر من الآية على وجوب الترتيب، وذلك أنّ النبي ﷺ بـــدأ ب الصفا وقال : " نبدأ بما بدأ الله به " [3] ، أ ي قوله تعالى "إِنَّ الصفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَـــعَائِرِ اللَّـــهِ" البقرة "١٥٨[4] ،وقد رواه مسلّم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بلفظ " أبدأ بما بدأ الله بـــه ، فبدأ ب الصفا " [5].

---

[1] النووي - المجموع - ج١ ص ٥٠٦ - ٥٠٧ ، ابن مفلح - الفروع- ج١ ١١٤ .
[2] النووي - المجموع - ج١ ص ٥٠٧ .
[3] أبو داود - السنن - باب صفة حجة النبي -صلّى الله عليه و سلم - ح ١٩٠٥ .
[4] الشافعي - الأم - ج١ ص ٣٠ .
[5] مسلم باب صفة النبي -صلّى الله عليه و سلم - ١٢١٨ .

،ومثله عن أُبَيٍّ بن كعب[1] .

٥- عن أبى هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيّة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذنوب " [2] .

ج – من المعقول :

نقل النووي عن أمّام الحرمين في الأساليب قال : الوضوء يغلب فيه التعبّد والإتّباع لأنّا إذا أوجبنا الترتيب في الصلاة للإتباع مع أنّا نعلم أنّ المقصود منها الخشوع والابتهال إلى الله تعالى فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ، ولا التخيّر فيه، ولا التنبيه على جوازه ،ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب كما لم ينقل في أركان الصلاة إلا الترتيب وطريقها الإتباع ، واستثنى تقديم اليمين بالإجماع[3] .

٣- أدلة الفريق الثالث :

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة والأثر والمعقول .

أ : من السنّة :

– عن المقداد بن معد يكرب أنّه [4] أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل

---

[1] ابن ماجه –السنن –باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاح ٤٢٠.
[2] مسلم – الصحيح – باب صفحة الوضوء وكماله ح ٢٤٤ .
[3] النووي – المجموع ج١ ص ٥٠٨ .
[4] الظاهر أن يقال " أنّ النبي –صلّى الله عليه و سلم – أتي بوضوء " وإلاّ فلا يستقيم الاستدلال وهذا ما جاء في رواية حديث المقدام في سنن أبى داود وهو مخالف لهذه الرواية كما سنبين في المناقشة .

ذراعية ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق [1] .

ووجه الاستدلال أنّه نسي غسل بعض الوجه على اعتبار أنّ الأنف والفم من الوجه، وغسل باطنهما واجب ، وبوجوب غسل الوجه حيث كان النبي ﷺ يبدأ بهما في غسل وجهه ، فلمّا نسي ذلك غسلهما بعد أن فرغ من وضوئه ،ولم يعد ما بعدهما ، ولا يمكن الجزم انّه كان متعمّداً فإن كل من نقل وضوء النبي ﷺ اخبروا انّه بدأ بهما وهذا حكى فعلاً واحداً، وحينئذ فليس في تأخيرهما عمداً سنّة بل السنّة في النسيان، فإنّ النسيان متيقّن فإنّ الظاهر أنّه كان ناسياً إذا قُدّر الشك ، فإن جاز مع التعمّد فمع النسيان أولى فالناسي معذور بكل حال بخلاف التعمّد [2]

ب - الأثر .

- عن أحمد قال حدثني جرير عن قابوس عن أبيه أنّ علياً سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ، فقال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى " [3] .

قال ابن تيمية : فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب ، وما نقله ابن المنذر عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي فيمن نسي مسّح رأسه فوجد بللا ً في لحيته يمسّح به رأسه ولا يعيد غسل رجليه [4]، يدل على أنّ الترتيب يسقط مع النسيان، ويعيد المنسي فقط، فدل على أنّ التفصيل قول علي رضي الله عنه [5].

ج - المعقول .

---

[1] ابن قدامة - المغني - ج١ ص ٨٤ وعزاه لسنن أبى داود ، ابن حجر - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١ ص ٢٩ وعزاه إلى سنن أبى داود ، ابن تيمية مجموعة الفتاوي ج ٢١ ص ٢٣١ وقال ذكره أصحاب السنن .

[2] ابن تيمية - مجموعة الفتاوي - ج٢١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

[3] لم أجده في شيء من كتب الحديث،ولا في مسند أحمد وقد بحثت عنه كثيراً.

[4] ابن المنذر - الأوسط - ج١ ص ٤٢٢.

[5] ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج٢١ ص ٢٣٣ .

١-قال ابن تيمية : فمن ذلك إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب ،وأما العالم المتعمد فعنه روايتان ، والسنة إنما جاءت عن النبي ﷺ انه كان يسأل عن ذلك فيقول : " افعل ولا حرج " [1]، لأنهم قدموا وأخروا بلا علم لم يتعمدوا المخالفة للسنة ، وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله تعالى : " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله " البقرة آية١٩٦. وقال النبي ﷺ : " إني قلدت هديي، ولبدت رأسي فلا أحل ولا أحلق حتى أنحر " [2] وقوله تعالى : " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق" الحج ٢٩ آية ، أدل على الترتيب من قوله تعالى : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " البقرة آية ١٥٨ [3] .

٢- قال ابن المنذر : وغير جائز إذا سها المرء فقدم عضوا على عضو ساهيا أن يبطل عمله بغير حجة ، وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم من ذلك :ترك إبطال صوم من أكل ناسيا ،وصلاة من تكلم فيها وهو ساه ، فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضوا على عضو شيئا من كان هذا مذهبه في الصوم والصلاة[4] .

ثالثا : مناقشة الأدلة .

١- مناقشة أدلة الفريق الأول .

---

[1] مسلم - الصحيح - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ح ١٣٠٦ . وباب إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت - الآية - ح ١٦٣٤ - ١٦٣٥ - ١٦٣٦ .

[2] مسلم - الصحيح - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج ،ح ٢٩٤١ ، البخاري - الصحيح - باب التلبيد -ح ٥٥٧٢.

[3] ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج٢١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

[4] ابن المنذر - الأوسط - ج١ ص ٤٢٤ .

أما استدلالهم بالآية الكريمة وبأن الواو لا تقتضي إلا مطلق الجمع فهو استدلال صحيح ، ذلك أن الواو لا تقتضي ترتيبا كما قال علماء اللغة [1] ، ولكن يعكر عليهم ما ذكره الفريق الثاني من الفصل بين المغسولات بممسوح مما يدل على فائدة الترتيب بينها .

أما حديث عباد بن تميم فليس لهم فيه حجه ذلك أن المؤخر فيه هو المضمضة والاستنشاق ،وهم يعدونها من سنن الوضوء لا من أركانه فلا يلحقونها بالوجه والخلاف ،إنما هو في فرائض الوضوء المذكورة في الآية ، ثم إن الحديث ضعيف [2]، وأما حديث ابن عباس فلم أجده في شيء من كتب الحديث التي بين يدي على كثرتها ،وقد قال فيه النووي :إنه ضعيف لا يعرف [3]، وقال ابن الجوزي عنه : وهذا لا يصح [4].

وأما أثر ابن مسعود فقد قال فيه الدار قطني : هذا مرسل لا يثبت [5]، وقال الأمام أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلا [6] .

وأما قول علي فهو محمول على البدء باليسار قبل اليمين وهذا أمر جائز ، روى ابن المنذر عن علي قال : "لا يضرك بأي يديك بدأت ولا بأي رجليك بدأت ولا على أي جانبيك انصرفت" [7] ،ومثله عن ابن مسعود [8] .

---

[1] ابن جني – اللمع في العربية – ص ٩١ .
[2] الهيثمي – مجمع الزوائد – ج١ ص ٢٣٤ – قال وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .
[3] النووي – المجموع – ج١ ص ٥٠٨.
[4] ابن الجوزي – التحقيق في أحاديث الخلاف -ج١ ص ١٣٦ .
[5] الدار قطني – السنن – باب ما روي في جواز تقديم اليد اليسرى على اليمنى تغليقا على ح ٧ .
[6] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢١ ص ٢٣٤.
[7] ابن المنذر – الأوسط – ج١ ص ٣٨٧ و ٣٨٨ أثر رقم ٣٧٤ .
[8] المرجع السابق ج١ ص ٣٨٨ اثر رقم ٣٧٥ .

وروى عنه الدار قطني قال : " ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضـــأت "[١]، ففســر هذا الأثر ما أجمل في ذلك .

وأما استدلالهم بأن النبي ﷺ بدأ بذراعيه قبل وجهه في التيمم وقياس الوضوء على ذلك ، حيث إن النبي ﷺ لم يرتب التيمم على نسق ما جاء في الآية، فيرد عليه أن في آيـــة الوضـــوء فائدة لم تذكر في أفعال التيمم ، وهي فصل النظير عن نظيره ،وهذا من أجل الترتيب كما ذكـــر الفريق الثاني ، ثم إن الوضوء عبادة على ما ذهب إليه جمهور الفقـــهاء، والعبـــادات لا يجـــري القياس بها – على رأي الجمهور كذلك - فامتنع قياسهم لهذا ،ولفائدة التفريق الذي جاء بين أفعال الوضوء .

وأما قياسهم الوضوء على الغسل في عدم وجوب الترتيب بجامع أنهما طهارتان، وكـــذا تقديم الشمال على اليمين، والمرفق على الكوع فقد رد النووي على هذا بقوله : وعن قياســـهم علـــى غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شيء واحد، فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضـــوء فإنها متغايرة متفاضلة ، والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد أنه لو جرى الماء من موضـــع منه إلى غيره أجزأه كالعضو الواحد في الوضوء ، بخلاف الوضوء فإنه لو انتقل من الوجه إلـــى اليد لم يجزه ، وأما الجواب عن تقديم الشمال فإن الله رتب الأعضاء الأربعـــة وأطلـــق الأيـــدي والأرجل، ولو وجب ترتيبهما لقال :وأيمانكم ، والثاني أن اليدين كالعضو الواحد لانطلاق اســـم اليد عليهما فلم يجب فيهما الترتيب كالخدين بخلاف الأعضاء الأربعة[٢]

وأما الجواب عن قولهم المحدث إذا انغمس ارتفع حدثه ،فقد رد النووي بقوله :إن من أصحابنـــا من قال: يرتفع ومن أصحابنا من منع كما سنوضح ، فإن منعنا فذاك وإلا فالترتيب يحصل فـــي

---

[١] الدار قطني – السنن – باب ما روي في جواز تقديم اليد اليسرى على اليمنى ح ٦ .

[٢] النووي – المجموع – ج١ ص ٥٠٨ .

لحظات لطيفة ، ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى [1] . وأظن أن الرد الأسلم على هذا الاعتراض أن يقال: إن جسد المغتسل شيء واحد فلا ترتيب فيه ، وتكون الطهارة الصغرى داخلة فيه تبعا ، كون الطهارة الكبرى تتضمنها .

٢-مناقشة أدلة الفريق الثاني

أما استدلالهم بالآية فقد رده بعض العلماء وذلك كما يلي : قال في البحر الرائق :" وأما ما استدل به النووي بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، والأصل جمع المتجانسة على نسق واحد، ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب ، فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما في الكشاف وغيره " [2] .

وأرى أن هذا الاعتراض لا يستقيم ذلك أنه لا يصح إلا على مذهب من قرأ " وأرجلكم " بالجر، ووجه المسح بمعنى الغسل ، والقراءة بالنصب هي ما عليه جمهور الصحابة والقراء والمفسرين والعلماء ، قرأ بذلك علي وابن عباس و الزبير وابن مسعود وعكرمة والسدي والأعمش ومجاهد والضحاك ومقاتل بن حيان والزهري وغيرهم [3]، ويرجح هذه القراءة ووجوب الغسل ما جاء من فعل النبي ﷺ وقوله " ويل للأعقاب من النار " [4] ،وأما الاقتصاد في صب الماء فهو في كل أفعال الوضوء، وقد استفيد من نهي الرسول ل-ﷺ عن الإسراف .

---

(١) النووي - المجموع - ج١ ص ٥٠٨ .

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق - ج١ ص ٢٨.

(٣) الطبري - التفسير ج٦ ص ١٣١ و ١١٠ ، القرطبي - التفسير -ج٦ ص ٩١ ، ابن كثير -تفسير القرآن العظيم -ج٢ ص ٢٦.

(٤) ابن خزيمة - الصحيح - باب التغليظ في ترك العقبين في الوضوء ح ١٦١ ، أبو نعيم - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم - باب ويل للأعقاب من النار ح ٥٦٦ .

وأما الاستدلال الثاني من الآية فقد رد بأنه قد روى البخاري وأبو داود أنـــه -ﷺ " تيمـــم فبـــدأ بذراعية قبل وجهه " فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن الخلاف فيهما واحـــد [1]، وقد ذ كر الرد على هذا الاستدلال في مناقشة أقوال الفريق الأول.

وأما الاستدلال الثالث والرابع فقد قال فيهما النووي : " وذكر أصحابنا من الآية دليليـــن آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا للتنبيه على ضعفهما ، وقال أمام الحرمين في الأســاليب : صار علمائنا إلى أن الواو للترتيب ،وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العرب، واستشهد بأمثلـــة فاسدة، قال : والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر [2].

وأما الاستدلال الرابع فقد قال فيه النووي : وهذا الاستدلال باطل وكأن قائله حـــل لـــه ذهـــول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليدا ، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو ، فمعنـــى الآيـــة إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبداهة " [3] .

و أما استدلال الشافعي بهذه الآية على الوجوب ،و بقول النبي -ﷺ " نبدأ بما بدأ الله به ، و بـــدأ ب الصفا"، فقد رده ابن المنذر بقوله : و قد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال : أما الصفـــا و المروة فقد أختلف في وجوبه ، فليشتغل من جعل أحدهما قياسا على الآخر بإثبات فرض الصفـــا و المروة ، فإذا ثبت ذلك منعه قوله: لا يقاس أصل على أصل ، أن يجعل أحدهما قياســـا علـــى الآخر، فأما أن يجعل ما لم يثبت فرضه و قد اختلف الناس في وجوبه أصلا يقاس عليه المســـائل

---

[1] ابن نجيم – البحر الرائق – ج١ ص ٢٨ .
[2] النووي – المجموع –ج١ ص٥٠٧ .
[3] المرجع السابق الجزء والصفحة نفسهما .

فغير جائز ، كان أنس بن مالك ،و عبد الله بن الزبير لا يرونه فرضا قالوا بل هو تطـــوع[1]، و

أقول : إن غاية ما يؤخذ من هذا الحديث استحباب الترتيب لا وجوبه لأنه من فعل النبـــي -ﷺ

وليس أمرا .

وقول السرخسي : الواو للعطف مطلقا من غير أن تقتضي جمعا و لا ترتيبا ، قـال الله تعالى: " و اسجدي و اركعي مع الراكعين " آل عمران آية ٤٣ ،فلا يدل ذلــك علــى ترتيـب الركوع على السجود ،و كذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل ،ألا تـرى أن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتبا ،فكذلك زواله [2].

و أظن بأن هذا الاستدلال منقوض بما جاء من فعله -ﷺ في التيمم ، و حمل الوضـــوء علــى التيمم أولى ، و لكن نعود للقول إن في آية الوضوء فائدة زائدة على أية الصفا ، والتيمم ليس لـها وجه إلا الترتيب ، وهي التفريق بين المغسولات بممسوح .

و أما استدلالهم بمواظبة الرسول ﷺ على ترتيب الوضوء، و أنه لم يتوضـأ إلا مرتبـا ، ولم ينقل عنه ﷺ ، و لا عن أحد من أصحابه الوضوء إلا مرتبا ،ولا التنبيه على جواز ذلــك ، فقد رده السرخسي بقوله : و مواظبة النبي -ﷺ على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركـن ،فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة و الاستنشاق [3].

قال في البحر الرائق : و قد علم من فعله ﷺ فقالوا بسنيته [4].

وأما قولهم لم ينقل عن أحد من أصحابه ذلك فمردود بما نقل عن ابن مسعود ، و لكـن العلمـاء شككوا في ثبوته .

---

[1] ابن المنذر – الأوسط – ج١ ص٤٢٤ .

[2] السرخسي – الأوسط – المبسوط – ج١ ص٥٦.

[3] المرجع السابق– الجزء والصفحة نفسهما.

[4] ابن نجيم – البحر الرائق –ج١ ص٢٨ .

و أما ما روي عن النبي -ﷺ أنه قال : لا يقبل الله صلاة امرئ ....الحديث ، فلم أعثر على هذا الحديث، و قد قال عنه ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ ، و قد سبق الرافعي إلى ذكره بهذا اللفظ ابن السمعاني في كتاب "الاصطلام" ، و قال النووي : إنه ضعيف جدا غير معروف ، و قال الدارمي في : ليس بمعروف و لا يصح ، و على هذا فالسياق بثم لا أصل له ، و قد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه ، و تعقبه ابن مفوز [١].بأنه لا وجود لذلك في الروايات [٢].

وأما حديث أن رسول الله ﷺ قال :" توضأ كما أمرك الله "فهو بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب عند جمهور العلماء . فالوضوء كما أمر الله واجب ،والله قد أمر بالوضوء مرتبا بدلالة التفريق بين المغسولات بالممسوح ،وقد سبق أن رجحنا دلالة ذلك على الترتيب، وإن شغب شاغب فقال:سلمنا أنها تدل على الترتيب ،ولكن على سبيل الندب لا الوجوب ،فيرد عليه من جهتين :

إحداهما :أن الآية جاءت لبيان الواجبات لا المندوبات [٣].

ثانيهما :أن أمر الرسول ﷺ بالوضوء كما أمر الله سبحانه وتعالى جعل هذه الدلالة واجبه ، فالأمر يفيد الوجوب، وقد أكد هذا الوجوب أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ عدم الترتيب ولو مرة واحدة ليستدل من ذلك على الندب .

---

[١] أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي ، ولد عام مات أبي عمر بن عبد البر سنة ثلاث وستين و أربع مائة ، وكان حافظا للحديث وعلله عالما بالرجال متقنا وأديبا ، أخذ عن عمه أبو الحسن طاهر بن مفوز ، له رد على ابن حزم ، توفي سنة خمس وخمسمائة . الذهبي – سير أعلام النبلاء–ج١٩ص٤٢١.

[٢] ابن حجر – تلخيص الحبير–ج١ص٥٩ تعليقا على ح ٦٢. ابن مفلح – الفروع –ج١ص١١٤.

[٣] ابن مفلح – الفروع –ج١ص١١٤.

وأما حديث أبي هريرة في خروج الخطايا مع ماء الوضوء فليس فيه أمر بالترتيب، وإنما هو إخبار عن خروج الخطايا مع الماء في الوضوء ،ولكنه يساند ما قبله ، إذ إن اقل ما يؤخذ من مثل هذا الخبر ندب الترتيب .

وأما حديث ابن عمر ففيه عبد الرحيم بن زيد العمي ، وهو متروك ضعيف [1]، ولو صح فانه لا يدل على وجوب الترتيب بعبارته ،بل على أقل ما يجزئ من الغسل في الوضوء، وأن الأجر يتكرر بتكرار الغسل مرتين ،ويتم بالثلاثة ، روى الدار قطني في نفس الباب عن نافع عن ابن عمر عن الرسول ﷺ قال: "من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلين ،ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي" [2].

ولكن الحديث يدل بإشاراته على وجوب الترتيب ،ذلك أن النبي -ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبا ،وهذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ، و لكن الحديث لا يصح ، فهو من رواية زيد العمي و قد ضعف [3].

وأما رواية أبي بن كعب فقد قال ابن حجر : حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة و له طرق أخرى ضعيفة [4] و الاستدلال بهما واحد .

وأما استدلال أمام الحرمين بفعل النبي -ﷺ ، فهو عائد إلى الدليل الثاني من مواظبة النبي ﷺ على الترتيب ، و قد سبق مناقشته .

---

(1) النسائي -الضعفاء و المتروكين -ج١ص٦٨ ،البخاري -الضعفاء الصغير - ج١ص٧٧ ،العقيلي -ضعفاء العقيلي -ج٣ص٧٨.

(2) الدار قطني -السنن -باب وضوء الرسول -صلى الله عليه و سلم- -ح٥

(3) المزي -تهذيب الكمال - ج١ص٥٩ ، ابن حجر - تهذيب التهذيب -ج٣ص٣٥٢، الجرجاني - الكامل في ضعفاء الرجال ج٣ص١٨٩.

(4) ابن حجر - فتح الباري - ج١ ص٣١٤

٣- مناقشة أدلة الفريق الثالث .

أما استدلالهم بحديث المقدام بن معد فقد وهم من ذكره بهذا اللفظ ، فقد عزوه لكتب السنن ، وبعضهم عزاه لسنن أبي داود ، و لم أجده فيها بهذا اللفظ أبدا ، وما فيها عن المقدام بن معد يكرب الكندي قال : أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ،ثم تمضمض ،واستنشق ، و غسل وجهه ثلاثا ،ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ،ثم مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما [1].

وأظن أن صاحب المغني قد اخطأ فيه و نقله عنه غيره تقليدا.

ثم لو سلمنا به فليس فيه دلالة على جواز ترك الترتيب نسيانا ، وذلك أن الخلاف في فرائض الوضوء و المضمضة و الاستنشاق ليستا من الفرائض عند جمهور العلماء .

وأما ما نقله عن علي و مكحول و النخعي و الزهري و الأوزاعي ، فليس عن علي فيما نقله ابن المنذر تقديم عضو على عضو ، وإنما هو تقديم الشمال على اليمين ، كما ذكرنا سابقا ، و أما التابعين فقد روي عنهم ذلك و روي مثله عن عطاء و الحسن و النووي و قتادة وإبراهيم [2]. و لكن ليس في أقوالهم حجة ما لم يكن إجماعا، و أنى يكون ذلك .

وأما قياسه الناسي في الوضوء على الناسي و الجاهل في تقديم أعمال الحج بعضها على بعض، فهو قياس يرد عليه بما رد من قبل على استدلال الفريق الأول والثاني بمثل هذا القياس .

---

[1] أبو داود – السنن -باب صفة وضوء النبي ﷺ – ح١٢١.

[2] عبد الرزاق – المصنف – باب من نسي المسح على الرأس – الآثار ٤٠ إلى ٤٨.

رابعا : الترجيح .

بعد النظر في أدلة العلماء و الردود عليها يترجح لدي - و الله أعلم - ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بوجوب الترتيب بين أفعال الوضوء المذكورة في الآية ، و ذلك لما وجهوا به مذهبهم من الأدلة ، إضافة لما يلي :

١- أن الوضوء عبادة كما هو الحال عند الجمهور ، و هذا هو الراجح ، وذلك لترتب الأجر على فعله حتى و لو كان دون موجب له ، كإدخال الوضوء على الوضوء ، و الوضوء عند النوم ، و قبل الغسل ،و غير ذلك ، فالوضوء هنا ليس شرطا للصلاة و لا غيرها ،و لا شك أن فاعله يؤجر لما جاء في ذلك من أحاديث عن النبي -ﷺ ، فإذا ثبت كونه عبادة فالعبادات لا يسأل فيها عن العلة ، و لا يطلب فيها المقصود ، و إنما سبيلها الإتباع والإتباع يقتضي الترتيب.

وأما ما جاء عن ابن مسعود من جواز ترك الترتيب ، فلا يقوى على رد ما استدل به الفريق الثاني من الآية ، و فعل النبي ﷺ المتواتر في الترتيب مع قوله ﷺ :"توضأ كما أمرك الله " ، و هذا مع طعن العلماء في هذا الخبر .

وأما قول ابن تيمية إن السهو و الخطأ معفو عنها في شريعتنا ، وذلك كما في الصلاة و الصيام لذا فيعتبر ذلك في الوضوء ، ذلك أن الخطأ و النسيان صارا كالقاعدة العامة تطبق أحكامها في كل الأمور ، فيرد على ذلك ،بأن قاعدة الخطأ و النسيان عامة في كل الأمور من حيث رفع الإثم ، و لكن ما يترتب على المخطئ و الناسي من أحكام أخرى يختلف من فعل لآخر ، حيث أن الناسي في الصوم لا شيء عليه، ففي الصلاة عليه سجدتي السهو، وإعادة ما نسيه إن كان من أركان الصلاة ، و نحن في الوضوء لا ندري إلى أيهما نلحقه - إن صح الإلحاق - فنتوقف عن هذا و نتبع النصوص الواردة .

المسألة الثانية : بطلان الوضوء بالنّوم .

هذه المسألة من المسائل التي كثر الخلاف فيها بين العلماء ، ولم تتفق كلمتهم على رأي واحد في بطلان الوضوء بالنّوم ،وإن كان الأئمة الأربعة قد اتفقوا على بطلان الوضوء بنوم المضطجع المستغرق في نومه ، إلا أنّهم قد اختلفوا فيما سوى ذلك من النّوم من حيث إبطال الوضوء ، وسنبين آراء العلماء وأدلتهم ونناقش هذه الأدلة ونبين الراجح منها من وجهة نظري وذلك على النحو التالي:

أولاً : أقوال العلماء في المسألة .

من حيث الجملة فللعلماء في هذه المسألة ستة أقوال :

١- ذهب بعض السّلف إلى عدم نقض الوضوء بالنّوم مطلقاً على أيّ حال كان النائم ومهما كان النّوم ؛ قصيراً كان أم طويلاً ، مستّغرقاً أم غير مستّغرق ، وإلى هذا القول ذهب أبو موسى الأشعري وأبو مجلز وحميد الأعرج وسعيد بن المسيّب [(١)].

٢- ذهب فريق من العلماء إلى أنّ النّوم ناقض للوضوء مطلقاً على أي حال كان النائم ، وإلى هذا القول ذهب إسحاق بن راهويه وعبيد بن القاسم بن سلام والحسن البصري وهي رواية البويطي عن الشافعي وقول ابن المنذر واختيار المزني من الشافعيّة [(٢)].

٣- ذهب فريق من العلماء إلى نقض الوضوء بالنّوم الثقيل مطلقاً ، أمّا النّوم الخفّيف فقد فرّقوا فيه بين أحوال النائم ، فجمهور أصحاب هذا المذهب على انتقاض الوضوء بنوم المضطجع والمستلقي والمستند والمحتبى والراكع والساجد بمطلق النّوم ،وأمّا الجالس والراكب فلا ينتقض

---

(١) النووي – المجموع –ج٢ص٢٢، ابن قدامة – المغني –ج١ص١١٣.

(٢) الشيرازي – المهذب – ح١ص٢٣ ، النووي – المجموع – ج٢ص٢٢.

وضوءه بالنوم اليسير ، وذهب بعض علماء هذا المذهب إلى أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء مطلقا ، وهذا مذهب المالكية [1]، والحنابلة [2] .

٤- ذهب الحنفية إلى أن من نام ممكنا مقعدته من الأرض أو على هيئة من هيئات الصلاة ؛ راكعا أو ساجدا أو قائما أو متوركا - فلا ينتقض وضوءه سواء كان نومه ثقيلا أم يسيرا ،وسواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها ، وأما غير الممكن لمقعدته النائم على غير هيئات الصلاة فينتقض وضوءه بكل نوم [3].

٥- ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى أن من نام ممكنا مقعدته من الأرض فلا ينتقض وضوءه ، سواء كان النوم ثقيلا أم يسيرا ، وأما غير الممكن لمقعدته من الأرض فينتقض وضوءه بأي نوم ، سواء في ذلك النائم على هيئة من هيئات الصلاة أو غيرها [4].

٦- ذهب ابن تيمية إلى التفريق بين النوم المقصود لذاته والنوم غير المقصود لذاته والذي يأتي عرضا ، فقال : إن النوم المقصود الذي يختاره الناس عادة كنوم القائلة ونوم الليل ناقض للوضوء إذا كان مستغرقا ، وأما من نام في انتظار صلاة أو غيرها دون قصد النوم فلا ينتقض وضوءه على أي هيئة نام طويلا كان نومه أم قصيرا مستغرقا أم خفيفا . [5].

---

[1] الإمام مالك -المدونة -ج١ص١٠ ، الثعلبي - التلقين -ج١ص٤٨،الحطاب - مواهب الجليل -ج١ص٢٩٥، المالكي -كفآية الطالب -ج١ص١٧٣، ابن جزي - القوانين الفقهية - ج١ص٢٢، الدسوقي - حاشية الدسوقي-ج١ص١١٩.

[2] ابن قدامة -المغني - ج١ص١١٣و١١٤، ابن مفلح - الفروع -ج١ ص١٤٤ ، ابن مفلح - المبدع-ج١ص١٥٩، البهوتي -كشاف القناع -ج١ص١٢٥و١٢٦، البهوتي - الروض المربع -ج١ص٦٦.

[3] المرغناني -الهداية شرح البداية -ج١ص١٥، الشرنبلالي - نور الإيضاح -ص٢١،الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -ج١ص٣٠و٣١، ابن نجيم -البحر الرائق -ج١ص٤٠ .

[4] الإمام الشافعي - الأم -ج١ص١٢و١٣، الشربيني -مغني المحتاج -ج١ص٣٤، النووي - المجموع - ج٢ص١٨-٢٧.

[5] ابن تيمية - مجموعة الفتاوى -ج٢١ص٢٢٢-٢٢٤.

ونلاحظ بعد سرد الأقوال أن ابن تيمية قد ذهب إلى قول خالف به الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء .

ثانياً : أدلة الفقهاء .

١-أدلة الفريق الأول .

استدل الفريق الأول القائلين بعدم الوضوء من النّوم مطلقاً لمذهبهم بالكتاب والسنّة والمعقول:

أ-الكتاب .

قال الله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً } المائدة ٦.

قال أصحاب هذا القول : فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآية نوا قض الوضوء ولم يذكر النّوم لأنه ليس ناقضاً [١].

ب- السنة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" لا وضوء إلا من صوت أو ريح "[٢].وقد يقال : وفي هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺ النّوم مع ما ينقض الوضوء فدل على أنه ليس من نوا قضه .

---

[١] النووي – المجموع –ج٢ص٢٣.

[٢] الإمام أحمد – المسند- ح٩١٦٣و٩٤٣٨و١٥١٣٧و١٦٠٦٢، الترمذي –السنن – باب ما جاء في الوضوء من الريح –ح٧٤، وقال : حسن صحيح ، ابن ماجة – السنن – باب – لا وضوء إلا من حدث – ح٥٤٠و٥٤١.

ج-استصحاب الأصل .

ولأنا أجمعنا نحن وأنتم على أنّ النّوم ليس حدثاً في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خـــروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك [1].

٢- أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني القائلين بالوضوء من النّوم مطلقاً لمذهبهم بالسنّة والمعقول .

أ- السنّة :

١- عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال :" كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنـــا سفراً أو مسّافرين أن لا ننزع خفّافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جناية ولا ننزع مـــن غـــائط ولا بول ولا نوم "[2] .

٢- عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنما العين وكاء السه [3]، فمن نام فليتوضأ [4] .

٣- عن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم - :العين وكاء السّه إذا نامت العين استطلق الوكاء [5].

---

(١) النووي – المجموع –ج٢ص٢٣.

(٢) ابن الجارود – المنتقى – باب الوضوء من الغائط والبول والنّوم –ح٤، ابن خزيمة – الصحيح – باب ذكـــر الوضوء من الغائط والبول والنّوم–ح١٧، ابن ماجة – السنن – باب الوضوء من النّوم –ح٤٧٨.

(٣) الوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء ، والسه بفتح السين المهملة هي الدبر ، أنظر النووي– المجموع –ج٢ص١٧و١٨.

(٤) أبو داود – السنن –باب الوضوء من النّوم – ح٢٠٣، ابن ماجة – السنن – باب الوضوء من النّـــوم–ح٤٧٨، البيهقي– السنن الكبرى – ج١ص١١٥ ح٥٧٥.

(٥) الدار مي – السنن – باب الوضوء من النّوم –ح٧٢٢، البيـــــهقي –الســـنن– بـــاب الوضـــوء من النّـــوم – ج١ص١١٥ ح٥٧٦، الطبراني – المعجم الكبير – ج١٩ص٣٧٢ح٨٧٥، الطبراني – مسّند الشـــاميين – ج٢ ص٣٥٨ح١٤٩٤، الديلمي – الفردوس بمأثور الخطاب – ج٣ ص٧٩ح٤٢٢٠.

والنبي ﷺ ذكر في هذه الأحاديث أن النوم من نوا قض الوضوء كما جاء في حديث صفوان

بن عسال و قد بين في حديث علي و معاوية العلة في كون النوم من نوا قض الوضوء

بقوله- العين وكاء السه- و معناه كما قال النووي : اليقظة وكاء الدبر أي حافظا ما فيه من

الخروج فما دام الإنسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه فإذا نام زال ذلك الضبط [1]

.وليس في الأحاديث تفريق بين نوم و نوم فيبقى الأمر على الإطلاق .

ب-القياس :

١- إن النوم كالإغماء بجامع غياب إدراك الإنسان فيهما ، والإغماء ينقض الوضوء بالإجمـــاع

فكذلك النوم [2].

٢- إن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال[3].

٣- أدلة المالكية والحنابلة .

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة .

أ – الكتاب :

قال الله تعالى : { يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ٠٠٠٠٠ } الآية .

قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في تفسير هذه الآية : ذلك إذا قمتم من المضـــاجع

يعني النوم [4]، وقريب من هذا عن الشافعي [5].

---

[1] النووي –المجموع –ج٢ص٢٥.

[2] المرجع السابق – الجزء نفسه ص١٧و١٨.

[3] ابن قدامة- المغني- ج١ص١١٣.

[4] الإمام مالك – المدونة – ج١ص١٠.

[5] الإمام الشافعي – الأم –ج١ص١٢ .

ب-السنّة :

١- حديث صفوان بن عسال" أن لا ننزع خففنا ثلاثة ...." وقد تقدم في أدلة الفريق الثاني .

٢- حديث علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان " العينان وكاء السه " وقد تقدم.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :" كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلّون ولا يتوضؤون" [١].

وفي مسلم عن أنس قال :" كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضؤون" [٢].

قالوا : ولنا عموم الحديثين الأولين - حديث صفوان وحديث علي ومعاوية- وإنّما خصصناهما في اليسير لحديث أنس وليس فيه بيان كثرةٍ ولا قلةٍ ، فإن النائم يخفق رأسه من يسير النّوم فهو يقين في اليسير فيعمل به وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن، مع الكثرة والغلبة يفضي إليه - أي الحدث ولا يحسّ به بخلاف اليسير ولا يصح قياس الكثير عليه لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث [٣]، ولقول ابن عباس في قصة مبيته مع رسول الله ﷺ في بيت خالته ميمونة وتهجده مع رسول الله ﷺ : "فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني [٤] . [٥].

رابعاً أدلة الحنفيّة .

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة.

---

[١] أبو داود - السنن- باب الوضوء من النّوم - ح٢٠٠، وقال : زاد فيه شعبة عن قتادة قال أنس : كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ-

[٢] مسلم - الصحيح - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء - ح٣٧٦.

[٣] ابن قدامة - المغني - ج١ص١١٤.

[٤] مسلم - الصحيح - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ح٧٦٣.

[٥] البهوتي - كشاف القناع - ج١ص١٢٥ -١٢٦.

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :" لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً ،إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله" [١].

٢-عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:" إذا نام العبد وهو ساجد باهى الله به الملائكة ،يقول : عبدي روحه عندي وجسده ساجدٌ بين يديّ " [٢].

٣-عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال :"كنت في مسّجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا بالنبي ﷺ فقلت : يا رسول الله هل وجب عليّ وضوء ؟ قال :" لا حتى تضع جنبك "[٣] .

قالوا : وقد نفى ﷺ الوضوء من النّوم في غير حال الاضطجاع وأثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل و زوال مسكة اليقضة ، ولم يوجد في هذه الأحوال لأن الإمسّاك فيها باق ، ألا ترى أنه لم يسقط ؟ ولأن مطلق النّوم ينصرف إلى النّوم المتعارف وهو نوم المضطجع [٤].

خامساً : أدلة الشافعية ٦٠٧٠٥٣

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة .

١-عن أنس رضي الله عنه قال:" كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلّون ولا يتوضؤون" [٥]، وقال الشافعي في روايته لحديث أنس :" أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون – أحسبه قال: قعوداً – ثم يصلّون ولا يتوضؤون" [٦].

---

[١] البيهقي – السنن الكبرى – باب ما ورد في نوم الساجد –ح٥٩٢، بلفظ : إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله . وقال : رواه بعضهم : وساق نص ما في المتن .

[٢] الديلمي – الفردوس بمأثور الخطاب – ج١ص٢٩٠ح١١٤٢، عبد الرزاق – المصنف – ج٧ص٢٣٢ح٣٥٥٩٩عن الحسن مرسلاً، المر وزي –تعظيم قدر الصلاة –ج١ص٣١٩ عن الحسن مرسلاً.

[٣] البيهقي – السنن الكبرى – باب الوضوء من النّوم –ح٥٩١.

[٤] الكاساني – بدائع الصنائع –ج١ص٣١.

[٥] سبق تخريجه ص٥٣.

فيناموون – أحسبه قال: قعودا – ثم يصلون ولا يتوضؤون" [١].

٢-عن جابر بن زيد قال :" كان أصحاب رسول الله ﷺ يناموون جلوسا ثم يصلون ولا يتوضؤون والنبي ﷺ يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء" [٢].

قال النووي : إنه ليس فيه فرق بين قليله وكثيره ، ودعواهم خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل ، ولأن النوم أما أن يجعل حدثا كالإغماء وهم لا يقولون به ، وأما أن يكون دليلا على الخارج وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنا ، وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم [٣] .

٣-حديث علي ومعاوية -رضي الله عنهما - "العين وكاء السه "وقد تقدم.

قال النووي في توجيهه لهذا الحديث :" والجواب عن حديث علي أنه محمول على غير المتمكن ، وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة" [٤].

٤-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :" من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء " [٥].

٥-حديث حذيفة " كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق........ " وقد تقدم .

والاستدلال بهذه الأحاديث واضح حيث فرقت بين المضطجع وغير المضطجع في نقض الوضوء، فمن نام مضطجعا انتقض وضوؤه ومن نام جالسا لا ينتقض.

---

[١] الإمام الشافعي – الأم – ج١ص١٢.

[٢] الأزدي – مسند الربيع -باب النوم الذي ينقض الوضوء ح١١٩ .

[٣] النووي – المجموع ج٢ص٢٦و٢٧ .

[٤] النووي – المجموع ج٢ص٢٥ –

[٥] الدار قطني – السنن – باب ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا -ح٤.

سادسا : أدلة ابن تيمية.

وقد استدل لمذهبه بالسنة .

١- حديث انس " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ...." الحديث وقد تقدم .

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ "[١].

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :" أعتم [٢] رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله ﷺ "[٣].

قال ابن تيمية :" ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنـــهم ناموا ، وقال في بعضها: إنـــهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ، وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة وقد طال انتظارهم وناموا ولم يستفصل أحدا لا سئل ولا سأل الناس ، هل رأيتم رؤيا ؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته ؟ أو هل كان أحدكم مستندا ؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل مع كثرة الجمع يقع هذا كله وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان ، وقول عمر : نام النساء والصبيان ، يعني والناس في المسجد ينتظرون الصلاة ، وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة كالذي ينتظر الجمعة إذا نام - أي نوم كان

---

[١] البخاري - الصحيح - باب النوم قبل العشاء ح٥٤٥، مسلم -الصحيح -باب وقت العشاء -ح٦٣٩.

[٢] أعتم : دخل في وقت العتمة، ويطلق أعتم بمعنى أخر - أنظر العسقلاني - فتح الباري -ج٢ص٤٦.

[٣] البخاري -الصحيح باب فضل العشاء - ح٥٤١ ومن باب النوم قبل العشاء ح٥٤٤، مسلم الصحيح - بـــاب وقت العشاء -٦٣٨، ابن خزيمة - الصحيح - باب استحباب تأخير صلاة العشاء -ح٣٤٢و٣٤٣.

لم ينقض وضوءه ، فإن النوم ليس بناقض وإنما الناقض الحدث ، فإذا نام النوم المعتاد الذي - يختاره الناس في العادة كنوم الليل والقائلة فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدري إذا خرجت ، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بـها قام دليلها مقامها ، وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة ، أما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا فلا ينقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ، وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم ، فإن قوله (العين وكاء السه) قد ضعفه غير واحد وبتقدير صحته فإنما فيه (إذا نامت العينان استطلق الوكاء) فهذا يفهم منه أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء ، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض به الوضوء وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه .

وحديث صفوان نهى عن نزعها لهذه الأمور ، فهو يتناول النوم الذي ينقض ، ليس فيه أن كـل نوم ينقض الوضوء ، هذا إذا كان لفظ النوم من كلام النبي ﷺ فكيف إذا كان من كلام الراوي ، وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعودا أو قياما في الصلاة أو غيرها فينعس أحدهـم وينام ولم يأمر أحدا بالوضوء في مثل هذا [1].

ثالثا: مناقشة الأدلة .

١- مناقشة أدلة الفريق الأول.

أما استدلالهم بالآية فيرد عليهم من وجهين ،أحدهما :أن جماعة من المفسرين قالوا : وردت الآية في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، وكذا حكاه الشافعي في الأم عن بعض

---

[1] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى –ج٢١ ص٢٢٤ بتصرف ، وقد ذكرت كلامه مطولا لأن مذهبه لا يتضـح إلا بهذا .

أهل العلم بالقرآن ، وقال :" ولا أراه إلا كما قال" [١]. وكذلك نقل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في تفسير هذه الآية :" أن ذلك إذا قمتم من المضاجع -يعني الذ وم" [٢].

الثاني : أن الآية ذكرت بعض نوا قض الوضوء وذكرت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع [٣].

وأما حديث أبي هريرة (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) فإنه ورد لدفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع [٤].

وأظن هذا ظاهر من نص الحديث كاملا وهو كما يلي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [٥]، هكذا روي عن أبي هريرة وعن غيره من الصحابة جوابا لسؤال وجه لرسول الله ﷺ عمن شك في طهارته وهو يصلي .

وأما قولهم خروج الخارج مشكوك فيه ، فجوابه أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين[٦].وأنا أظن أن الشرع لم يجعل هذا الظاهر كاليقين في كل نوم فلا بد من التفصيل .

---

[١] الإمام الشافعي – الأم –ج١ص١٢، النووي – المجموع –ج٢ص٢٥.
[٢] الإمام مالك – المدونة –ج١ص١٠ .
[٣] النووي –المجموع –ج٢ص٢٥.
[٤] المرجع السابق –الجزء والصفحة نفسهما .
[٥] مسلم –الصحيح– باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك –ح ٣٦١عن عباد بن تميم عن عمه ، و ح ٣٦٢عن أبي هريرة ، الترمذي –السنن– باب ما جاء في الوضوء من الريح–ح٧٥.
[٦] النووي –المجموع –ج٢ص٢٤.

٢- مناقشة أدلة الفريق الثاني.

أما حديث صفوان بن عسال فلم يطعن فيه أحد من العلماء من جهة صحته كما أعلم ، ولكن شكك ابن تيمية في كون لفظ النوم الوارد في الحديث من كلام النبي ﷺ فقال: هذا إذا كان لفظ النوم من كلام النبي ﷺ فكيف إذا كان الكلام من الراوي [١]. والحق أن مثل هذا التشكيك لا يسوغ خاصة مع عدم ذكر مستند له ، فلا ينظر لكلامه هذا، ولكن من حيث معنى الحديث فقد رد العلماء استدلالهم به هنا على نقض الوضوء بكل نوم، قال ابن تيمية : فهو يتناول النوم الذي ينقض ليس فيه أن كل نوم ينقض الوضوء [٢] .

وهذا المعنى يجب المصير إليه لما جاء عن النبي ﷺ أنه أقر أصحابه على عدم الوضوء من بعض النوم ، كما في حديث تأخير صلاة العشاء و تهجد ابن عباس مع النبي ﷺ وغيرها ، فعلم أنه ليس كل نوم ينقض الوضوء .

قال الكاساني : ولا حجة فيما روي ،لأن مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف وهو نوم المضطجع [٣].

وأما حديثا علي ومعاوية فقد حملهما بعض العلماء على أنواع مخصصة من النوم كنوم غير المتمكن أو النوم الثقيل [٤].

وقال ابن تيمية : وهذا يفهم منه أن النوم المعتاد هوا الذي يستطلق منه الوكاء ، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه [٥].

---

[١] ابن تيمية –مجموعة الفتاوى –ج٢١ص٢٢٤.
[٢] المرجع السابق – الجزء والصفحة نفسهما .
[٣] الكاساني – بدائع الصنائع –ج١ص٣١.
[٤] النووي – المجموع –ج٢ص٢٥، الكاساني – بدائع الصنائع –ج١ص٣١.
[٥] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى –ج٢١ص٢٢٤.

لالتقاء الختانين ثابتة من فعل رسول الله ﷺ وفي مسألتنا الثابت من فعله ﷺ عدم الوضوء من كل نوم [1] فافترقا.

٣-مناقشة أدلة المالكية والحنابلة .

أما استدلالهم بالآية {يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ....} وحمل الأمر فيها على القيام من النوم ، فيرد عليه أن جماهير المفسرين والعلماء على غير ذلك ، وأنهم حملوا الآية على القيام إلى الصلاة حال الحدث [2].

وأما استدلالهم بحديث صفوان وحديثي علي ومعاوية فقد سبق الكلام عليها في مناقشة أدلة الفريق الثاني .

وأما استدلالهم بحديث أنس وحمله على يسير النوم فقد رده النووي بقوله : إنه ليس فيه فرق بين قليله وكثيره ، ودعواهم خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل ، أما المعنى الذي نكروه - يقصد إفضاء النوم الثقيل إلى الحدث بخلاف اليسير - فلا ن سلمه ، لأن النوم أما أن يجعل حدثا في عينه كالإغماء وهم لا يقولون به ، وأما دليلا على الخارج ، وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنا ، وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به ، فلا ينتقض بالوهم [3].

ورد النووي، هذا مدحوض بحديث ابن عباس وتهجده مع رسول الله ﷺ فقد كان يغفو وهو غير متمكن ، ولم يأمره النبي ﷺ بالوضوء ، وقد سبق ذكره .

٤-مناقشة أدلة الحنفية .

---

(1) ابن الجارود – المنتقى باب الوضوء من الغائط والبول والنوم –ح١٠و١١، أبو داود السنن –باب السواك لمن قام من الليل ح٥٨.

(2) الطبري – التفسير –ج٦ ص١١٠، القرطبي – التفسير –ج٦ ص٨٢، ابن كثير – التفسير –ج٢ص٢٢.

(3) النووي – المجموع –ج٢ ص٢٦.

أما استدلالهم بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في التفريق بين أحوال النائم فقد أتفق العلماء على ضعفه [1].وحديث أنس في الس اجد ضعيف ، بل قد يصل إلى درجة الموضوع[2].

وحديث حذيفة ضعيف أيضا [3] . فلم يبق لهم من النصوص ما يصلح أن يكون لهم حجة.

وأما قولهم : إن مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف وهو نوم المضطجع ، فلا يسلم لهم بذلك ، لأن من نام جالسا سمي نائما ، وكذلك المستلقي و المستند و والمتكئ وغير ذلك ، ولم يرد ما يخصص عموم هذا اللفظ.

٥-مناقشة أدلة الشافعية .

أما حديث أنس في نوم أصحاب رسول الله ﷺ فهو حديث في أصله صحيح ولا ريب ، ولكن زيادة الشافعي على هذا الحديث (أحسبه قال قعودا) زيادة شاذة خالف بها الشافعي - رحمه الله - غيره من الثقات الذين رووا هذا الحديث دون هذه الزيادة ، ثم إن الشافعي قد ذكر هذه الزيادة وهو شاك فيها ، ومثل هذا لا يقبل خاصة مع مخالفة الثقات .

وأما رواية جابر بن زيد لهذا الحديث وقوله " كان رسول الله ﷺ يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء " فرواية مرسلة لأن جابر بن زيد من التابعين كما هو معلوم ، ولم يدرك رسول الله ﷺ حتى ولا كبار الصحابة ، وإنما أخذ عن صغار الصحابة كابن

---

[1] أبو داود - السنن - باب الوضوء من النوم - ج١ص٥٢ تعليقا على ح ٢٠٢، ابن عبد البر - التمهيد - ج١٨ ص١٢٠-١٢١، البيهقي - السنن الكبرى - ج١ ص١٢١ ، ابن الجوزي - التحقيق في أحاديث الخلاف - ج١ ص١٧١، العسقلاني - تلخيص الحبير - ج١ص١٢٠، العسقلاني - الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ج١ ص٣٤، الهيثمي - مجمع الزوائد -ج١ ص٢٤٧، الأنصاري - خلاصة البدر المنير -ج١ص٥٣، الزيلعي - نصب الراية - ج١ ص٤٥.

[2] النووي - المجموع -ج٢ ص١٨-٢٧،العسقلاني- تلخيص الحبير - ج١ص١٢٠-١٢١، الأنصاري - خلاصة البدر المنير -ج١ص٤٥.

[3] البيهقي - السنن الكبرى - باب الوضوء من النوم - تعليقا على حديث ٥٩١ج١ص١٢٠، النووي - المجموع -ج٢ص٢٦-٢٧،العسقلاني - تلخيص الحبير -ج١ص١٢٠.

أظن أنّه قد يساعد في حمل الحديث على نوم الجالس ما روى زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ "[2] ، ومثله من رواية الواقدي عن أسلمة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب [3] ، ولكنّ كلا الأثرين ضعيفان ؛ فالأول مرسل لأن زيد بن أسلم لم يدرك عمر [4] ، والثاني من رواية الواقدي وهو ضعيف خاصة إذا عنعن [5].

وقد روى عبد الكريم بن أمية عن على بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسّعود والشعبي كذلك قولهم في الرجل ينام وهو جالس : ليس عليه وضوء [6] .ولكن هذا الأثر ضعيف كذلك [7].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - أنّه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ فإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء [8] ، وعن ابن عباس-رضي الله عنهما - قال : من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء [9].

ولكن هذه الآثار معارضة بمثلها عن الصحابة ، لا بل عن ابن عباس نفسه حيث فرّقوا بين ثقيل النّوم وخفّيه دون ذكر لحال النائم ، ومن هذه الآثار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من

---

[1] البيهقي – السنن الكبرى – باب الوضوء من النّوم – تغليقاً على حديث ٥٩١ج١ص١٢٠، النووي – المجموع –ج٢ص٢٦-٢٧،العسقلاني – تلخيص الحبير –ج١ص١٢٠.

[2] عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من النّوم –ح ٤٨٢، الإمام مالك – المدونة –ج١ص١٠ ، البيهقي – السنن الكبرى –باب الوضوء من النّوم –ح٥٧٧.

[3] البيهقي – السنن البرى – باب الوضوء من النّوم – ح٥٧٨، الإمام مالك – المدونة – ج١ص١٠ .

[4] البيهقي – السنن الكبرى – ج١ص١١٩ .

[5] البخاري – التاريخ الكبير – ج١ص١٧٨، أبو نعيم – كتاب الضعفاء – ج١ ص١٤٦، العقيلي – ضعفاء العقيلي – ج٤ص١٠٨، ابن أبي حاتم – الجرح والتعديل – ج٢ص٤٧.

[6] عبد الزاق – المصنف – باب الوضوء من النّوم – أثر ٤٨٩.

[7] الهيثمي – مجمع الزوائد – ج١ ص٢٤٨ .

[8] عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من النّوم – أثر٤٨٤أثر٤٨٥ .

[9] البيهقي – السنن الكبرى – باب الوضوء من النّوم –أثر ٥٩٠ .

ولكن هذه الآثار معارضة بمثلها عن الصحابة ، لا بل عن ابن عباس نفسه حيث فرقوا بين ثقيل النوم وخفيفه دون ذكر لحال النائم ، ومن هذه الآثار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من استحق النوم وجب عليه الوضوء [1] ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين [2]، وعن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيتوضأ ؟ قال : هو أعلم بنفسه [3]، وعن الأوزاعي أنه سأل الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل ؟ قال : إذا استثقل نوما فإنا نرى أن يتوضأ ، وإن كان نومه غرارا ينام ويستيقظ ولا يغلبه النوم فإن المسلمين كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون [4] .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يرجح قول من أقوال الصحابة على آخر ولا بد للترجيح من دليل آخر فالظاهر أن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين – قد اجتهدوا في تفسير النوم الناقض برأيهم .

وأما أحاديث علي ومعاوية وحذيفة فقد سبق أن أشرنا إلى ضعفها ، وأما حديث عمرو بن شعيب " من نام جالسا ......" فهو حديث ضعيف كذلك ، حتى أن بعض علماء الحديث أوصلوه إلى درجة الموضوع [5].

٦-مناقشة أدلة ابن تيمية .

---

[1] المرجع السابق – الباب نفسه – أثر ٥٨٠، ابن أبي شيبة – المصنف – باب من كان يقول إذا نام توضأ – أثر ١٤١٦.

[2] المرجع السابق – الباب نفسه – أثر ١٤١٢، البيهقي – السنن الكبرى – باب الوضوء من النوم – أثر ٥٧٩.

[3] عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من النوم –أثر ٤٩٠ و٤٩١.

[4] ابن عبد البر – التمهيد –ج١٨ ص٢٤٢ .

[5] ابن الجوزي – التحقيق في أحاديث الخلاف ص١٧١

أما ما استدل به من الأحاديث فهي صحيحة لا كلام عليها ، أما توجيهه لـها وجمعه بينها بأن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المعتاد نوم الليل أو نوم القائلة دون غيره من النوم ثقيلا كان أم خفيفا على أي حال كان ، فإنا لا نسلم له بذلك فإن العلة التي ذكرها وهي خروج الريح من النائم وهو لا يدري لا تقتصر على نوم الليل ونوم القائلة ، ذلك أن كل من استثقل نوما فقد شعوره بمثل هذه الأمور فاستوت في العلة فلا مجال للتخصيص ، فلا بد من حمل أحاديث نوم الصحابة في انتظار الصلاة على غير هذا إذا .

رابعا: الترجيح .

بعد النظر في أدلة العلماء وما اعترض عليها به ومناقشتها يترجح لدي – والله أعلم – ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من القول بنقض الوضوء من النوم الثقيل دون النظر إلى هيئة النائم ، أما النوم الخفيف فلا ينقض إلا في حال الاضطجاع أو السجود وذلك لما يلي :

١ – إن توفيقهم بين حديث صفوان بن عسال وحديث أنس صحيح يترجح على ما وجه به الشافعية حديث أنس وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بتجديد وضوئه لما كان يغفو وهو يتهجد مع رسول الله ﷺ وذلك وهو قائم ، والقائم غير متمكن ، ولكن نومه كان خفيفا فلم ينقض وضوءه .

٢– أنه من المستبعد جدا أن يبقى الناس جلوسا متمك نين فترة طويلة من غير تحريك يخل بتمكنهم فأغلب الناس لا يمكثون على هيئة و احدة في جلوسهم إلا اليسير من الوقت ، وقد علمنا من أحاديث تأخير صلاة العشاء والتي رويت عن عائشة وأنس وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أن الناس انتظروا الصلاة حتى ذهب جزء طويل من الليل فيبعد أن يكون نومهم هذا على هيئة واحدة وهم ممكنون مقاعدهم دون أن يحتبي منهم أحد أو

يستند أو يتكيء ولكن الأغلب أن نوم من ينتظر الصلاة يكون خفيفا لا ثقيلا فلم ينقض وضوءهم ولم يأمرهم النبي ﷺ بالوضوء .

٣- إن الإغماء حدث بالإجماع، والعلة في ذلك أن المغمى عليه لا يشعر بما يحدث له فقد يحدث دون أن يشعر بذلك ، والنوم الثقيل مثله في هذه العلة، فالنائم لا يكاد يشعر بما يدور حوله إذا كان نومه ثقيلا، فلو أحدث لم يشعر بذلك، وأما من كان نومه خفيفا فإنه ينتبه لأدنى شيء فليس هذا كذلك .

٤- إن تقييد النوم الناقض للوضوء بالتمكين وعدمه تقييد لا يستقيم مع النوم الثقيل ، وذلك أن من نام نوما ثقيلا مستغرقا لا يدري عن نفسه هل دام على تمكينه أم تحرك حركة جعلته غير ممكن وهو غائب بإدراكه عن هذا الأمر فكيف ينضبط ذلك ؟ .

والنبي ﷺ نام على راحلته فلما استغرق في النوم كاد يسقط مرة تلو مرة وأبو قتادة يدعمه حتى استيقظ في الثالثة [١] ، فهذا رسول الله ﷺ نام ممكنا ثم تغير عن هيئته .

ذهب العلماء إلى أن ذلك خاص بالنبي ﷺ وذلك لما روته عائشة [٢] وأبو هريرة [٣] عن رسول الله ﷺ أنه قال :" إن عيني تنام ولا ينام قلبي" ، فالعلة في ترك رسول الله ﷺ للوضوء من النوم أن قلبه كان يقظان يحس بما يحدث له ، وهذا لم يكن في كل نومه ﷺ فقد كان أحيانا ينام بعد أن يتوضأ ثم يقوم من نومه فيتوضأ ثانية ، فقد روى ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام النبي ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار }٠٠٠حتى بلغ {فقنا عذاب

---

[١] ابن حجر – تلخيص الحبير – ج١ص١٢٠

[٢] ابن الجارود – المنتقى باب الوضوء من الغائط والبول والنوم –عن ابن عباس –ح١٠و١١، أبو داود – السنن – باب السواك لمن قام من الليل – ح٥٨.

[٣] ابن الجارود – المنتقى – باب الوضوء من الغائط والبول والنوم –ح١٢.

النار} ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى[1]، وهذا والله أعلم لأنه نام نوماً مستغرقا نام فيه قلبه عن إدراك ما حوله فتوضأ ، وقد ذكر العلماء توجيهات أخرى للحديث أقواها هو أن قلب النبي ﷺ لم ينم في هذه الحادثة ، ولكن طلوع الفجر لا يدرك بالقلب ولكن يدرك بالبصر ، وقد رجح النووي هذا القول ، ورد ابن حجر هذا التوجيه بأن القلب وإن لم يدرك طلوع الفجر ولكنه يدرك لو كان يقظان مرور الزمن الطويل ، وبين طلوع الفجر وارتفاع الشمس زمن ليس بالقليل ، ورجح ابن عبد البرأن النبيﷺ نام في الوادي نوما مستغرقا كنوم الناس ، ولكن هذا كان على خلاف عادته وما جبل عليه لحكمة تشريعية. [2]

فإذا كان غياب الإدراك هو العلة في جعل النوم ناقضا للوضوء فإن هذا يكون فيمن نام نوما مستغرقا وليس مثله من نام نوما خفيفا .

وقد يقول قائل إن رسول الله ﷺ لا ينام نوما ينام فيه قلبه لعموم حديث عائشة وأبي هريرة .وهذا يرد عليه بأن النبي ﷺ كان له حالتان من النوم في إحداها لاينام قلبه وفي الآخرى ينام والدليل على ذلك أنه ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وحتى ضربتهم [3] ، فلو كان قلبه ﷺ يقظان فهل يضيع صلاة الفجر؟ والمقصود بنوم القلب ، غياب الإدراك والشعور بما حوله وليس في هذا انتقاص من رسول الله ﷺ .

لذلك أرى أن النوم المستغرق ناقض للوضوء على أية حال كان وأما النوم الخفيف فلا ينقض إلا إذا كان النائم مضطجعا –وفاقا لرأي المالكية والحنابلة – ، وذلك لما صح عن الصحابة من

---

(1) مسلم – الصحيح – باب السواك – ح٢٥٦.

(2) ابن عبد البر – التمهيد – ج٦ص٣٩٢-٣٩٣، النووي – شرح صحيح مسلم –ج٥ص١٨٤، ابن حجر –فتح الباري –ج١ص٤٥٠.

(3) مسلم – الصحيح – باب قضاء الصلاة الفائتة– عن أبي هريرة ح٦٨٠ وعن عمران بن الحصين ح٦٨٢.

تخصيص الاضطجاع بنقض الوضوء ، ويحمل قول من عارضهم من الصحابة على غير المضطجع ، فقول أبي هريرة : من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء ، قال سعيد الجريري - راوي الحديث - فسألناه -أي التابعي الراوي عن أبي هريرة - عن استحقاق النوم ، فقال :"هو أن يضع جنبه "[1]، وأما قول ابن عباس : "وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين "، فهذا من غير المضطجع لأن المضطجع لا يخفق برأسه

- والله تعالى أعلم - .

---

[1] البيهقي – السنن الكبرى – باب الوضوء من النوم – ح٥٨٠.

المسألة الثالثة:- الوضوء من مسّ الذَّكَر.

لقد كثر اختلاف الفقهاء فيما ينقض الوضوء ،وتعددت مذاهبهم في ذلك ،ولم يتفقوا على شيء مما ينقض الوضوء سوى المعتاد مما يخرج من السبيلين ؛من غائط أو بول أو ريح أو مذي ، أو زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السُكر[1]، وما سوى ذلك فقد اختلف العلماء في نقضه للوضوء ،ومن المسائل المختلف فيها في هذا الباب مسّألة مسّ الذَّكَر ، والسبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة [2]ورود أحاديث متعارضة عن النبي ﷺ بعضها يوجب الوضوء من مسّ الذَّكَر وبعضها لا يوجبه ،فذهب جمهور العلماء إلى أنّ أحاديث إيجاب الوضوء من مسّ الذَّكَر ناسخة لما عارضها، وخالفهم فريق من العلماء فقالوا بعكس قولهم، وذهب بعض العلماء إلى عدم النَّسخ بين هذه الأحاديث وجمعوا بينها بحمل أحاديث الوضوء من مسّ الذَّكَر على الاستحباب وحمل الأحاديث المعارضة على عدم الوجوب ، وبسبب ذلك كان للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء نبيّنها ونذكر أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة ثم نبيّن ما ترجح بالأدلة من وجهة نظرني .

أولاً: أقوال الفقهاء .

---

(1) الكاساني – بدائع الصنائع – ج١ ٢٤ و ٣٠ ، الحطّاب – مواهب الجليل – ج١ ص٢٩١ –٢٩٤ ، الشيرازي –المهذب – ج١ص٢٢ ، ابن قدامه المغني – ج١ ص١١١ و ١١٥.

(2) ابن رشد – بداية المجتهد –ج١ص٤٩٦–٥٠٥.

١–ذهب المالكية [١] والشافعية[٢] والحنابلة في ظاهر الرواية المعتمدة [٣] إلى أنّ مسّ الذَّكَر ينقض الوضوء ،وقيد المالكية والشافعية النقض بمسّه بباطن الكف دون ظهره ،وأمّا الحنابلة فالمس باليد باطنها وظاهرها للذكر ينقض الوضوء. وسواء عند الشافعية والحنابلة مسّ ذكره أو ذكر غيره ،وأمّا المالكية فجعلوا النقض بمسّ الذَّكَر نفسه أمّا غيره فقيّدوا النقض بالشهوة كما هو المذهب عندهم في لَمْس المرأة ،ورواية عن أحمد لا ينقض مسّ ذكر غيره ،واشترط الشافعية والحنابلة المس من غير حائل بين اليد والذَّكَر ، وأمّا المالكية فاختلفت أقوالهم في المس من فوق حائل ، فالأشهر عندهم عدم النقض ،وقيل ينقض وفي رواية فرّقوا بين الحائل الكثيف والخفّيف، فقالوا لا ينقض بالمس فوق الكثيف دون الخفّيف ،وفي رواية عن أحمد أنّ مسّه من فوق حائل لشهوة نقض ولم يفرّق الشافعية في ذلك بين لَمْس ذكر الكبير أو الصغير ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ،وفي رواية عنهم لا ينقض مسّ ذكر طفل ،وأمّا المالكية فلا يرون الوضوء من مسّ ذكر الصبي.

ولا فرق عند الشافعية في ذلك بين عمد المس وسهوه ،وهو المشهور عند المالكية والحنابلة ،وفي رواية عن مالك أنّه كان يستحب الوضوء من مسّ الذَّكَر سهواً ولا يوجب إعادة الصلاة منه وكذلك رواية عن أحمد بعدم وجوب الوضوء من مسّ الذَّكَر بلا قصد .

---

(١) الإمام مالك – المدونة – ج ١ ح٨و٩ – الحطاب – مواهب الجليل – ج ١ ح٢٩٩ ، الدسوقي –حاشية الدسوقي – ج ١ ح١٢١ ، المالكي – كفاية الطالب – ج ١ ح١٧٦–١٧٨، ابن عبد البر – الكافي – ج١ ص١٢.

(٢) الإمام الشافعي – الأم – ج١ ص١٩ و٢٠ الغزالي – الوسيط – ج ١ ص٣١٨ – ٣٢١ ،الشيرازي – المهذب – ج١ ص٢٤ ، الشربيني – الإقناع – ج١ ص٦٣ ، النووي – منها ج الطالبين – ص٤ ، النووي – المجموع – ج٢ ص٤٥ – ٥٥.

(٣) ابن قدامه – المغني – ج١ ص١١٦ و ١١٧، ابن مفلح – المبدع – ج١ ح١٦٠ –١٦٢ ، ابن مفلح – الفروع – ج١ ص١٤٥ ،ابن مرعي – دليل الطالب – ص١٣ ، ابن ضويان – منار السبيل – ج١ ص٤١ .

وقد ذهب إلى نقص الوضوء من السلف عمر بن الخطاب، وأبو هريرة ،وابن عمر ،وابن سيرين، وسعيد بن المسيب ، وعطاء، وأبان بن عثمان ،وأبو العالية، والزهري في المشهور عنه وكذلك روي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني [1].

٢-ذهب الحنفيّة [2] وأحمد في رواية [3] إلى عدم نقض الوضوء بمسّ الذَّكَر مطلقا ،وهذا القول روي عن علي، وابن مسعود، وعمار بن يسار ،وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين ،وأبي الدرداء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وربيعة، والثوري ،وابن القاسم، وسحنون، وابن المنذر [4] .

٣- ذهب ابن تيميه إلى استحباب الوضوء من مسّ الذَّكَر [5] ،وهي رواية مخرجة في مذهب أحمد [6] ،ورواية عن الأوزاعي [7] ،ونحن في بحثنا سنقتصر على أصل المسألة وهو حكم مسّ الذَّكَر في نقص الوضوء ، ولن نخوض في تفاصيل المذاهب، وذلك هرباً من الإسهاب ثم لأنّ ابن تيميه لم يفصّل في مذهبه فأورده مجملا، فلا يعرف رأيه، ولا يعرف وافق أم خالف ، فنتوقف لأنّ موضوعنا متعلق فيما أنفرد به عن الأئمة الأربعة .

ثانياً:الأدلة .

استدل كل فريق من العلماء لرأيه بأدلة عدة نفصلها فيما يلي :

---

(١) ابن قدامه –المغني–ج١ ح١١٦ ، النووي –المجموع –ج٢ص٥١ .

(٢) الشيباني – الحجة –ج١ص٥٩–٦٥ ، السرخسي - المبسوط –ج١ص٦٧ ، ابن الهمام – فتح القدير– ج١ص٥٥ و٥٦ ،– ابن نجيم–البحر الرائق– ج١ ص٤٥ –٤٦ .

(٣) ابن قدامه –المغني–ج١ ص١١٦،–ابن مفلح – المبدع –ج١ ص١٦١

(٤) ابن قدامه –المغني–ج١ ص١١٦ ، النووي –المجموع –ج٢ص٥٢ .الشيباني – الحجة –ج١ص٥٩–٦٥ ،

(٥) ابن تيميه – مجموعة الفتاوي – ج٢١ ص١٣٩

(٦) ابن مفلح – المبدع – ج١ ص٦١ .

(٧) النووي – المجموع –ج٢ص٥٢.

١-أدلة الفريق الأول .

وقد استدلوا لمنهجهم بالسنّة والأثار .

أ-السنّة .

١-عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: " من مسّ الذَّكَر الوضوء ،فقال له عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ "[1] ،وروي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبية عن مروان عن بسرة [2] .

وكذلك رواه هشام عن أبية عن بسرة قال عروة :" فلقيت بسرة فسألتها فصدَّقته "[3] ،

---

[1] أبو داود- السنن -باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ص١٨١ ، الترمذي - السنن - باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٨٢ ، النسائي - المجتبى (سنن النسائي)باب الوضوء- من مسّ الذَّكَر ح١٦٣ ، ابن ماجة - السنن -باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤٧٩ ، مالك - الموطأ -باب الوضوء من مسّ الفرج ح٨٩ ، البيهقي - السنن الصغرى - باب ما يوجب الوضوء ح٣٢ ، الدارمي - السنن - باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٧٢٥ ، عبد الرزاق - المصنف- باب الوضوء من مسّ الذَّكَر -ح٤١١ ، ابن الجارود - المنتقى - باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح١٦ ، البيهقي - السنن الكبرى - باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٦١٠ .

[2] ابن الجارود - المنتقى - باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ص٦١٠ ، ابن حِبّان - الصحيح -باب ذكر الخبر الدال على أنّ الأمر بالوضوء من مسّ الفرج إنّما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة الا به ح١١١٦ ، البيهقي - السنن الكبرى - باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ ، الدار قطني - السنن - باب ما روي في لَمْس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك ح٢ و ٣ ، ابن أبي شيبة - السنن - باب من كان يرى من مسّ الذَّكَر وضوءا ح١٧٢٥ ، الترمذي - السنن -باب الوضوء من مسّ الذَّكَر -ح٨٣.

[3] الحاكم - المستدرك على الصحيحين - ج١ ح٢٣٠ -٢٣٢ الأحاديث ح٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، البيهقي - السنن الصغرى - باب باب ما يوجب الوضوء ح٣٢ ، ابن شاهين - ناسخ الحديث ومنسوخة - حديث ١٢٠ ، ابن حِبّان - الصحيح - باب ذكر الخبر الدال على أنّ عروة سمع هذا الخبر من بسرة نفسا ح١١١٣ و ١١١٤ و ١١١٥ ، ابن الجارود - المنتقى - باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح١٨.

وروي عن الزهري عن ابن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة ،وكذلك عن عروة عن بسرة [1]، وكذلك روي هذا الحديث عن جابر بن زيد عن عروة عن مروان عن بسرة [2]، وكذلك رواه أبو الزناد عن عروة عن بسرة [3] ،

٢- عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوجة النبي ﷺ قالت : "قال رسول الله ﷺ من مسّ فرجة فليتوضأ" [4] .

٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة " [5] ، وفي رواية " من مسّ ذكره فعليه الوضوء " [6].

٤- عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنّ رسول الله ﷺ قال : " من مسَّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " [7].

٥- عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : "ويل للذين يمسّون فروجهم ثم يصلّون ولا يتوضّؤون

---

[1] النسائي – السنن الصغرى – باب الوضوء من مسّ الذَّكر ح١٦٤ ، ابن أبي شيبة – المصنف – باب من كان يرى من مسّ الذَّكر وضوءا ح١٧٢٣ عن عروة عن بسرة و زيد من خالد الجهني ، عبد الرزاق – المصنف- باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤١١ ، الدارمي – السنن – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٧٢٤.

[2] الربيع – المسند – باب ما يجب منه الوضوء ح١١٦ .

[3] الترمذي – السنن – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ص٨٤ – عن مروان عن بسرة .

[4] ابن ماجة – السنن – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤٨١ ، البيهقي – السنن الكبرى -باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٦١٧ و ٦١٨ ، ابن شاهين – ناسخ الحديث ومنسوخة ح١١٩ ، ابن أبي شيبة – المصنف – باب من كان يرى من مسّ الذَّكَر وضوءا ح١٧٢٤ .

[5] الدار قطني – السنن – باب ما روي في لَمْس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك ح٦ ، ابن شاهين – ناسخ الحديث ومنسوخة ح١١٢ و ١١٣ ، ابن حِبّان – الصحيح – باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنّما يجب من مسّ الذَّكَر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل ح١١١٨ .

[6] البيهقي – السنن الكبرى – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٦١٩ – المستدرك ج١ ح٢٣٣ ج٤٧٩ .

[7] الدار قطني – السنن – باب ما روي في لَمْس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك ح٥ .

"قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال افرأيت النساء ؟ قال :" إذا مسّت إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة " [١] .

٦- عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال ﷺ : " من مسّ فرجه فليتوضأ " [٢]

٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " أيّما رجل مسّ فرجة فليتوضأ وأيمّا امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ " [٣] .

٨- زيد بن خالد الجهمي قال : قال ﷺ :" من مسّ فرجه فليتوضأ " [٤] .

٩- عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال : " إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ " [٥].

١٠-عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ"[٦].

١١- عن يحيى بن أبي كثير" أنّ النبي ﷺ صلّى الصبح ثم عاد لها فقيل أنّك كنت قد صليت فقال أجل ولكني مسّست ذكري فنسيت أنْ أتوضأ "[٧] .

وهذه الأحاديث ظاهرة في إيجاب الوضوء من مسّ الذَّكَر قال ابن مفلح:" مذهبنا أصح- إيجاب الوضوء من مسّ الذَّكَر – لأن حديث قيس بن طلق الحديث الذي جاء بعدم الوضوء من مسّ الذَّكَر ضعيف ولو سلم صحته فهو منسوخ [٨]،وقد روي وجوب الوضوء من مسّ

---

[١] المرجع السابق حديث ٩ نفس الباب – الحاكم المستدرك – ج١ ح٢٣٤ ج٤٨٠ .

[٢] ابن شاهين – ناسخ الحديث و منسوخة ح١١ ، ابن ماجة – السنن – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤٨٢

[٣] ابن الجارود – المنتقى – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح١٩ ، الدار قطني – السنن – باب ما روي في لَمْس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك ح٨ ، ابن شاهين – ناسخ الحديث ومنسوخة ح١٠٧ .

[٤] عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤١٤ ، ابن شاهين ناسخ الحديث ومنسوخة ح١٠٩ -١١٠ ، ابن أبي شيبة – المصنف – باب من كان يرى من مسّ الذَّكَر وضوءا ح١٧٢٣ .

[٥] الربيع – المسند – باب ما يجب منه الوضوء ح١١٥ .

[٦] الشافعي –المسند- ج١ص١٣ ، الأم–ج١ص١٩ ، ابن ماجة- السنن-باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ص٤٨٠.

[٧] عبد الرزاق – المصنف –باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ص٤١٣.

[٨] ابن مفلح – المبدع –ج١ص١٦١ .

الذَّكَر عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس ،وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وسعيد بن المسيّب، وعطاء ،ومكحول، وطاووس [١] .

٢- أدلة الفريق الثاني .

وقد استدلوا بمذهبهم بالسنّة والآثار والمعقول.

أ-السنّة.

١- عن قيس بن طلق عن أبيه قال: "خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فجاء رجل- وفي رواية فأتاه أعرابي -فقال: يا نبي الله ما تقول في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: "هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه" [٢].

٢-عن أبي أمّامه أنّ النبي ﷺ سئل عن مسّ الذَّكَر فقال: "هل هو إلا جذوة منك"[٣].

---

[١] الإمام مالك- الموطأ- باب الوضوء من مسّ الفرج ص٩٠ إلى ٩٤ ، البيهقي – السنن الكبرى – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر بعد أثر ج١ ص١٣١،أثر ٦٢٠ألى٦٢٢ ،ابن أبي شيبة – المصنف – باب من كان يرى من مسّ الذَّكَر وضوءا الآثار ١٧٢٧ ألى١٧٣٢و١٧٣٦ ، عبد الرزاق -المصنف -باب الوضوء من مسّ الذَّكَر أثر ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٤١.

[٢] النسائي- السنن-باب ترك الوضوء من مسّ الذَّكَر ح١٦٥ ،أبو داود- السنن- باب الرخّصة في الوضوء من مسّ الذَّكَرح١٨٢، ١٨٣ ،الترمذي – السنن- باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٨٥ ، ابن ماجة- السنن- باب الرخّصة في الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤٨٣ ، ابن حِبّان- الصحيح- باب خبر أوهم عالماً من الناس أنّه مضاد لخبر بسرة ح١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١ ،عبد الرزاق – المصنف -باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤٢٦ ، الدار قطني – السنن- باب ما روي في لَمْس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك ح١٥ ، ابن أبي شيبة- المصنف- باب من كان لا يرى منه وضوءا ح١٧٤٥ ، ابن شاهين- ناسخ الحديث ومنسوخة- ح١٠١، ١٠٢، ١٠٣ ، ابن الجارود- المنتقى- باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٢٠، ٢١.

[٣] ابن أبي شيبة -المصنف -باب من كان لا يرى منه وضوءاً ح١٧٥١ ، ابن شاهين – ناسخ الحديث ومنسوخة ح١٠٤ ، ابن ماجة- السنن- باب الرخّصة في الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤٨٤ ، عبد الرزاق- المصنف – باب الوضوء من مسّ الذَّكَر ح٤٢٥.

٣-عن عصمة بن مالك أنّ رجلاً قال: "يا رسول الله إنّي حككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال النبي ﷺ : "وأنا أفعل ذلك".[١]

٤-عن أبي ليلى قال: "كنا عند رسول الله ﷺ فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع قميصه وقبل زبيبته"[٢] ،ومثل حديث أبي ليلى عن ابن عباس [٣].

وهذه الأحاديث ظاهرة في عدم إيجاب الوضوء من مسّ الذَّكَر وعمدتها حديث طلق قال ابن نجيم : سيرجّح حديث طلق على حديث بسرة ؛لأنّ حديث الرجال أقوى لأنّهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا الحديث غير قابل للنسخ لأنّه صورّ على سبيل التعليل، فإنّه ﷺ ذكر أنّ الذَّكَر قطعة لحم فلا تأثير للَمسه في الانتقاض ،وهذا المعنى لا يقبل النسخ .[٤]

ب-الآثار.

وقد نقلوا ترك الوضوء من مسّ الذَّكَر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسّعود ،وابـن عباس، وعمار بن ياسر، وعمران بن الحصين ،وأنس، وأبي الدرداء، ومعاذ بـن جبـل، وابـن عمر، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصري ،وقتادة ،وطاووس، والضحاك، ومكحول، والشـعبي،

---

[١] الدار قطني – السنن- باب ما روي في لَمْس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك ح٦ ، ابن شاهين – ناسخ الحديث ومنسوخه ص١١٨.

[٢] البيهقي- السنن الكبرى- باب ترك الوضوء من مسّ الفرج بظاهر الكف ح٦٣٧.

[٣] الطبراني – المعجم الكبير – باب حسن بن علي-ح٢٦٥٨-وباب عبد الله بن عباس خ١٢٦١٥ ،المقدسي – الأحاديث المختارة ح٥٤٩.

[٤] ابن نجيم – البحر الرائق –٤٥،٤٦.

وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير. [1] والرواية عن هؤلاء الصحابة مما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنها لأن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه. [2]

ج-القياس.

قالوا: فإنّه عضو من أعضائه فأمّا أن يكون طاهراً أو نجساً، وليس في مسّ شئ من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء ، ولو مسّ ما يخرج منه لا ينتقض به وضوئه [3].

٣- أدلة الفريق الثالث.

قالوا يحمل الأمر بالوضوء من مسّ الذَّكَر على الاستحباب وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ[4] .

ثالثاً :مناقشة الأدلة.

١-مناقشة أدلة الفريق الأول.

أمّا استدلالهم بحديث بسرة فقد اعترض عليه الخصم باعتراضات عدة فيما يلي تفصيلها وبيان الإجابة عليها .

قال السرخسي: وحديث بسرة لا يكاد يصح[5].

والسبب في هذا الطعن -كما قال ابن حجر -أنّه من رواية عروة عن مروان أو أحد حراسه؛

---

[1] ابن شاهين -ناسخ الحديث ومنسوخه-ج١ ص١١٥- ١١٦ ، عبد الرزاق- المصنف- باب الوضوء من مسّ الذَّكَر - الآثار من ٤٢٧ إلى ٤٣٨ ، ابن أبي شيبة - المصنف- باب من كان لا يرى فيه وضوءا - الآثار من١٧٤٣ إلى ١٧٥٢ ، الدار قطني - السنن- باب ما روي في لَمْس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك- أثر ٢٠، ٢١.

[2] ابن الهمام -فتح القدير-ج١ص٥٦.

[3] السرخسي - المبسوط- ج١ ص٦٦.

[4] ابن تيمية-مجموعة الفتاوي -ج٢١ ص١٣٩ .

[5] السرخسي- المبسوط- ج١ ص٦٦.

ومروان مطعون في عدالته وحراسيه مجهول وبمثل هذا طَعَنَ الطحاوي [1].وقد أجاب العلماء عن هذا الطعن بأنّ عروة قد صرّح بسماعه لهذا الحديث من بسرة نفسها بعد سماعه لـــه من مروان أو أحد حراسيه ،وقد روي هذا الحديث عن عروة عن بسرة مباشرة بأسانيد صحيحــة ، منها نفس الأسانيد التي روت الحديث عن عروة عن مروان عن بسرة ، وقد روي هذا الحـــاكم ،وابن حبّان، وابن الجارود، وابن شاهين، والبيهقي كما ذكرنا ذلك عند إيراد هذا الحديـــث فـــي أدلة الفريق الأول فليراجع، وبهذا ردّ ابن حجر على هذا الاعتراض[2] ،وابن حِبّان[3] ،والحـــاكم [4]،والنووي[5].

وبهذا يُرَدّ على هذا الطعن ، ثم لو كان الحديث عن عروة عن مروان بن الحاكم فإنّ مروان ثقـــة روى عنه البخاري في صحيحه وغيره من الأئمة الأعلام في الحديث ، والبخاري لا يـــروي إلا عن الثّقات العدول، وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم قوله: لا نعلم لمروان شيئا يجرح بـــه قبـــل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه [6] ، وقال البيـــهقي : هـــذا الحديث وإنّ لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سمع عروة منها أو من مـــروان فقـــد احتجـــا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال. وقـــال الإسماعيلي: يلزم البخاري آخراجه فقد آخرج نظيره[7].

---

[1] ابن حجر – تلخيص الحبير- ج١ص١٢٢.
[2] المرجع السابق ج١ص١٢٣.
[3] ابن حِبّان- الصحيح- ج٣ص٣٩٦.
[4] الحاكم- المستدرك-ج١ص٢٣٠.
[5] النووي- المجموع- ج٢ص٥٤ .
[6] ابن حجر – تلخيص الحبير- ج١ص١٢٣ ، ابن حزم- المحلى- ج١ ص٢٣٦ ، الطحاوي – شرح معاني الآثار- ج١ص٧١.
[7] ابن حجر – تلخيص الحبير- ج١ص١٢٢ .

قال الطّحاوي : ثم لو كان الحديث عن بسرة فلا يحكم به ،وذلك لأنّ عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً، وإن كان ذلك لأنّها عنده في حال من لا يؤخذ عنها ففي تضعيف من هو أقل من عروة بسرة ما يسقط به حديثها، وقد تابعه على ذلك غيره، فقد طعن في بسرة أيضا ربيعه قال: "والله لو أنّ بسرة شهدت على هذه النعل لما أَجَزْتُ شهادتها إنّما قوام الدين الصلاة وإنّما قوام الصلاة الطهور فلم يكن من صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة "[1].

والردّ على هذا الاعتراض كما قال الشافعي: والذي يعيب علينا الراوية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم حراش وعدة نساء لسن بمعروفات ، ويحتج بروايتهن وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنبي ﷺ وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار متوافرون فيها ولم يدفعه أحد ، ولما سمعها ابن عمر لم يترك الوضوء من مسّ الذَّكَر حتى مات[2].

وبسرة صحابية جليلة لها سابقة قديمة وهجرة وهي من المبايعات وقد روي لها عن رسول الله ﷺ أحد عشر حديثاً كما قال النووي [3]، ثم إنّه لا يقبل طعن أحد في صحابي فالصحابة كلهم عدول ثقات صادقون فيما يروونه عن رسول الله ﷺ وعروة لم يتردد في قبول حديث بسرة لشيء في ذاتها ،ولكن قد شك فيما نقل له مروان عنها بدلالة أنّه رضي بالإرسال إليها للتأكد ، ثم لقيها هو بنفسه وسألها وروى عنها، فإذا لم تكن عنده مقبولة فلم يسألها ؟ وكيف يروي عنها؟.

---

(1) الطحاوي- شرح معاني الآثار -ج١ص٧١.

(2) الزيلعي- نصب الراية-ج١ص٥٥.

(3) ابن عبد البر – الاستيعاب-ج٤ص١٧٩٦ ، ابن حجر- الإصابة-ج٧ص٥٣٦ ، النووي- تهذيب الأسماء-ج٢ص٦٠٠.

ثم طَعَنَ الطحاوي في هذا الحديث من رواية هشام عن أبيه قال: هشام لم يسمعه من أبيه إنّما أخذه عن أبي بكر بن محمد وقد ثبتت روايته عنه ولكن هشام دلّس هذا الحديث عن أبيه [١].

قال ابن حجر: وهذه الرواية لا تدل على أنّ هشامًا لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنّه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنّه سمعه من أبيه أنّه قد صرح هشام بسماعه له من أبيه كما في رواية أحمد بن حنبل والحاكم ورواه الجمهور عن هشام عن أبيه بلا واسطة ، فأمّا أنْ يكون هشام سمعه من أبي بكر ومن أبيه ويحدث بهذا تارة وبهذا تارة وهذا ليس بعلة قادحة عند المحقّقين[٢] .

وقد طعن الطحاوي كذلك برواية الزهري عن عروة وقال: إنّما دلّسه الزهري عنه وإنّما سمعه من أبي بكر ، واحتج بروايته للحديث عن أبي بكر عن عروة [٣] .

ويرد عليه بما ردّ ابن حجر سابقاً عليه في طعنه على هشام .

وأمّا قولهم إنّ هذا الأمر لم يروه عن النبي ﷺ أحد من أصحابه إلا بسرة ، فهذا مردود بما نقلنا عن الصحابة من أحاديث عن رسول الله ﷺ في هذا الأمر.

وقد تأوّل الحنفيّة هذا الحديث فقالوا: ولو ثبت فتأويله "مَن بال" فجعل مسّ الذَّكَر كناية عن البول لأنّ من يبول يمسّ ذكره عادةً ، كقوله تعالى :" أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ" المائدة: الآية٦، والغائط هو المطمئن من الأرض كنّي به عن الحدث لأنّه يكون في مثل هذا الموضع، أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً لأنّ الوضوء يراد به ذلك أ حياناً [٤].

---

(١) الطحاوي- شرح معاني الآثار -ج١ص٧٣ .

(٢) ابن حجر - تلخيص الحبير- ج١ص١٢٣ .

(٣) الطحاوي- شرح معاني الآثار -ج١ص٧٢ .

(٤) السرخسي-المبسوط-ج١ص٦٧ ، ابن الهمام- فتح القدير ج١ص٥٦

قال النووي : فإن قالوا الوضوء هنا غسل اليد ، قلنا هذا غلط فإنّ الوضوء إذا أطلق في الشـرع حُمِلَ على غَسْلِ الأعضاء المعروفة ، هذا حقيقته شرعاً ولا يُعْدَلُ عن الحقّيقة إلا بدليل [1].

وقد أفرد ابن حِبّان في صحيحه باباً أسماه :ذكر الخبر الدال على أنّ الأمر بـالوضوء من مسّ الفرج إنّما هو الوضوء الذي لا يجوز الصلاة إلا به ، وذكر تحته حديثين من رواية بسرة عن رسول الله ﷺ في أحدهما "من مسّ فرجه فليعد الوضوء"[2]، وفي الآخـر "فليتوضـأ وضوئه للصلاة"[3] ، وقال بعد الأول: لو كان المراد غسل اليدين كما قـال البعض لمـا قـال الرسول ﷺ فليعد الوضوء إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة.

وأمّا قولهم : إنّ مسّ الذَّكَر قد كنّى به هنا عن البول الذي يوجب الوضوء فـأقول: إنّ تأويلهم هذا من العجائب ، وذلك أنّ الشارع الحكيم يكن ّي بالشيء عن بعض لوازمـه إذا كـان ذكر هذا اللازم مستقبح فيذكر ما يدل عليه ويترك ذكره ،كما ذكر الحقّ سبحانه الغـائط كنآيـة عما يقصد الغائط لأجله ، وفي مسألتنا هذه ذكر الرسول ﷺ الذَّكَر أو الفرج وليس هنالك ما هـو أغلظ ذكراً منهما ليكنّي بهما عنه لا البول ولا غيره ، فهل جرى عُرْفُ الشارع على ذكـر مـا يُستحى من ذكره عادة ليكنّى به عن شئ لا يأبه الناس لذكره ؟! وإنما كان يستقيم قولهم هذا لـو ذكر الله –سبحانه وتعالى– الدُّبر ليكني به عما يخرج منه ، وهذا لا وجود له في كـلام الحـقّ سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ.

وأمّا حديث أم حبيبة فقد ردّوه لضعّفه كذلك قال الطحـاوي: حديـث أم حبيبـة منقطـع فمكحول لم يسمع من عنبسه وأسند ذلك عن أبي مسّهر [4].

---

[1] النووي– المجموع– ج٢ص٥٤.

[2] حديث ص١١١٥ .

[3] حديث ص١١١٦ .

[4] الطحاوي– شرح معاني الآثار–ج٢ص٧٥.

قال الترمذي: قال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسه ، وروي مكحول عن رجل عن عنبسه غير هذا الحديث ، وكأنّه لم ير هذا الحديث صحيحا[1].

قال ابن حجر : وأعلّه البخاري بأنّ مكحولاً لم يسمع من عنبسه وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وخالفهم دحيم -وهو أعرف بحديث الشامين- فأثبت سماع مكحول من عنبسه ، وقال الخلال في العلل : صُحّح حديث أم حبيبة ، وقال ابن السكن: لا أعلم به علّة[2].

وقد روى الترمذي عن أبي زرعة أنّه قال عن حديث أم حبيبة هذا :إنّه صحيح[3] ،وقد صحّحه الحاكم كذلك[4]، ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل و قال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مسّ الذَّكَر ويقول هو حسن الإسناد[5] .

ويلاحظ أنّ العلماء من أصحاب الحديث قد طعنوا في هذا الحديث لأنّه من رواية مكحول عن عنبسه ،وقد أنكر كثير من علماء الحديث سماع مكحول من عنبسه منهم أبو مزهر وابن سعد، واتهم بالتدليس عن الكبار ،وضعّفوه بالرواية حتى ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[6].

وقد ذكر بعض العلماء ثبوت سماعه من عنبسه منهم ابن حجر وابن عبد البر وقد اعتمدوا في ذلك على إثبات دحيم[7] ،ومن المعروف أنّ قول المثبت مقدم على قول النافي لذا

---

[1] الترمذي-السنن- باب الوضوء من مسّ الذَّكَر - تعليق على حديث ٨٤ - ج١ص١٣٠ .

[2] ابن حجر- تلخيص الحبير- ج١ص١٢٤.

[3] الترمذي - السنن-باب الوضوء من مسّ الذَّكَر تعليق على حديث ٨٤ -ج١ص١٣٠.

[4] ابن حجر -تلخيص الحبير-ج١ص١٢٤.

[5] ابن عبد البر-التمهيد-ج١٧ص١٩٢.

[6] الذهبي-سير أعلام النبلاء-ج٥ص١٥٦ ، القيسراني-تذكرة الحفاظ- ج١ص١٠٧.

[7] ابن عبد البر-التمهيد-ج١٧ص١٩٢،-ابن حجر -تلخيص الحبير-ج١ص١٢٤ .

أميل إلى تصحيح الحديث أخذاً بقول أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة ودحيم وابن عبد البر وابن حجر.

وأمّا حديث أبي هريرة "إذا أفضى ..... " الحديث فقد ضعّفوه كذلك لأنه من رواية يزيد بن عبد الملك[1] وهو ضعيف[2]، وقد روى هذا الحديث ابن حبّان في صحيحه من طريق يزيد هذا ومعه نافع بن أبي نعيم القارئ ، وقال: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأنّ يزيد تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء[3]،ونافع أحد القراء السبع والأكثر على توثيقه. [4]

وأمّا الرواية الثانية عن أبي هريرة فقد صحّحها الحاكم في المستدرك[5]، وأمّا حديث ابن عمر فقد ضعّفه ابن حجر من طرقه المختلفة[6].

وكذلك حديث عائشة اتفق العلماء على ضعفه[7]، وحديث أبى أيوب ضعيف كذلك[8]، وأمّا حديث عمر بن شعيب فالأكثر على قبوله قال الزيلعي: وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وأمّا حديثه عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنّه كان يُحدث من صحيفة جده، قالوا : إنّما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وقد

---

(1) ابن الهمام- فتح القدير- ج١ص٥٦.
(2) ابن حجر- تلخيص الحبير-ج١ص١٢٥، ١٢٦ ، الهيتمي- مجمع الزوائد- ج١ص٢٤٥.
(3) ابن حبّان – الصحيح- باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأنّ الوضوء إنّما يجب من مسّ الذَّكَر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس-تعليقاً على حديث-١١١٨.
(4) الذهبي –ميزان الاعتدال – ج٧ص٧.
(5) الحاكم- المستدرك- ج١ص٢٣٣.
(6) ابن حجر- تلخيص الحبير- ج١ص١٢٤.
(7) المرجع السابق ج١ص١٢١ ،ابن حجر – الدراية في تخريج أحاديث الهداية- ج١ص٣٩ ، الزيلعي- نصب الراية- ج١ص٦٠ –النووي- المجموع – ج٢ص٤٥ .
(8) ابن حجر- تلخيص الحبير- ج١ص١٢٤ ، الزيلعي- نصب الراية- ج١ص٥٧.

وأمّا حديث ابن عباس فقد ضعّفه ابن حجر [1]، وأمّا حديث جابر فقالوا : إنّه مرسل، قال الطحاوي: روى الحافظ هذا الحديث عن ابن أبي وائل فأرسلوه ولم يذكروا فيه جابراً، فرجع الحديث إلى الإرسال وهم لا يحتجون بالمراسيل[2] ، وقال الشافعي: سمعت غير واحد من الحفّاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا[3]، وعلى هذا فالحديث قد يكون مرسلاً مع أنّ الشافعي والطحاوي وابن ماجة اخرجوه متصلاً، والشافعية لا يحتجون بالمراسيل إجمالاً لكن الحنفيّة والمالكية والحنابلة يكثرون من الاحتجاج بها، وعلى هذا فلا يحق للحنفية الاعتراض على من يحتجون به في ذلك فهي حجة عندهم.

وأمّا حديث يحيى بن أبي كثير فهو مرسل كذلك رواه يحيى عن رجل مجهول لم يُسَمّه[4].

وأمّا الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فهي معارضة بمثلها، وقد طعن في سند بعضها من الجانبين، ونقل الطرفان عن بعض الصحابة والتابعين أقوالاً متعارضة وفي هذه الحالة –عند اختلاف الصحابة – يلجأ إلى الترجيح بأدلة أخرى وفي مسألتنا كثرت الأحاديث وفيها ما يغني.

٢ – مناقشة أدلة الفريق الثاني.

وأمّا استدلالهم بحديث قيس بن طلق، فقد رده العلماء بأنّ هذا الحديث منسوخ بحديث بسرة وحديث أبي هريرة وغيرها.

---

[1] ابن حجر – تلخيص الحبير–ج١ص١٢٤.

[2] الطحاوي – شرح معاني الآثار – ج١ص٧٥ ، الزيلعي – نصب الراية – ج١ص٥٧.

[3] الإمام الشافعي– الأم– ج١ص١٩.

[4] الطحاوي – شرح معاني الآثار – ج١ص٧٣

أخرج أبو حاتم من طريق ملازم بن عمرو – وهو امثل من روى حديث طلق – عن جده عن قيس بن طلق عن أبيه قال: "بنيت مع رسول الله ﷺ مسّجد المدينة فكان يقول: قدّموا اليماني من الطين فإنّه أحسنكم له مسّا"[1] .

ثم قال بعده:" خبر طلق الذي ذكرناه خبر منسوخ لأنّ طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سنين الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسّجد رسول الله ﷺ وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسّ الذَّكَر على حسب ما ذكرناه وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدل ذلك على أنّ خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بسبع سنين"[2].

وممن رأى النسخ في حديث طلق الزيلعي[3] ، والنووي[4] ، وابن قدامة[5] ،وابن مفلح[6] ، وابن حجر[7] ، والطبراني، وقد أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال: " من مسّ ذكره فليتوضأ"[8]، وقال بعده : هما عندي صحيحان ويشبه أنْ يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأبي هريرة وزيد بن خالد ... فيكون قد سمع المنسوخ والناسخ[9].

وقد ردّ الحنفيّة دعوى النسخ هذه فقالوا : أمّا القول بنسخ حديث طلق لأنّه قدم على النبي ﷺ أول الهجرة ومتن حديث بسره رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، فغير لازم، لأنّ ورود

---

(1) ابن حبّان – الصحيح –باب ذكر الوقت الذي وفد طلق بن علي على رسول الله ﷺ به ١١٢٢ .
(2) المرجع السابق –ج٣ص٤٠٤.
(3) الزيلعي – نصب الراية – ج١ص٦١.
(4) النووي –المجموع – ج٢ص٥٤.
(5) ابن قدامة – المغني – ج١ص١١٦.
(6) ابن مفلح – المبدع – ج١ص١٦١.
(7) ابن حجر – تلخيص الحبير –ج١ص١٢٥.
(8) الطبراني – المعجم الكبير – باب من اسمه طلق–٨٢٥٢.
(9) المرجع السابق –ج٨ص٣٣٤.

طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك، وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا " من مسّ ذكره فليتوضأ " وقالوا سمع من النبي ﷺ الناسخ والمنسوخ[1].

وقالوا كذلك: حديث طلق غير قابل للنسخ لأنّه صدر على سبيل التعليل، فإنّه ﷺ ذكر أنّ الذَّكَر قطعة لحم فلا تأثير للَمْسه في الانتقاض وهذا المعنى لا يقبل النسخ[2].

أظن أنّ الجزم بعدم عودة طلق لا دليل عليه فقد يكون رجع إلى رسول الله ﷺ وأنا أميل إلى هذا ، ولكن رجوعه هذا لا يفيد في دعوى ردّ نسخ حديثه ، ذلك أنّه قد صرّح بسماع هذا الحديث عند قدومه على النبي ﷺ أوّل الهجرة . والمروي عن غيره من الصحابة بعد ذلك ، فيكون منسوخاً ولو أنّ صحابياً واحداً روى مثل ذلك في زمن متقدم ثم روى ما يناقضه في زمن متأخر عن الأول يعد ذلك نسخاً.

وأمّا قولهم إنّ المعنى الذي ذكره الرسول ﷺ في حديث طلق يمنع من نسخه ، فمردود بأنّ ما يمنع النسخ إنّما هو الخبر لأنّ نسخه تكذيب له وما جاء في حديث طلق إنّما هو تعليل للحكم ، ومثل هذا ينسخ فالله سبحانه وتعالى قال:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" البقرة: من الآية٢١٩، ثم حرمهما الله سبحانه وتعالى ولم يتغير من نفعهما وإثمهما شئ.

ثم إنّ العلماء قد ضعّفوا حديث طلق قال بن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة و وهّناه ولم يثبتاه[3]، قال

---

(1) ابن الهمام – فتح القدير – ج١ص٥٥، ٥٦.

(2) ابن نجيم – البحر الرائق – ج١ص٤٦ .

(3) الدار قطني – السنن –باب ما روي في لَمْس القبل والدبر والذَّكَر والحكم في ذلك تغليقا على حديث ١٥ ،الزيلعي –نصب الراية –ج١ص٦٢.

الشافعي عن قيس :"سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ،وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث" وممن طعن فيه كذلك يحيى بن معين [١] .

ثم إنّ لهذا الحديث ثلاث طرق عن أيوب بن عتبة وعن محمد بن جابر وعن ملازم بن عمرو . فأمّا أيوب ومحمد فالجميع على ضعفّهم تقريباً [٢]، وأمّا ملازم فمقبول الحديث ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعه وغيرهم [٣] .

ورواية أصحاب السنن كانت من طريق ملازم وقد قال : الزيلعي:" وسائر طرقه غير طريق ملازم ضعيفة "، وقال:" والحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه حسن ولا يحكم بتصحيحه"[٤] .

على هذا لو حكمنا بثبوت حديث طلق وعدم نسخة فإنّ حديث بسرة، وأبى هريرة، وزيد بن خالد تقدم عليه لأنّها أقوى منه.

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أنّ حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته[٥] .

وأمّا حديث أبي أمّامة فضعيف، فيه جعفر بن الزبير وهو متروك[٦] ، وأمّا حديث عصمة بن مالك فضعيف، كذلك فيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث[٧].

وأمّا حديث أبي ليلى فقال عنه البيهقي وهو راوي الحديث: "إسناده غير قوي وليس فيه أنّه مسّه بيده ثم صلّى"[٨]، وحديثه من رواية ابن عباس ضعيف لأنّه من رواية قابوس بن أبي

---

[١] الزيلعي –نصب الراية –ج١ص٦٢.

[٢] ابن الجوزي – العلل المتناهية ، ابن أبي حاتم – الجرح والتعديل – ج٧ص٢١٩.

[٣] الذهبي – ميزان الاعتدال في نقد الرجال –ج٦ص٥١٣.

[٤] الزيلعي –نصب الراية –ج١ص٦١.

[٥] ابن حجر – تلخيص الحبير –ج١ص١٢٥.

[٦] أبو نعيم – كتاب الضعفاء –ج١ص٧٠ ،العقيلي – ضعفاء العقيلي –ج٣ص٤٧٦.

[٧] العقيلي – ضعفاء العقيلي –ج٣ص٤٤٩ ، الهيثمي _مجمع الزوائد –ج١ص٢٤٤

[٨] البيهقي – السنن –ج١ص١٣٧.

ظبيان وقد بسطنا القول في ضعفه عندما مرّ حديثه في المسألة الثانية من هذا المبحث فليراجع ، قال بن حجر:" وإذا تقرر أنّه ﷺ لم يصلّ بعد ذلك فلا يستدل به على عدم النقض"[1] .

قال الغزالي وأمّام الحرمين:" إنّ هذا الحديث محمول على أنّ ذلك جرى من وراء ثوب "، قد ردّ ابن حجر قولهم هذا بعد أنْ أورده قائلا :" هذا لا يصحّ مع سياق البيهقي فإنه فيه رفع قميصه"[2].

وأظن أن لو صح هذا الحديث فلا يستدل به هنا لأنّ مسألتنا في نقض الوضوء بمسّ الفرج باليد لا بغيرها من الأعضاء الفم أو غيره، والحديث في مسّ الفرج بالفم، وهذا لم يقل أحد بنقض الوضوء به ،قال النووي:" استدلالهم بهذا الحديث من العجائب"[3].

وأمّا أقوال الصحابة فهي معارضة بمثلها وقد سبق القول فيها عند مناقشة أدلة الفريق الأول. وأمّا قياسهم الذَّكَر على سائر أعضاء الجسم فقد ردّ عليهم من وجوه :

أولا: أنّه قياس ينابذ النصّ فلا يصح،

الثاني: أنّ الذَّكَر تثور الشهوة بمسّه غالبا بخلاف غيره[4]

ثالثاً: أنّه يتعلق به أحكام ينفرد بها من إيجاب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك[5].

٣-مناقشة أدلة الفريق الثالث .

وأمّا حملهم أحاديث الأمر بالوضوء من مسّ الذَّكَر على الاستحباب فمردود ذلك لأنّ الأمر يفيد الوجوب وليس الاستحباب وإنما يصح مثل هذا الجمع لو كان ترك الوضوء من مسّ الذَّكَر من قوله ﷺ والوضوء من مسّه فعلا له ، فهذا يسوّغ حمله على الاستحباب أمّا في

---

[1] ابن حجر – تلخيص الحبير –ج١ص١٢٧.

[2] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

[3] النووي – المجموع –ج٢ص٥٥.

[4] المرجع السابق – الجزء والصفحة نفسهما .

[5] ابن مفلح – الفروع –ج١ص١٦١ .

مسألتنا فالأمر بالوضوء قولاً للرسول ﷺ يحمل على الوجوب لعدم وجود ما يصرفه ، وينسخ به المتقدم عليه إذ لا سبيلَ مسَوّغٌ للجمع بينهما.

رابعاً : الترجيح .

بعد النظر في أدلة العلماء و مناقشتها يتبين لدي رجحان القول بوجوب الوضوء من مسّ الذَّكَر باليد عمداً أو سهواً ، وذلك لثبوت الأحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ من طريق بسرة وأبي هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو ، وضعف الأحاديث المعارضة لها في الجملة ما خلا حديث ملازم بن عمرو عن قيس بن طلق ، وهذا منسوخ بالأحاديث المعارضة.

-والله تعالى أعلم-

المسألة الرابعة :- الوضوء من لمْس المرأة.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء منذ العصر الأول ، فقد جرى الخلاف فيها حتى بين الصحابة كما سنبين ذلك من خلال البحث -إن شاء الله - ، والسبب في هذا الخلاف يعود إلى أمرين رئيسين أحدهما: عائد إلى أصل اللغة وما فيها من ألفاظ مشتركة المعاني ، والآخر :عائد إلى اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث الواردة في هذه المسألة [١]، مما أدّى إلى اختلاف الفقهاء في حكم الوضوء من لَمْس المرأة وذلك على أربعة مذاهب نبينها، ونذكر أدلتهم على ما ذهبوا إليه ، ومن ثم نورد مناقشة هذه الأدلة لنخلص بعد ذلك إلى الراجح من هذه الأقوال وذلك كما يلي :

أولا : أقوال الفقهاء .

١-ذهب المالكية [٢] ، والحنابلة في ظاهر المذهب [٣] إلى إيجاب الوضوء من لَمْس المرأة ذا كان ذلك المس لشهوة ، أمّا المس دون شهوة فلم يوجبوا منه الوضوء ، وقيّد الحنابلة ذلك باللمس دون حائل ، أمّا من فوق حائل فلا ينقض سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة، أمّا المالكية فالمس بشهوة ينقض الوضوء عندهم سواءً من فوق الثياب أو من تحتها ، ولا فرق بين خفّيف الثياب وثقيلها، ونقل بعضهم في الثقيل قولين وجههما على المس باليد من فوق حائل ثقيل ، أمّا ضمها فلا فرق وينتقض وضوؤه .

---

[١] ابن رشد – بداية المجتهد ج١ ص٤٩٠ –٤٩٥.

[٢] الأمّام مالك – المدونة – ج١ ص ١٣ ، ابن جزي – القوانين الفقهية – ج١ ص ٢٢ ، الحطاب – مواهب الجليل – ج١ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ، الدسوقي – حاشية الدسوقي – ج١ ص ١١٩ .

[٣] ابن قدامة – المغني – ج١ ص ١٢٣ – ١٢٥ ، ابن قدامة – عمدة الفقه – ص ٩ ، ابن مفلح – الفروع – ج١ ص ١٤٧ – ١٤٩ ، ابن مفلح المبدع – ج١ ص ١٦٥ و ١٦٦ ، المرداوي – الإنصاف – ج١ ص ٢١١ و ٢١٢ .

واللامس والملموس في هذا سواء عند المالكية، والظاهر عند الحنابلة، وفي رواية لا ينقض وضوء الملموس ، والمرأة والرجل في هذا سواء عند المالكية وظاهر مذهب الحنابلة ، وفي رواية لهم لا ينقض لَمْس المرأة الرجل وضوءها .

وقيد المالكية المس الناقض بأن يكون الملموس مما يشتهي عادة ، فخرج بذلك ذوات المحرم ، والصغيرة ، والميتة ، والعجوز التي لا تشتهي ، وفي كل هذا روايتان عند الحنابلة ، والصحيح عندهم أنّه ينقض لعموم النصّ .

٢- ذهب الحنفيّة إلى أنّ لَمْس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء إلا أن يكون مباشرة فاحشة و قد فسروا المباشرة الفاحشة بأن يباشر امرأته متجردين ويلاقي ظاهر فرجه ظاهر فرجها ، ولم يقيد بعضهم ذلك بملاقاة الفرج ، وفي ذلك خلاف عندهم، وهذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف ، وذهب محمد بن الحسن إلى أنّ المباشرة الفاحشة التي ذكرناها لا تنقض الوضوء ما لم يمذي ، وقالوا : هذا هو القياس ، والأول إنّما جاء استحساناً إقامةً للسبب وهو المباشرة الفاحشة مقام المسبَّب وهو الإمذاء لأنّ الغالب في هذه الحالة حصول ذلك ، وأمّا وجه القياس فقالوا : إنّ السبب إنّما يقام مقام المسبَّب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبَّب من غير حرج، والوقوف على المسبب هنا ممكن بلا حرج[1] ، وعن أحمد رواية أنّ المس لا ينقض بحال [2].

٣- ذهب الشافعية إلى أنّ لَمْس المرأة ينقض الوضوء بشهوة أو بغير شهوة قصداً أو خطأً ، والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت هي اللامسّة ، وفي الملموس عندهم قولان وقيدوا ذلك بالمس دون حائل ولو رقيق ، ولَمْس الأجنبية ، وفي قول ذات المحرم والأجنبية سواء وهو

---

[1] محمد بن الحسن – الحجة – ج١ ص ٦٦ ، السرخسي – المبسوط – ج١ ص ٦٧ و ٦٨ ، ابن نجيم – البحر الرائق – ج١ص ٤٤و٤٥ ، الكاساني – بدائع الصنائع – ج١ ص ٢٩ و ٣٠ .

[2] ابن قدامة – المغني – ج١ ص ١٢٤ ، ابن مفلح – الفروع – ج١ ص ١٤٧.

شاذ ، ولا فرق في الصحيح بين المحرم بنسب أو غيره ، والصحيح عدم النقض بلَمْس الصغيرة التي لا تشتهي وأمّا العجوز فالصحيح النقض بمسّها ، وفي الميتة طريقان الصحيح الانتقاض بمسّها [١]، وفي رواية عن أحمد أنّ لَمْس المرأة ينقض الوضوء مطلقا [٢] .

٤- ذهب ابن تيمية إلى استحباب الوضوء من لمس النساء لشهوة ، وقال : الأظهر أنّه لا يجب الوضوء من مسّ الذَّكَر ولا النساء ... ولكن الاستحباب متوجه فيستحب أن يتوضأ من مسّ النساء بشهوة لإطفاء الشهوة كما يستحب من الغضب لإطفائه [٣]، وفي رواية عن أحمد أنّه يستحب الوضوء من لَمْس النساء – والمقصود بذلك حيث قالوا لا ينقض مسّ النساء بشهوة أو بغيره [٤] .

ثانياً : الأدلة .

١- أدلة الفريق الأول .

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة والمعقول .

أ- الكتاب .

١- قال الله تعالى : " وإن كُنتُمْ مَرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ أوجَاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَـائِطِ أو لا مستم النساء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتَيمَّمُوا صَعيداً طيباً " المائدة ٦ .

وقد يقال في توجيه هذه الآية أنّها جاءت لذكر بعض نوا قض الوضوء والتي تعالج بالتيمّم إذا فقد الماء .

---

[١] الأمّام الشافعي – الأم – ج١ص١٥و١٦ ، الغزالي – الوسيط – ج١ص ٣١٧و ٣١٨ ، النووي- المجموع – ج٢ ص٣٢ –٤٣ ، الشربيني – المغني المحتاج – ج١ ص ٣٤ ، الشيرازي – التنبيه – ص ١٧ .

[٢] ابن قدامة – المغني – ج١ ص ١٢٤ ، ابن مفلح – الفروع – ج١ ص ١٤٧ .

[٣] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٠ص٢٨٦ و٢٨٧و ج٢١ص ١٣٦–١٣٩و١٢٨ .

[٤] ابن مفلح – الفروع– ج١ص ١٤٧ ، ابن مفلح – المبدع – ج١ ص ١٦٦ .

ب- السنّة .

١- عن أبي قتادة قال : "خرج علينا النبي ﷺ وأمّامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلّى فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها " [١] .

٢- عن عائشة قالت :" إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنّي لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله" وفي رواية " غمز رجلي فضممتها إليّ ثم سجد " [٢]- عن أبي هريرة عن عائشة قالت : "فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منصوبتان فسمعته يقول : "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك"[٣]

٤- عن الحسن قال : "قال- من القيلولة - رسول الله ﷺ في المسجد وهو في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ "[٤] .

قالوا : ويجمع بين الآية والأخبار أنّ الآية محمولة على الشهوة وفعله ﷺ على عدمها ولو أريد بها الجماع لاكتفى بقوله " وإن كنتم جنباً فاطهروا " [٥].

---

[١] البخاري – الصحيح – باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – ح٥٦٥٠ ، ابن حبّان – الصحيح – باب ذكر الخبر الدال على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت من ذوات المحارم -ح١١٠٩ –ح ١١١٠ .

[٢] النسائي – المجتبى – باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته بغير شهوة – ح١٦٦و ١٦٧و١٦٨ ، مسلم الصحيح – باب الاعتراض بين يدي المصلي – ح٥١٢ – بلفظ قريب.

[٣] ابن خزيمة – الصحيح – باب نصب القدمين في السّجود –ح٦٥٥ وباب للدعاء في السّجود – ح٦٧١ ، النسائي – المجتبى – باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته بغير شهوة – ح١٦٩ ، الترمذي- السنن – كتاب الدعوات باب بلا اسم – ح٣٤٩٣ ، ابن ماجة – السنن – باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ – ح٣٨٤١.

[٤] عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من القبلة والمس والمباشرة – ح٥١٤.

[٥] ابن مفلح – المبدع – ج١ ص ١٦٦.

قال ابن عبد البر : قال أصحابنا : "الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع لأنّه افردها عن ذكر الجنابة بقوله " وإن كنتم جنباً فاطهروا " فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال :" وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستُم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا " فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أنّ الملامسة غير قوله "وإن كنتم جنباً " وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمّم لأنّه جمعها في الذِّكَر مع الغائط ، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسّحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال " وإن كنتم جنباً فاطهروا " فجاء بالشرط وجوابه تأمّا ، قالوا : وهذا هو المفهوم من كلام العرب ، قالوا : ولهذا كان ابن مسّعود وعمر يذهبان إلى أنّ الجنب لا يتيمم لأنّه أفرد بحكم الغسل، ولم يريا الجماع من الملامسة "[1].

قال الحطّاب : والمس أخص من المس ، قال في المقدمات في كتاب الوضوء : المعني بالملامَسة الطلب ، قال الله تعالى – حكاية عن الجن – : " وأنّا لَمسنا السماء " الجن ٨ ، أي طلبناها وفي الحديث " التمس ولو خاتماً من حديد "[2]، أي أطلب ، فلا يقال لمن مسّ شيئا لَمَسه إلا أن يكون مسّه ابتغاء معنى يطلبه [3].

ج – المعقول .

قال ابن مفلح :" ولأنّه ليس حدثاً وإنما هو داعٍ إليه ، فاعتبرت الحالة التي تدعو إليه وهي حالة الشهوة "[4] .

---

[1] ابن عبد البر – التمهيد – ج ٢١ – ١٧٧ – ١٧٨ .
[2] البخاري – الصحيح – باب السلطان ولي – ح٤٨٤٢ وباب خاتم الحديد ح٥٥٣٣ .
[3] الحطاب – مواهب الجليل – ج١ ص ٢٩٧ ز
[4] ابن مفلح – المبدع – ج١ ص ١٦٥ ، ابن قدامه- المغني – ج١ ص ١٢٥.

٢- أدلة الحنفيّة .

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة والمعقول .

أ- الكتاب .

قال الله تعالى : " أو لامستم النساء " المائدة ٦ .

قال السرخسي : والمراد الجماع، لأنّه لو حمل على الجماع كان ذِكْراً للحدث الأكبر بعد ذكر الحدث الأصغر " أو جاء أحد منكم من الغائط " فأمّا إذا حمل على المس باليد كان تكراراً محضاً[١]، قد فسرها بهذا على بن أبي طالب [٢]، وابن عباس ، وقال ابن عباس :المس والمس والمباشرة إلى الجماع، ولكن الله يكنّي ما شاء لما شاء [٣].

قال السرخسي : كما كنّى الله بالمس عن الجماع، وهو نظير قوله تعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن " البقرة ٢٣٧ ، [٤]، ولأنّها مفاعلة والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين [٥]

ب- السنة .

١- عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة " أنّ رسول الله ﷺ قبلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" ،

وقد روى هذا الحديث عن عروة ابنه هشام أيضا ، وابن أخي الزهري عنه كذلك ، وجاء هذا الحديث عن إبراهيم التيمي عن عائشة ، وكذلك عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة،

---

[١] السرخسي – المبسوط – ج١ ص ٦٨ .

[٢] ابن أبي شيبة – المصنف – باب قوله تعالى " أو لامستم النساء " – ح١٧٦٠ .

[٣] المرجع السابق – نفس الباب – ح١٧٥٧ و١٧٥٨ و ١٧٦١ و ١٧٧٠ و ١٧٦٨ ، عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من القبلة والمس والمباشرة –ح٥٠٤.

[٤] السرخسي – المبسوط – ج١ ص ٦٨ .

[٥] ابن قدامة – المغنى – ج١ ص ١٢٤.

ومثله عن عطاء عن عائشة ،ورواه عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ، وعن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة[1].

٢-عن معاذ بن جبل أنّه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنّه لم يجامعها . فقال ﷺ " توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل ركعتين " [2] .

ج- المعقول .

قالوا : إنّ الغالب من حال من يبلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة، فجعل كالممذي ، بناءً للحكم على الغالب دون النادر [3].

٣- أدلة الشافعية .

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة والآثار .

أ- الكتاب .

١-قال الله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...... أو لامستم النساء" الآية .

قال الشافعي بعد أن ذكر الآية : فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوّم ، وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب "

---

[1] ابن راهويه – مسند إسحاق بن راهويه (٣-١) – باب ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة عن النبي ﷺ -ح٥٦٦ ، أبو داود – السنن – باب الوضوء من القبلة – ح١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ ، الترمذي – السنن – باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة – ح٨٦ ، النسائي – المجتبى – باب ترك الوضوء من القبلة – ح١٧٠ ، ابن ماجة – السنن – باب الوضوء من القبلة – ح٥٠٢ و ٥٠٣ ، الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة -ح ٥ إلى ١٧ و٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ ، عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من القبلة من المس والمباشرة – ح٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ .

[2] الحاكم – المستدرك – ج١ ص ٢٢٩ ج٤٧١ ،الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة – ح٤.

[3] السرخسي – المبسوط – ج١ ص ٦٨.

وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا " فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط و أوجبه من الملامسة ، وإنّما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون المس والقبلة غير الجنابة [1]

قال النووي : قُرئ في السَّبع "لمستم " و "لا مستم " [2]، واحتج أصحابنا بقوله تعالى " ولَمَستم " والمس يطلق على الجسّ باليد ، قال تعالى " فلَمَسوه بأيديهم " الأنعام ٧ ، وقال ﷺ لماعز " لعلّك قَبّلت أو لَمَست " [3] ، ونهى عن بيع الملامسة ، وفي الحديث " واليد زناها المس " [4] ، وقال أهل اللغة : المس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع ، قال ابن دريد : المس أصله باليد ليعرف مسّ الشيء [5].

ب- السنة .

عن عائشة-رضي الله عنها - قالت :" ما كان يوم أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبّل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها "[6] .

ذكره الحاكم مستدلاً به على أنّ المس مادون الجماع .

ج- الآثار .

نُقِل عن جمع من الصحابة والتابعين تفسير الملامسة في الآية الكريمة بما دون الجماع منهم

---

(1) الأمّام الشافعي – الأم – ج١ ص ١٥ .

(2) النووي – المجموع – ج٢ ص ٣٣ .

(3) الدار قطني – السنن – كتاب الحدود والديات وغيرها –ح١٣١ بلا تبويب .

(4) الأمّام أحمد– المسند – مسْند أبي هريرة ج٢ ص ٣٤٩ ح٨٥٨٢ ، الحاكم – شعار أهل الحديث – باب في وجوب الغسل على من مسّ فرجة وبيان المس أنه باليد من الكتاب والسنّة –ح٢٦.

(5) النووي – المجموع – ج٢ ص ٤٠ و ٤١

(6) الحاكم – المستدرك – ج١ ص ٢٢٨ ح ٤٦٨

؛ عمر بن الخطاب [١]، وعبد الله بن مسّعود [٢]، وابن عمر [٣].

٤-أدلة ابن تيمية.

وقد كانت أدلته من الكتاب والسنّة وآثار الصحابة ، ولكنه ذكرها مجملة بمنهج توفيقي ، وأنا أحاول أن أذكرها بنفس الأسلوب ، ولكن مختصرة قدر الإمكان .

ذكر ابن تيميه الآية الكريمة " أو لامستم النساء " وقال : والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام وقد رَجّحَ ، قول ابن عباس وبعض التابعين الذين فسروها بذلك ، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال : حيث ذكر الله تعالى في كتابه مسّ النساء ومباشرتهن ونحو ذلك ، فلا يريد به إلاّ ما كان على وجه الشّهوة واللذة ، وأمّا المس العاري عن ذلك فلا يعلق به حكم من الأحكام أصلاً ، وهذا كقوله تعالى " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " البقرة ١٨٧ ، فنهى العاكف عن مباشرة النساء مع أنّ العلماء يعلمون أنّ المعتكف لو لَمَس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ " أنّه كان يدني رأسه من عائشة فترجله وهو معتكف [٤]. ومعلوم أنّ ذلك مظنة مسّه لها ومسّها له .

وأيضا الإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسّته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ، ولم يجب عليه دم وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب ومن جهة المعنى والاعتبار ، فإنّ

---

[١] الحاكم – المستدرك – ج١ ص ٢٢٩ ج٤٧٠ ، الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسّة والقبلة ٣٧ .

[٢] الحاكم – المستدرك –ج١ ص ٢٢٨ ح ٤٦٩ ، الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسّة والقبلة – ح ٤٣ و٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ، عبد الرزاق –المصنف – باب الوضوء من المس والقبلة والمباشرة ح٤٩٩ و ٥٠٠ ، ابن أبي شيبة – المصنف – باب قوله "أولا مسّتم النساء " ح١٧٥٩ و ١٧٦٢ و١٧٦٩.

[٣] الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسّة والقبلة ح ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ، عبد الرزاق – المصنف باب الوضوء من المس والقبلة والمباشرة ح٤٩٦ و ٤٩٧ .

[٤] البخاري – الصحيح – باب مباشرة الحائض ح ٢٩٥.

خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمسّ والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجــرَّد عن شهوة أصلا، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء ، والـــنزاع فيــها متآخر فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخر وهم ، وأمّا طريق الاعتبار فــإنّ اللمس المجرَّد لم يعلّق الله به شيئاً من الأحكام ولا جعله موجباً لأمر ولا منهيّاً عنه فــي عبــادة ،ولا اعتكاف ، ولا إحرام ،ولا صلاة، ولا صيام ،ولا غــير ذلــك، ولا جعلــه ينشــر حرمــة المصاهرة ، ولا يثبت شيئاً غير ذلك بل هذا في الشرع كما لو مسّ المرأة مــن وراء ثوبـــها ، ونحو ذلك من المسّ بالذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء [١] .

وقد قال في موضع آخر: مَسّ النساء بشهوة إذ قيل باستحبابه — أي الوضوء منه — فـهذا يتوجه وأمّا وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي ﷺ أنّه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مسّ النساء ، ولا من النجاسات الخارجـــة لعمــوم البلــوى بذلك، والأظهر أنّه لا يجب الوضوء من مسّ الذَّكَر ،ولا النساء ، ولكـــن الاســتحباب متوجــه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ من مسّ النساء لشهوة [٢] .

ثالثاً : مناقشة الأدلة.

١-مناقشة أدلة المالكية والحنابلة .

أمّا حملهم الآية على ما دون الجماع فيرد عليهم بأنّ علياً بن أبي طالب ،ومعاذاً بن جبل، وابـــن عباس، ومجاهدا، وطاووس،والحسن،وعبيداً بن عمير،وسعيدَ بن جبير،وقتادةَ ،ومقاتلاً فســـروها بأنّــها الجماع [٣] ، فإن قيل إنّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسّعود وابن عمر وغــيرهم قــد حملوها على ما دون الجماع، وأمروا بالوضوء من المس والتقبيل ، فيرد عليهم بــأنّ مــا روي

---

[١] ابن تيميه — مجموعة الفتاوى — ج٢١ ص ١٣٦ و ١٣٨.

[٢] ابن تيمية — مجموعة الفتاوى —ج٢٠ ص ٢٨٦ و ٢٨٧.

[٣] ابن كثير — تفسير القرآن العظيم — ج١ ص ٥٠٣ .

عن عمر بن الخطاب في هذه المسألة متعارض فقد روي عنه ما ذكرتم وروي عنه أنّه كان يقبّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ [١] . قال ابن كثير فالرواية عنه مختلفة فحمل ما قاله في الوضوء إن صحّ على الاستحباب [٢] ، ثم إن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إنّما قالا ما قالا لمذهبهما في عدم جواز التيمّم للجنب ، ولم يقل بقولهما هذا أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار [٣].

أقول : وقولهم إنّ الجنب أُفْرِدَ بحكم الغسل لأنّ الله قال " وإن كنتم جنباً فاطهروا " فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف ، فينغّص عليهم هذا الاستدلال مذهبهم في جواز التيمّم للمريض إذا أجنب ولم يستطع الغسل ، والمسافر العادم للماء كذلك ، وهذا مذهبهم ومذهب غيرهم ، وقد انعقد الإجماع على ذلك وثبت بالنصّ ، فدل على أنّ قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا " شامل للحدثين الأكبر والأصغر .

وأمّا قولهم إنّ اللمس أخصّ من المسّ وأنّه يحمل على من مسّ شيئاً ابتغاء معنى يطلبه،

أقول : يردّه قوله تعالى حكاية عن مريم : "قالت رب أنّى يكون لي ولد ولم يمسّسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء " آل عمران ٤٧ ، فقد جاء ذكر المسّ هنا بمعنى الجماع وعلى هذا يبطل التفريق .

وأمّا " التمس" فإنّ فيها زيادة مبنى أدت إلى زيادة معنى وهو الطلب – أي زيادة الهمزة في أوله–. وأمّا جمعهم بين الآية والأحاديث النبوية بحمل الآية على قصد الشهوة وفعل

---

[١] عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من القبلة والمس والمباشرة – ح٥٠٨ و ٥١٢.

[٢] ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج١ ص٥٠٣ .

[٣] القرطبي – التفسير– ج٥ ص٢٢٣ .

الرسول ﷺعلى عدمها ، فإنّه يستقيم مع ما أوردوه من أحاديث ولا يستقيم مع أحاديث القبلـــة فإنّ القُبلَة بين الرجل وزوجته أغلبها لشهوة .

وأمّا قولهم إنّه ليس حدثاً ، وإنّما هو داع إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو إليـــه وهـــي حالة الشهوة، فنقول : على هذا الاعتبار يلزمهم القول بوجوب الوضوء مـــن النظـــر والتفكـــير والاستماع ، فإنّ هذه قد تكون في بعض أحيانـــها أدعى إلى الحدث من المس بشهوة ، وهـــم لا يقولون بـــهذا ، ثم إنّ قولهم هذا – التفريق بين الشهوة وغير الشهوة – مخالف لظاهر الكتـــاب والمنقول عن الصحابة ، قال المر وزي : قال الله تعالى " أولا مستم النساء " ولم يقل لشـــهوة ولا من شهوة ، وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشـــترطوا الشـــهوة وكذلك عامة التابعين [١] .

٢- مناقشة أدلة الحنفيّة •

أمّا استدلالهم بالآية الكريمة فهو معارض بما فسَّرها به عبد الله بن مسّعود وابـــن عمـــر وهـــذا مرويّ عن عمر بن الخطاب كذلك وبعض التابعين .

وأقول بعد هذا : إنّ الصحابة إنّما تكلموا بتفسير هذه الآية برأيهم- والله أعلم -قال ابـــن تيمية : ومعلوم أنّ الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مسّ نســـائهم مطلقاً ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك ، لكان هذا مما يعلّمه بعض صغار كـــابن عمـــر وابـــن عباس وبعض التابعين ، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع ، كان ذلك دليل على أنّ ذلك لم يكـــن معروفاً بينهم وإنّما تكلم القوم في تفسير الآية [٢].

---

[١] ابن عبد البر – التمهيد – ج٢١ ص١٨٠

[٢] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج ٢١ ص ١٣٧

إسماعيل يضعّف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عـروة [١] ، قـال ابـن حجر : وأمّا حديث حبيب فضعيف ضعّفه أبو داود والترمذي والدار قطني والبيهقي وابن حـزم، وقال : لا يصح في هذا الباب شيء [٢].

وقد خالفهم في هذا جماعه من المحدثين فقد صرح إسحاق بن راهويـه بروايتـه عـن عروة ابن الزبير في مسّنده كما أثبتنا عند ذكر هذا الحديث ، وقد صرح بـهذا ابن ماجـة عنـد إيراده لهذا الحديث كذلك بسند صحيح جداً ،وصرح بـهذا أحمد في مسّنده [٣].

قال الزيلعي : وكذلك رواه الدار قطني – مصرحاً باسم عروة بن الزبير – ورجال هذا السـند كلهم ثقاة ، وقال : وأمّا سند أبي داود الذي قال فيه عن عروة المزني فإنّـه مـن روايـة عبـد الرحمن بن مغراء عن نأس مجاهيل ، عبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه ،قال ابن المديني ليـس بشيء ، وكذلك قال ابن عدي ، وقالا: كان يروي عن الأعمش أحاديث تركناها ، وما حكاه أبـو داود عن الثوري لم يسنده بل قال عقيبه ، وقد روى حمزة الزيّات عن حبيب عـن عـروة بـن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أنّ أبا داود لم يرضَ بما قال الثوري ، ويقـدم هذا لأنّة مثبت والثوري ناف[٤] .

قال الزيلعي : وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي أنّه عروة المزني . فيحتمـل أنّ حبيبـاً سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني أيضا ،كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، وقد مـال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ،فقال : صَحّحه الكوفيون وثبتوه لرروايـة الثّقـات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه بعروة لروايته عمن هو اكبر من عروة وأقدم موتـاً ،

---

[١] الترمذي –السنن – باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة – تعليقا على ح ٨٦ .
[٢] ابن حجر – تلخيص الحبير_ – ج١ ص١٣٣ .
[٣] الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص ٧٢
[٤] الأمَام أحمد– المسند – مسّند عائشة – ج٦ ص ٢١٠ ح٢٥٨٠٧ . عن وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وقال لا شك انه أدرك عروة [١] قلت : وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمـــر [٢]، وابـــن عباس [٣] ، وأنس بن مالك[٤].

ومما يشهد لرواية حبيب عن عروة بن الزبير هذه ويقويها أنّ هشأمًا بن عروة قـد روى هذا الحديث بلفظه عن أبية عن عائشة ، ذكره الدار قطني عن وكيع عن هشام وقال بعده : تفـرَّد به حاجب ووهم فيه والصّواب عن وكيع بـهذا الإسناد " أنّ النبي ﷺ كان يُقبّل وهو صـائم " وحاجب لم يكن له كتاب إنّما كان يحدّث من حفظه ، ثم روى بعد ذلك قريباً من هذا الحديث مـن طريق عبد العزيز الورّاق نا عاصم بن علي نا أبو أويس_حدثنا هشام بن عروة مثلـه تقريبـاً، وقال بعده : ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز ، ثم ذكر بعـد ذلك الحديث بسند آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال : ليس في القُبلة وضـوء " ثم ذكر بسندين آخرين الحديث عن هشام عن أبية عروة عن الزبير أنّ رجـلاً قـال : سـألت عائشة عن الرجل يُقَبِّلُ امرأته بعد الوضوء فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبلُ بعض نسـائه ولا يعيد الوضوء ، فقلت : لئن كان ذلك ما كان إلا منك فسكتت" [٥] .

وقد ردّ الزيلعي على تعليق الدار قطني على هذه الأحاديث فقال : وحاجب لا يعرف فيـه مطعن ، وقد حدّث عنه النسائي ووثّقه ، وقال في موضع آخر: لا بأس به ، وبـاقي الإسـناد لا يسأل عنه وردَّ على قوله إنّه وهم فيه لأنّه كان يحدّث من حفظه ولم يكن له كتاب ، فقال : هــو

---

(١) الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص٧٢ .

(٢) الطبراني – المعجم الأوسط – ج٦ ص ٢٣ ج ٦٢٦٤ ،- الذهبي – سير أعلام النبلاء – ج١ ص ١٠٥ .

(٣) ابن أبي شيبة – المنصف – باب الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع – ح١٤١٨٢.

(٤) ابن الجوزي – العلل المتناهية – ج١ ص ٤٣٢.

(٥) الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة – ح٩ و ١٠ و ١١.

تفرُّد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثة فلا يكـــن ثقـــة ، ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعلّه لم يهم [١] .

وأقول : يقوّي ضبطه في هذا الحديث ما رواه الدار قطني عن غيره ، وقلت : هو شـــيخ النسائي وقد ذكره الذهبي في الميزان وقال : وثّقه النسائي وذكره أبو حاتم في الثّقات ، وإبنه فـــي الجرح والتعديل ولم يعلقا عليه [٢].

وردّ الزيلعي كذلك على قوله عن الحديث بالطريق الآخر: لا أعلم، حدث به عن عـــاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز قال : وعلي هذا مصنِّف مشهور مخرَّج عنه فـــي المســتدرك ، وعاصم أخرج له البخاري وأبو أويس استشهد به مسلّم [٣] .

وأمّا حديث ابن أخي الزهري عن عروة فقد قال الدار قطني بعده : خالفه منصـــور بـــن زاذان عن الزهري عن عروة عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وقال بعده : تفرَّد به سعيد بـــن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه ، وليس بالقوي في الحديـــث ، والمحفـــوظ عـــن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة " أنّ النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم " ، وكذلك رواه الحفّاظ الثِّقات عن الزّهري منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب ، وقال مالك عن الزهري : "فـــي القبلـــة الوضوء " ، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبـــي ســـلمة عـــن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه[٤] .

---

[١] الزيلعي – نصب الرواية – ج١ ص٧٥.

[٢] الذهبي – ميزان الاعتدال في نقد الرجال – ج٢ ص ١٦٤ ،- أبو حاتم – الثّقات –ج٨ ص ٢١٢ ، – ابن أبي حاتم – الجرح والتعديل – ج٣ ص ٢٨٥ .

[٣] الزيلعي – نصب الراية – ج ١ ص ٧٥

[٤] الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة تعليقا على الأحاديث ٥ و ٦ و ٧

قال الزيلعي : وسعيد هذا وثّقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي ، وأخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا أرى بما يروي بأساً والغالب عليه الصدق ، قال الزيلعي : وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به[1] .

أقول : وقال شعبة عنه: صدوق اللسان ، ونقل عن سفيان قوله فيه : كان حافظاً وكذلك دحيم وأبو مسّهر وثّقاه ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير فقالا : محلّه الصدق عندنا ، قلت لهما يحتجّ بحديثه فقالا: يحتجّ ، قال : وسمعة أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال يحول منه ، وقد نقل تضعيفه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن نمير [2].

قال الزيلعي عن حديث ابن أخي الزهري : لم يعلّه الدار قطني بشيء سوى أنّ منصوراً خالفه ، وذكر البيهقي في الخلافيات أنّ اكثر رواته إلى ابن أخ الزهري مجهولون وينظر فيه [3] قلت: وقد روى الدار قطني هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عروه عن عائشة قالت :" كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ " وقال الدار قطني : هذا خطأ من وجوه [4] ، ولم يبين سبباً لما قاله.

وأمّا حديث إبراهيم التيمي عن عائشة فقد قال النووي عنه ضعيف ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، وقال عن أبي روق وهو راوي الحديث عن إبراهيم ، ضعّفه يحيى بن معين وغيره ، فتبين أن الحديث ضعيف مرسل [5] .

---

(1) الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص ٧٤ .
(2) ابن أبي حاتم – الجرح والتعديل – ج٤ ص
(3) الزيلعي – نصب الرآية – ج١ ص٧٤ .
(4) الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسّة والقبلة – ح٣٠
(5) النووي – المجموع –ج٢ ص ٤٢ .

وقال أبو داود والنسائي والترمذي : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ،وقال الترمذي :ليس يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا [١] .

وقال الدار قطني لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدَّث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة ، واسنده أبو حنيفة عن حفص وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفص ولا أدرك زمانها وقد روى هذا الحديث معاوية ابن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبه عنه بهذا الإسناد " أنّ النبي ﷺ كان يُقبّل وهو صائم" وقال غير عثمان" أنّ النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ " والله أعلم[٢].

قال الزيلعي وابن أبي حاتم : أبو روق قال عنه أحمد ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين صالح ، وقال أبو حاتم صدوق[٣] .

وقال الزيلعي : قال ابن عبد البر قال الكوفيون : هو ثقة لم ينكره أحد بجرح[٤] ،وقد ذكره أبو حاتم في الثّقات [٥]، وأمّا الإرسال في هذا الحديث فقد وصل كما في رواية الدار قطني له عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة من رواية معاوية بن هشام عن الثوري ،

---

[١] أبو داود – السنن – باب الوضوء من القبلة – تغليقا على ح١٧٨ و ١٧٩ – ج١ ص ٤٥ ،- النسائي المجتبي – باب ترك الوضوء من القبلة – تغليقا على ح١٧٠ ،- الترمذي السنن – باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة تغليقا على ح ٨٦.

[٢] الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما جاء في الملامسة والقبلة ج١ ص ١٤٠ .

[٣] ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ج٦ ص ٣٨٢ ،- الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص ٧٣

[٤] المرجع السابق الجزء و الصفحة نفسهما

[٥] أبو حاتم- الثقات – ج٧ ص ٢٧٧

ومخالفة ابن أبي شيبه لغيره في هذا الحديث لا تضّعف الحديث فإنّ رواته المخالفين لـم يطعـن بـهم ، والاختلاف هذا لا يوجب تضعيف الحديث .

قال الزيلعي : المعنيان مختلفان فلا يقال أحدهما للآخر(١) .

قلت : لعلّ عائشة سئلت عن قبلة الصائم فأخبرت بذلك ثم سألت عن نقـض الوضـوء بالقبلـة فأخبرت بـهذا ، ومما يقويّ هذا القول أنّه جاء في حديث هشام عن عروة عن عائشة قـالت :" كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم لا يتوضأ " (٢) ، وقريباً من ذلك جـاء مـن رواية حبيب عن عروة عن عائشة (٣). وأمّا معاوية بن هشام راوي حديث إبراهيم عن أبيه فقـد أخرج له مسلّم في صحيحه (٤) .

وأمّا حديث عطاء عن عائشة فهو من رواية أبي سلمة الجهني عن عبد الله بـن غـالب عن عطاء ، قال الدار قطني : قوله عبد الله بن غالب وهم وإنّما أراد غالب بن عبـد الله وهـو متروك ، وأبو سلمة الجهني وهو خالد بن سلمة ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبـي زائدة ، وقد روى الحديث عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء موقوفاً من قوله وهـو صحيح (٥). وقد روى هذا الحديث من طريق البزار بسند قال عنه العلماء : جيد ولم اقف عليه ، قال الزيلعي عنه : قال عبد الحقّ بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلـم لـه علّـة توجب تركه ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عـن عطـاء حديث رديء لأنّه غير محفوظ ، ثم قال الزيلعي : وانفراد الثّقة بالحديث لا يضره ، وقـد تكلـم عن إسناده فقال : عبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيخان ، وموسـى بـن

---

(١) الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص٧٣.
(٢) الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسّة والقبلة – ح٩.
(٣) المرجع السابق نفس الباب – ح١٦ .
(٤) الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص ٧٣.
(٥) الدار قطني – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسّة والقبلة تعليقا على ح ٢٨.

أعين مشهور ، وثّقه أبو زرعه وأبو حاتم وأخرج له مسلم وأبوه مشهور روى لــــه البخـــاري ، وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه وأبو عوانة الإسفرائيني ، وأخرج لـــــه ابـــن خزيمـــة فـــي صحيحه وذكره ابن حبّان في الثّقات [١] .

وما وقفه على عطاء فقال الزيلعي : الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة ، والحكـــم للرفـــع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ومره أخرى رفعه [٢] ، وقد صحّحه ابن حجر كذلـــك [٣] ، وقد روي هذا الحديث عن عطاء من طريق معبد بن نباته عن محمد بن عمرو عن عطـــاء [٤]، كما رُوِي من طريق معبد عن محمد بن عمرو عن عطاء عن عروة عن عائشة [٥] .

ومعبد هذا مجهول لم أجد من ذكره بخير أو شر غير أنّ الشافعي قال : روى معبد بـــن نباته عن محمد بن عمرو عن عطاء عن عائشة وذكر الحديث ثم قال بعده : ولا أعـــرف حـــال معبد فإن كان ثقة فالحجّة فيما روى عن النبي ﷺ [٦] .

أقول : معبد هذا روى عنه ابن جريج وإبراهيم بن محمد المديني ذكر رواية إبراهيم عنـــه عبد الرزاق عن إبراهيم ،كما روى ذلك محمد بن الحسن الشيباني ، وأمّا رواية ابن جريج عنـــه فقد ذكرها أبو عوانه في مسنده [٧]، وعلى هذا فيكون معبد بن نباته [٨] مجهول الحال لا مجهول العين . وأمثال هذا اختلف المحدثون في الاحتجاج به ، ولكن حديثهم يستشهد به – والله اعلم

---

(١) الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص ٧٤ .
(٢) الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص ٧٤.
(٣) ابن حجر – الدراية –ج١ ص ٤٥
(٤) ابن عبد البر – التمهيد – ج٢١ ص ١٧٧ ،– ابن حجر – تلخيص الحبير – ج١ ص١٢٢ كلاهما حكاية عن الشافعي .
(٥) محمد بن الحسن – الحجة – ج١ ص ٦٦ ،– عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من القبلة والمس والمباشرة ح ٥١٠ .
(٦) ابن عبد البر – التمهيد – ج٢١ ص ١٧٧ ،– ابن حجر – تلخيص الحبير – ج١ ص١٢٢
(٧) ابو عوانة – مسند أبي عوانه – ج٣ ص ٤٠٣ –ح٥٤٨٧
(٨) معبد بن نباتة هكذا سماه الشافعي وسماه عبد الرزاق (معبد بن بنانه) وسماه محمد بن الحسن (معبد بن سابة).

وأمّا الحديث من طريق زينب السهمية فقد قال فيه الدار قطني : زينب هذه مجهولـــة ولا نقيـم بـــها حجّة [١] ، وهو من رواية حجاج بن أرطأة وكان يدلّس وقد رواه بالعنعنه [٢].

وزينب هذه هي عمة عمرو بن شعيب وهي بنت محمد بن عبـــد الله بـــن عمـــرو بـــن العاص[٣]

قال النووي : ردّا على حديث عائشة : لو صحّ لحمل على القبلة فوق حائل جمعاً بين الأدلـــة[٤]، قال الزيلعي : هذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه [٥] .

وأمّا حديث معاذ فقد أخرجه الحاكم وصحّحه كما صحّحه الدار قطني بعد أن ذكره كذلـك وقال الحاكم بعد أن ذكر بعض الأحاديث :كلُّها صحيحة دالة على أنّ المس الذي يوجب الوضوء دون الجماع [٦].

أمّا الحنفيّة فقد استدلّوا بـــهذا الحديث على ما ذهبوا إليه من أنّ الوضوء لا يجب إلى مع المباشرة الفاحشة ، لأنّـــها مظنّة خروج المذي .

وأظن أنّ هذا الحديث ليس فيه دلالة على إيجاب الوضوء من المس قليلـــه أو كثـــيرة وذلك أنّ الحديث إنّما جاء معبرا عن كفارة هذا الذنب الذي وقع فيه هذا الرجل ، يدل على هـــذا تكملة هذا الحديث عند الحاكم حيث جاء فيه ثم نزل قوله تعالى { وأقم الصلاة طرفـــي النـــهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات } هود ١١٤ .

---

(١) الدار قطني – السنن – باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في القبلة والملامسة تعلقا على ح ٢٥ .

(٢) الكناني – مصباح الزجاجة –باب الوضوء من القبلة –ج١ ص٧٣ .

(٣) الذهبي – سير أعلام النبلاء – ج٥ ص ١٦٥ ،– الكناني – مصباح الزجاجة – باب الوضوء من القبلة – ج١ ص ٧٣ .

(٤) النووي – المجموع – ج٢ ص٤٢ .

(٥) الزيلعي – نصب الرآية –ج١ ص ٧١.

(٦) الحاكم – مستدرك – ج١ ص ٢٢٩.

إذن فهذا خاص بمن ارتكب فاحشة فإنّ الصلاة تكفّرها أمّا لو كان ما فعله مع زوجته فهذا الحديث لا يتناوله .

عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أصبت حداً قال : فلم يسأله عنه ،وأقيمت الصلاة فصلّى النبي ﷺ فلما فرغ من صلاته قال : يا رسول الله أصبتُ حداً فأقم فيَّ كتاب الله ، قال :" أصلّيت معنا الصلاة ؟ قال : نعم ، قال : قد غُفر لك "[1]، وقال بعده الحاكم : هذا حديث صحيح .

وعن زيد بن خالد الجهني أنّ النبي ﷺ قال :" من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلّى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه "[2] .

٣- مناقشة أدلة الشافعية .

أمّا الآية فقد سبق الحديث فيها وقلنا إنّ اللفظ محتمل لكلا المعنيين وأنّ تفسيرها قد جاء عن الصحابة متعارض ممّا يدل على أنّهم ذهبوا لهذا برأيهم مستندين على المعنى اللغوي الذي يحتمل كلا المعنيين .

وأمّا حديث عائشة " فيَقبّل ويلَمّس مادون الوقاع " والذي استدلوا به على أنّ المس مادون الجماع ، فأقول : إنّ قول عائشة – رضي الله عنها –" مادون الجماع" يدل على أنّ المس قد يحمل على الجماع لهذا قيّدتْهُ بهذا القيد لكي لا يفهم منه الجماع ، ولو كان المس لا يحمل إلا على مادون الجماع فيكون هذا القيد لغواً لا فائدة له .

---

[1] الحاكم –المستدرك – ج٤ ص ٢٨٢ ج ٨ ح٧٦٤٨ .

[2] أبو داود – السنن– باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ح ٩٠٥

٤-مناقشة أدلة ابن تيمية .

أمّا ابن تيمية فهو يرجّح حمل المس في الآية الكريمة على الجماع ، ولكنه لا ينفي احتمال المس لما دون الجماع ، ولكنه يقيّده عند ذلك بما صدر لشهوة أمّا المس العاري عن الشهوة فلا يُعلّق عليه حكماً ، ويستبعد احتماله هنا ، ويعضد رأيَهُ بما جاء في القرآن الكريم والسنّة من التفريق بين المس لشهوة أو لغير شهوة ، كما في لَمْس المحرم ،والمعتكف ،وكما في لَمْس الرجل لامرأته والذي يوجب لها المهر .

وقد ردّ النووي على قياس لَمْس النساء بقوله : الجواب عن القياس على مباشرة المحرم بأنّه مُنِع من الترفّه بخلاف هذا ، وقد سبق عن أمّام الحرمين إبطال القياس في هذا الباب [١] .

وأقول : إنّ هذا ليس قياساً وإنّما هو حمل للّفْظِ على حقيقته الشرعية، فإنّ ابن تيمية يبين هنا أنّ عُرْفَ الشّارع المتعلق بالمس إذا أطلق حمل على ما كان بشهوة دون غيرها ، وإنّ هذا مضطرد في سائر المس فلا يخرج هذا منه إلا بدليل ولا دليل على ذلك .

ولقائل أن يقول : إنّ الأمر في مسألة نقض الوضوء بالمس مختلف عن لَمْس المحرم لزوجته، وكذلك لَمْس المعتكف ، وذلك أنّ الله -سبحانه وتعالى- قد حرّم على هؤلاء مباشرة نسائهم وجعلها مُفسِدَةً لعبادتهم ، والمقصود هنا بالمباشرة الجماع ، وقد حرّم ما يتعلق به ويفضي إليه من الكلام والمس والتّقبيل سداً لذريعته ، فحرم عقد الزواج من المحرم له أو لغيره ،كما حُرّم الرّفَث وهو الإفحاش للمرأة بالكلام ، بأن يعدها النكاح أو يحدثها عنه ، ولو وعدها ذلك بعد أن يقضي حَجّهُ فهو من الرّفَث الذي حرمهُ الله سداً لذريعة الجماع وتحريك المشاعر والتي قد تؤدي إلى إفساد الحج،وهذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء

---

[١] النووي – المجموع – ج٢ ص ٤٣ .

وغيرهم [1]، فلا يقتصر الأمر إذاً على المس بشهوة ، بل هو شامل لكل ما أدى إلى مـــا يفسـد الحج من الجماع ، وكذلك الأمر في الاعتكاف ، ومن هنا جاء التفريق بين المس بشهوة أو بغـير شهوة. وأمّا ما نحن فيه فأمر مختلف ذلك أنّ اللمس أمّا أن يحمل على الجماع ولا ينظر إلى مـا دون ذلك ، وأمّا أن يحمل على ما دون الجماع ، وهنا لا وجه للتفريق بين ما كان منه لشـهوة أو لغير شهوة ، فهذا التفريق تَحكُّمٌ لم يرد عن أحد من الصحابة ولا حتى التابعين، إلا ما نقل عــن إبراهيم النخعي وحده [2] ، والمنقول عن الصحابة أحد قولين أمّا النقض بالمس مطلقـاً أو عـدم النقض به مطلقاً ولا ثالث لهذين القولين .

وأمّا اللمس الذي يوجب المهر للزوجة فليس مطلق المس لشهوة ، فإنّه لو لَمَسها لشـــهوة في بيت أهلها قبل أنّ تزف إليه لا يجب لها المهر بـهذا اللمس ،ولو أرخـــى السـتور وأغلـق الأبواب وجب لها المهر مسّها لشهوة أو لرحمة وإكرام أو لم يمسّها، فلو ادعى أنّه إنّمـــا قَبَّلـها إكرامًا لها أو جَسَّها لمعنى غير الشهوة فلا ينفعه هذا ، إذا فالتعلق ليس على الشهوة أو عدمها .

وأمّا قول ابن تيمية إنّ النزاع في هذه المسألة جاء متأخراً، والصحابة قد اجمعـوا علـى حمـل المس في غيرها على ما كان بشهوة، وهو متقدم ،فيكون ما اجمعوا عليه قاضياً على ما تنــازع فيه متأخروهم.

فهذا لا نُسلِّم له به؛ ذلك أنّ النزاع في هذه المسألة صدر عن الصدر الأول لا بــل عـن أكابر الصدر الأول فهو منقول عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسـّـعود ، فكيـف يقـال إنّ النـــزاع فيها متأخر ، والأظهر أنّه يقصد النـــزاع بين ابن عمر وابن عباس وبعض التابعين .

---

[1] الطبري – التفسير – ج٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

[2] عبد الرزاق – المصنف – باب الوضوء من المس والقبلة والمباشرة ح٥٠١.

رابعاً : الترجيح .

بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها يترجحُ عندي – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنفيّة من ترك الوضوء من لَمْس النساء ما لم تكن مباشرة فاحشة ، مع ترك قيدهم في التقاء الفرجين – لأنـي أرى منه الغسل – وقد رجّحن قولهم على غيره من الأقوال لأنّه قد ثبت عندي صحة حديث عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله ﷺ : " أنّه كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ " كما ظهر من خلال مناقشة هذا الحديث ، ومطاعن العلماء في هذا الحديث قد رُدَّ أغلبها وما سلم منها عن الردّ كان في بعض طرق الحديث ، والحديث مع كثرة طرقه صحيح ثابت .

وما أوله به بعض العلماء من حمله على القبلة من فوق حائل، أو القبلة دون شهوة ،فهو مردود كما أسلفنا .

لهذا أُرَجّح القول بعدم نقض الوضوء من لَمْس النساء بشهوة أو بغير شهوة ،ولكني أرى استحباب الوضوء من لَمْس النساء غير المحرمات مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة ، مراعاة لخلاف الصحابة في هذه المسألة ، وكذلك مراعاة لمعنى المس الذي يحتمل كل هذا.

- والله اعلم –

المسألة الخامسة : الوضوء من أكل ما مسّت النار.

هذه المسألة من المسائل التي جرى فيها الخلاف واضحاً منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وذلك لتعارض الأحاديث في هذه المسألة ، ومن ثم جرى الخلاف فيها بين التابعين ومن بعدهم من علماء هذه الأمّة ، ونستطيع أن نجمل أقوال العلماء في هذه المسألة في ثلاثة أقوال نذكرها ونذكر أدلتهم و مناقشة هذه الأدلة ثم نبين الراجح من وجهة نظرنا ، وذلك كما يلي:

أولا :أقوال الفقهاء.

١- ذهب الحنفيّة [١] والشافعية [٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى عدم إيجاب الوضوء مما مسّت النار لحماً كان ذلك أو غير لحم ، سواء عند الحنفيّة والمالكية والشافعية لحم الجزور وغيره، وفرّق الحنابلة بين لحم الجزور وغيره من اللحوم، فأوجبوا الوضوء من أكل لحم الجزور نيّئاً أو مطبوخاً على الراجح عندهم ولم يوجبوه من غيره .

وهذا المذهب منقول عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسّعود وأُبَيُّ بن كعب وأبي طلحة الأنصاري وأبي أيوب الأنصاري وابن

---

[١] محمد بن الحسن – الجامع الصغير –ص٧١-٧٣ –لم يذكره فيما ينقض الوضوء ، الطحاوي –شرح معاني الآثار –ج١ص٧٠ ، السرخسي – المبسوط-ج١ص٦٥و ٦٧ –لم يذكره فيما ينقض الوضوء .

[٢] الأمّام مالك – المدونة –ج١ص٨- ١٤ –لم يذكره فيما ينقض الوضوء، ابن عبد البر –التمهيد-ج٣ص٣٤٩، مواهب الجليل –ج١ص٢٩٠- ٣٠١ –لم يذكره فيما ينقض الوضوء .

[٣] الأمّام الشافعي – الأم –ج١ص٢١ ، الغزالي –الوسيط-ج١ص٣١٣ ، النووي – المجموع –ج٢ص٦٩-٧٣.

[٤] ابن قدامة –المغني–ج١ص١٢٣ ،ابن مفلح –الفروع –ج١ص١٥٢-١٥٣ ،البهوتي_كشاف القناع-ج١ص١٣١.

عباس وابن عمر وأم سلمه زوج النبي ﷺ وجابر بن عبد الله وميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺوعمر ابن أميه الضمري وغيرهم من الصحابة والتابعين[١] .

٢- ذهب طائفة من العلماء إلى إيجاب الوضوء مما مسّت النار وهذا مروي عن عبد الله بن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وأنس بن مالك وعائشة زوج النبي ﷺ وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم من التابعين لهم [٢].

٣- ذهب ابن تيمية إلى استحباب الوضوء من أكل ما مسّت النار، وذلك في غير لحوم الإبل أمّا لحم الإبل فهو يرى وجوب الوضوء من أكله كما هو مذهب الأمّام أحمد [٣]، وقد ذهب بعض الحنابلة في وجه مرجوح إلى استحباب الوضوء من أكل ما مسّت النار [٤].

ونرى أنّ مفردتنا هنا هي في الوضوء من أكل ما مسّت النار باستثناء الوضوء من أكل لحم الإبل وذلك لأنّ ابن تيمية موافق في إيجاب الوضوء منه لمذهب الأمّام أحمد وبعض محققي العلماء لذا فهي ليست من مفردات ابن تيمية.

---

[١] أنظر في هذا –ابن حبّان –الصحيح –الأحاديث ١١٣٠، ١١٣٤، ١١٣٧، ١١٤٩ ،البيهقي- السنن- باب الوضوء مما مسّت النار ح٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٣ ، ابن أبي شيبه –المصنف –باب من كان لا يتوضأ مماسّت النار ٦٤١، ٦٤٣، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٩ ،الطحاوي- شرح معاني الآثار – ج١ص٦٣- ٦٩ ، ابن المنذر- الأوسط –باب الوضوء مما مسّت النار–ج١ص٢١٩،٢٢٣.

[٢] ابن المنذر – الأوسط – باب الوضوء مما مسّت النار –ج١ص٢١٣-٢١٨، عبد الرزاق – المصنف – باب من قال لا يتوضأ مما مسّت النار – ح٦٤٢،٦٧١،الطحاوي شرح معاني الآثار –باب أكل ما غيرت النار –ج١ص٦٩، ابن أبي شيبة – المصنف – باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار–ح٥٥٢و٥٦٠ ،البيهقي – السنن –باب ترك الوضوء مما مسّت النار–ح٧٠٩ ،ابن عبد البر–التمهيد –ج٣ص٣٣١، ابن قدامة – المغني –ج١ص١٢٣، النووي – المجموع –ج٢ص٧٠ .

[٣] ابن تيميه – مجموعة الفتاوى – ج٢ص٢٨٥،٢٨٦,ج٢١ص١٣٩.

[٤] ابن مفلح – الفروع- ج١ص١٥٢و١٥٣، البهوتي- كشاف القناع- ج١ص١٣٢.

ثانياً :الأدلة .

١- أدلة جمهور الفقهاء .

استدل جمهور الفقهاء القائلون بترك الوضوء مما مسّت النار لمذهبهم بالسنّة والآثار.

أ- السنّة .

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ"[١]، وفي رواية " أنّ النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحماً ثم صلّى ولم يتوضأ ولم يمسّ ماء"[٢].

٢- عن ميمونة زوج النبي ﷺ "أنّ النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلّى ولم يتوضأ "[٣].

٣- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه " أنّه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف يأكل منها ثم صلّى ولم يتوضأ "[٤]، وعنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ "[٥]، ومثله من رواية ابن عباس كذلك [٦].

٤- عن أبي رافع قال:" أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلّى ولم يتوضأ "[٧].

---

[١] البخاري – الصحيح- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السويق- ٢٠٤، مسلم –الصحيح – باب نسخ الوضوء مما مسّت النار- ح٣٥٤.

[٢] المرجع السابق نفس الباب ح ٣٥٤.

[٣] البخاري – الصحيح- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ- ح٢٠٧، مسلم – الصحيح – باب نسخ الوضوء مما مسّت النار –ح٣٥٦.

[٤] البخاري – الصحيح- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السويق–ح ٢٠٥، مسلم –الصحيح – باب نسخ الوضوء مما مسّت النار- ح٣٥٥.

[٥] المرجع السابق الباب نفسه ح ٣٥٥.

[٦] المرجع السابق الباب والحديث نفسهما.

[٧] مسلم –الصحيح – باب نسخ الوضوء مما مسّت النار–ح ٣٥٧.

٥- عن سويد بن النعمان " أنّه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء و هي أدنى خيبر فصلّى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله و أكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلّى ولم يتوضأ"[1] .

٦- عن جابر بن عبد الله " أنّ النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار قال: فبسطت له عند ظل صور-الصور يقصد به المجموعة من النخل- ورشت بالماء حوله وذبحت شاة فأكل وأكلنا معه، ثم قال تحت السور فلما استيقظ توضأ ثم صلّى الظهر، فقالت المرأة يا رسول الله فضلت عندنا فضلة من طعام فهل لك فيها قال : "نعم فأكل وأكلنا معه ثم صلّى قبل أن يتوضأ "[2].

٧- عن جابر بن عبد الله قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار"[3].

٢- الآثار.

١- عن جابر بن عبد الله قال: " إنّ أبا بكر وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً فصليا ولم يتوضيا"[4].

٢- وعن إبان بن عثمان " أنّ عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسّح بهما وجهه ثم صلّى ولم يتوضأ "[5].

٣- عن أبي عبد الرحمن أنّ علي بن أبي طالب طعم خبزاً ولحماً فقيل له ألا تتوضأ ؟ فقال:" إنّ الوضوء مما خرج وليس مما دخل "[6].

---

[1] البخاري – الصحيح- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ-ح٢٠٦.

[2] ابن حبان – الصحيح – باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنّه ناسخ لأمره -ﷺ- بالوضوء من لحوم الإبل – ح١١٣٧و ١١٣٨.

[3] المرجع السابق الباب نفسه – ح١١٣٤.

[4] البيهقي – السنن –باب ترك الوضوء مما مسّت النار – ح٧٠٦.

[5] المرجع السابق الباب نفسه –ح٧٠٧ .

[6] البيهقي – السنن –باب ترك الوضوء مما مسّت النار – ح٧٠٨

وفي الباب أحاديث أخرى عن النبي ﷺ رواها من الصحابة غير من ذكرنا عن أبي سعيد الخدري ،وأخر عن ابنته، وعن أم حكيم، وعبد الله بن الحارث الزبيدي، وعمر بن أمية ، وأم عامر بن زيد، وأبي هريرة ،والمغيره بن شعبه، وجابر بن سمرة ،وأبي طلحة ،ومحمد بن سلمة، وغيرهم [1].

وأقول : وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنّ النبي ﷺ كان يأكل مما مسّت النار - لحماً وغير لحم - ولا يتوضأ ، ولا يقال إنّ هذه الأحاديث منسوخة ، وذلك لأنّ رواتها من صغار الصحابة ومن المتأخرين إسلامًا ، فدل ذلك على أنّهم قد سمعوا أخر الأحكام وأنّ ما قبل ذلك منسوخاً، ويعاضد هذا ما نقل عن الخلفاء الأربعة_ رضي الله عنهم _موافقاً لها ، ولا يعقل أن يكون حكماً كهذا ويَخفَى عليهم .

٢ - أدلة الفريق الثاني .

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنة.

١. عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "الوضوء مما مسّت النار" [2].

٢. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " توضؤوا مما مسّت النار" [3].

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "توضؤوا مما مسّت النار" [4].

٤. عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " توضؤوا مما مسّت النار" [5].

---

(١) الانصاري – كتاب الاثار – باب الوضوء – ٤٥ ،- ابن حبّان – الصحيح – باب ذكر الأمر بالشيء الذي نسخة فعلة الذي ذكرناه قبل – ١١٥١ ،- مسلم – الصحيح – باب الوضوء من لحوم الإبل–ح٣٦٠ ، ،الهيثمي – موارد الظمآن – باب فيما مسّته النار ح٢٢٣ ، البيهقي – السنن –باب ترك الوضوء مما مسّت النار ح٧٠٠و ٧٠١ ، الطحاوي – شرح معاني الآثار – باب أكل ما غيرت النار وهل يوجب الوضوء أم لا –ج١ص٦٤-٦٦ ، ابن أبي شيبة – المصنف – باب في الوضوء من لحوم الإبل – ح٥٣١و ٥٤١و ٥٤٢.

(٢) مسلم – الصحيح –باب الوضوء مما مسّت النار – ح٣٥١.

(٣) المرجع السابق – الباب نفسه ح٣٥٢.

(٤) المرجع السابق –الباب نفسه ح٣٥٣.

(٥) ابن أبي شيبة – المصنف – باب في الوضوء من لحوم الإبل–ح٥٥٠و ٥٥١.

٥. قيل لمطر الورّاق عمن أخذ الحسن أنّه كان يتوضأ مما مسّت النار فقال: عن أنس وأخذه عن أبي طلحة وأبو طلحة عن النبي ﷺ [١].

٦. عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ "من أكل لحما فليتوضأ" [٢].

٣- أدلة ابن تيمية.

قال ابن تيمية:" أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مسّت النار وهو حديث صحيح، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنّه أكل مما مسّت النار ولم يتوضأ، فقيل إنّ الأول منسوخ، لكن لم يثبت أنّ ذلك متقدّم على هذا بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث كحديث السّويق الذي كان بخيبر، فإنّه كان قبل إسلام أبي هريرة ، وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مسّت النار استحباباً كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، وهذا أظهر القولين فإنّ النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ وكلاهما منتف بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإنّ له نظائر كثيرة [٣].

ثالثاً :مناقشة الأدلة .

١- مناقشة أدلة الجمهور .

ذهب بعض العلماء إلى أنّ هذه الأحاديث منسوخة بما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بالوضوء مما مسّت النار ، وقد ذهب لهذا ابن شهاب الزهري ، وقد ناظره أصحابه في ذلك فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبى بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون ؟

فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء و أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله من منسوخه ، قال ابن عبد البر : فأظنّه كان يقول - أي الزهري - إنّ أمهات المؤمنين لا يَخفّى عليهن الآخر من فعله ﷺ فبهذا أستدل ، قال : وجاء عن عائشة مثل مذهب ابن شهاب

---

[١] ابن أبي شيبة – المصنف – باب في الوضوء من لحوم الإبل ح٥٥٢.

[٢] الطحاوي – شرح معاني الآثار –ج١ص٦٣و ٦٤.

[٣] ابن تيميه – مجموعة الفتاوى – ج٢٠ص ٢٨٥ و ٢٨٦.

الوضوء قبلها، فإنّه ليس فيها أنّ الوضوء كان بسبب الأكل [1]، و ما قاله النووي صحيح أقصد قوله : ويجوز أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنّه ليس فيها أنّ الوضوء كان بسبب الأكل ، وذلك أنّه جاء في بعض روايات هذا الحديث عن جابر قال: "فأكل وأكلنا معه ثم قال تحت الصور فلما استيقظ توضأ ثم صلّى العصر "[2] ، فالظاهر أنّ وضوءه هذا إنّما كان من النّوم ، أو حدث سابق وإلا كيف يترك ما أمر به أصحابه من الوضوء مما مسّت النار فيصلي بعد أنْ يأكل اللحم دون أن يبيّن لهم ذلك، إلا أن يكون قد سبق بيانه والله أعلم.

ويؤيد حديث جابر هذا ما رواه محمد بن مسلمة قال: " أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلّى ولم يتوضأ وكان آخر أمر به "[3].

ومما دفعني إلى القول بأنّ الأمر بالوضوء سابق على حديث جابر وغيره من الصحابة أنّ في قول الصحابة بعد ذكرهم أكل النبي ﷺ ما مسّت النار" ثم صلّى ولم يتوضأ " إشارة إلى أنّ الوضوء مما مسّت النار كان متقدماً معروفاً عندهم قبل ذلك ، وقد يبينوا هنا تركه ذلك أنّه لم يرد في كلامهم مثل هذا القول فيما عرف عدم الوضوء منه ، فلم يقل أحدهم إنّه ﷺ شرب ماءً ثم صلّى ولم يتوضأ أو إنّه سلّم على قوم ثم صلّى ولم يتوضأ، ولكن عرف هذا من قولهم فيما اختلف في الوضوء منه ، كالتقبيل وأكل اللحم وأمثال هذا .

---

[1] النووي – المجموع – ج٢ص٧٣.

[2] ابن حِبّان – الصحيح – باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنّه ناسخ لأمره -ﷺ- بالوضوء من لحوم الإبل – ح١١٣٨.

[3] البيهقي –السنن – باب ترك الوضوء مما مسّت النار -ح٧٠٠.

٢ -مناقشة أدلة الفريق الثاني.

وقد ردّ الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بأنّـــها منسوخة وقد سبق الحديث في هـــذا عنـــد مناقشة أدلة الفريق الأول .

ومما يؤيد هذا أيضا ما ذكر ابن عبد البر قال: وما ذكره مالك في موطئه عن أبى طلحة يـــدل على أنّ المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مسّت النـــار ، لأنّ أبـــا طلحـــة روى الأمـــر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ وكان لا يتوضأ، فدل على أنّه منسوخ عنده لأنّه يســـتحيل أنْ يأخذ المنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه [١].

وابن عبد البر إنّـــما يشير إلى ما رواه عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أنّ انس بن مـــالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأُبَيُّ بن كعب فقرب إليهما طعامًا قد مسّته النار فـــأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ، فقال له أبو طلحة وأُبيُّ بن كعب: ما هذا يا انس، أعراقيَّة ؟! فقال أنـــس :ليتني لم أفعل.وقام أبو طلحة وأُبيُّ فصليا ولم يتوضيا[٢].

وعن سليمان بن يسار قال : وقفت على أبي هريرة وهو يتوضأ: إذ جاءه ابن عباس فقـــال: يا ابن عباس : أتدرى مما توضأت ؟ قال: لا، قال أبو هريرة : من ثورِ أَقَطٍ أكلته، فقال ابن

---

[١] ابن عبد البر – التمهيد –ج٣ص٣٣٩.

[٢] الأمّام مالك – الموطأ – باب ترك الوضوء مما مسّت النار –ح٥٦، البيهقي –السنن – باب ترك الوضوء مما مسّت النار –ح٧١١ ،الطحاوي – شرح معاني الآثار –باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا–ج١ص٦٩ .

عباس : ما أبالي مما توضأت والله لقد رأيت رسول الله ﷺ أكل خبزاً و لحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ "[1]، فهذا ابن عباس يدفع قول أبى هريرة بما علمه من فعل رسول الله ﷺ والذي يراه ما استقرّ عليه الأمر.

٢- **مناقشة أدلة ابن تيمية .**

أمّا قوله إنّ المتقدم والمتأخر غير معروف. فهذا مردود بما سبق وأن ذكرنا في مناقشة أدلة الفريق الأول.

وأمّا قوله إنّه لا تنافي بين الأحاديث الموجبة والنافية فهذا قول عجيب، فإنّ النبي ﷺ قد أمر بالوضوء مما مسّت النار وهذا الأمر يفيد الوجوب _ كما هو معلوم من دلالة الأمر وترك النبي ﷺ الوضوء مما مسّت النار يدل على عدم مشروعية ذلك، وهذا تضاد واضح وتنافي، ومما يؤيد أنّ تركه ﷺ الوضوء مما مسّت النار يدل على عدم مشروعية ذلك ما رواه المغيره بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ أكل طعامًا ثم أقيمت الصلاة وكان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فنهرني وقال: وراءك لو فعلت ذلك فعل الناس بعدي "[2]، ولو كان الوضوء مستحباً لما انتهره .

ثم إنّ بعض الصحابة فهموا هذا أي عدم مشروعية الوضوء مما مسّت النار فقد ذكرنا عن أبي طلحة وأُبَيٌّ بن كعب وفي رواية أبي أيوب الأنصاري كيف أنكروا على أنس بن مالك وضوءه مما مسّت النار، ولو كان مستحباً لم ينكروا عليه ذلك .

---

[1] عبد الرزاق – المصنف – باب من قال لا يتوضأ مما مسّت النار – ح٦٤٢ ،البيهقي –السنن – باب ترك الوضوء مما مسّت النار –ح٧٠٩ .

[2] ابن أبي شيبة – المصنف – باب في الوضوء من لحوم الإبل – ٥٣١. بسند صحيح.

وإنّما كان يصلح حمل الأمر على الاستحباب لو كان من فعل الرسول ﷺ دون معارض له ، فإذا ثبت التنافي لزم إسقاط أحدهما بالنسخ والأظهر نسخ الوضوء مما مسّت النار لأنّه فعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من كبار الصحابة فلا يقوم مع قولهم قول غيرهم من الناس دون دليل واضح ولا دليل.

رابعاً :الترجيح .

بعد مناقشة أدلة العلماء يترجح عندي والله أعلم القول بعدم مشروعية الوضوء مما مسّت النار لا فرضاً ولا استحباباً وذلك أنّ الاستحباب حكم شرعي لا بد من دليل يثبته ولا دليل عليه،والأحاديث التي استدل بها العلماء على الوجوب ثبت نسخها بأحاديث متأخرة عنها ، وقوى جانب النسخ ثبوت ترك الوضوء مما مست النار عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ولا أتصور أن يكون الوضوء مما مست النار مشروع ويخفى أمره على الخلفاء الراشدين ، ثم مع رفض النبي ﷺ الوضوء بعد الأكل خشية أن يقتدي به الناس-كما جاء في حديث المغيرة- يكون الاستحباب بعيداً كذلك ، فلو كان الوضوء مستحب لما خشي النبي ﷺ أن يفعله الناس ، ومما يؤكد هذا القول إنكار أبي طلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهما على أنس وضوءه مما مست النار.

- والله أعلم -

المبحث الثالث : المسح على الخفّين وفيه مسألة واحدة.

مسألة : المسح على الخفّاف المخرّقة .

المسح على الخفّين رخصة جاءت بها السنّة النبوية المشرفة، تخفيفاً على عباد الله ورفعاً للحرج عنهم ، والسنّة النبوية إذ شرعت هذه الرخصة فإنّها لم تذكر من أحكام هذه الرخصة إلا ثلاثة أحكام-كما أعلم - :

- أحدها مدة المسح على الخفّ : وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ، وهذا ثابت في الحديث الذي يرويه علي بن أبي طالب قال: "جعل لنا رسول الله في المسح على الخفّين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم "[1].

- والثاني أنّه لا يمسّح على الخفّين إلا إذا أُدخِلا على طهارة ، وهذا وارد في حديث المغيرة بن شعبة قال: " كنتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسّير فقال لي: أمعك ماء ؟ قلت: نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الأداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى آخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسّح برأسه ثم أهويت لأنزع خفّيه، فقال : دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرين ومسّح عليهما "[2].

- والثالث أنّ المسح على الخفّين رخصة خاصّة بالطهارة الصغرى دون الكبرى، فإنّها لا تشرع معها ، وقد ورد هذا في حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو قال مسّافرين أن لا ننزع خفّافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم[3] ، وما عدا هذه الأحكام الثلاثة من أحكام مسّح الخفّ لا يوجد دليل صريح عليها ، ولكن

---

[1] مسلم – صحيح – باب التوقيت في المسح على الخفّين – ٢٧٦.

[2] المرجع السابق باب المسح على الخفّين ٢٧٤.

[3] ابن خزيمة – الصحيح – باب ذكر الوضوء من الغائط والبول أو النّوم – ح١٧.

العلماء قاموا باستخراج هذه الأحكام عن طريق استنباطها من إشارات النصّوص والمعاني العامة لألفاظها ، مما أدى إلى اختلاف ملحوظ بينهم في شروط الخفّ وصفاته وكيفية المسح وغير ذلك .

ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء كثيراً في هذا الباب المسح على الخفّ المخوّق ، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال نبينها ونذكر أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة ومن ثم نخلص إلى الراجح منها –إن شاء الله تعالى –.

أولاً : أقوال العلماء .

١– ذهب الحنفيّة [١] والمالكية [٢] إلى التفريق في المسح على الخفّين بين الخفّ المخرّق خروقاً يسيره ، والمخرّق خروقاً فاحشة ، فأجازوا المسح على الخفّ الذي به خروق يسيرة ولم يجيزوه على ما كان به خروق فاحشة .

ثم إنّهم قد اختلفوا في حد الخروق الكثيرة والقليلة، فقال الحنفيّة إذا كان الخرق بقدر ثلاثة أصابع من الأصابع الصغرى للقدم فلا يمسّح عليه ، وإذا كان أقل من هذا المقدار يمسّح ، وتجمع خروق كل خفّ على حده .

أمّا المالكية فقالوا إذا كان الخرق في الخفّ دون ثلث القدم جاز المسح عليه ولا يمسّح على ما كان الخرق بمقدار ثلث القدم أو اكثر ، وقد قيّدوا هذا بأن يكون الخرق ملتصقاً لا تظهر منه القدم أمّا إذا كان الخرق منفتحاً ظاهراً فلا يمسّح عليه إلا أنّ يكون يسيراً جداً .

---

[١] الشيباني – المبسوط – ج١ ص ٩٠ ، السمرقندي – تحفة الفقهاء – ج١ ص ٨٧ ، المرغيناني – الهداية شرح البداية – ج١ ص ٢٨ و ٢٩ ، ابن نجيم – البحر الرائق –ج١ ص ١٨٤ و ١٨٥ ، السعدي – فتاوي السغدي –النتف في الفتاوي –ج١ ص ٢٠ .

[٢] الإمام مالك – المدونة – ج١ ص ٤٠ ، الحطاب– مواهب الجليل – ج١ ص ٣٢٠ و ٣٢١ ، النفراوي – الفواكه الدواني – ج١ ص ١٦٢ و ١٦٣ ، ابن عبد البر – التمهيد – ج١١ ص ١٥٦ .

٢- ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى منع المسح على الخفّين إن كانت بـهما خروق مـهما كانت هذه الخروق، إذا ظهر منها شيء من القدم ولو كان يسيراً ، أمّا إذا كان الخرق منضماً لا يرى منه شيئاً من القدم فهذا يجوز معه المسح ،واستثنى الشافعية ما كان يسيراً جـداً كمواضـع الخرز، ومنع من ذلك الحنابلة وأطلقوا القول في كل خرق بدا منه شيء من القدم .

٣ - ذهب سفيان الثوري، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثـور والأوزاعـي ، وابن المنذر [٣]، وابن تيمية إلى جواز المسح على كل خفّ ما تعلق بالرجل ولبس الإنسان مـهما كان حجم الخرق الذي فيه [٤]، وهو قول الطبري كذلك [٥] .

ونلاحظ بعد سرد آراء الفقهاء في هذه المسألة أنّ ابن تيمية قد انفرد عن الأئمة الأربعة بجواز المسح على الخفّ المخرّق مطلقاً دون تحديد منه لحجم الخرق.

ثانياً : الأدلة .

١- أدلة الحنفيّة والمالكية .

وجّه الحنفيّة والمالكية مذهبهم بما يلي :-

أ- إنّ الخفّاف لا تخلو عن قليل خرق عادة، فيلحقهم الحرج في النّـزع ، وتخلو عن الكبير

---

[١] الإمام الشافعي – الأم – ج١ ص ٣٣ ، القفال – حلية العلماء – ج١ ص ٣٣ ، النووي – المجموع- الدمياطي – أعانة الطالبين – ج١ ص٤١ ، الحضرمي – المقدمة الحضرمية – ج١ ص ٣٣ و ٣٤ ، الرملي – شرح زيد بن رسلان – ج١ ص ٥١ ، أبو شجاع – متن أبى شجاع ص ٢٨ .

[٢] ابن قدامه – المغني – ج١ ص ١٨٠ – ١٨٢ ، ابن مفلح – المبدع – ج١ ص ١٤٥ ، ابن تيميه – شرح العمدة – ج١ ص ١٢ ، ابن تيميه – المحرر في الفقه – ج١ ص ١٢ ، الكرمي – دليل الطالب – ص ١١ ، البهوتي – الروض المربع – ج١ ص ٥٩ .

[٣] ابن قدامه – المغني – ج١ ص ٢ ، النووي – المجموع – ج١ ص ٥٦٢.

[٤] ابن تيميه – مجموعة الفتاوي – ج١ ص ١٠١ – ١١٠.

[٥] ابن عبد البر – التمهيد – ج ١١ ص ١٥٦.

فلا حرج، والحرج منتف شرعاً ، فبقي الأمر محتاجاً إلى الحد الفاصل بين القليل و الكثير [١].

ب- إنّ الخفّاف لا تخلو عن قليل خرق في العادة ، والشرع علّق المسح بِمُسمَّى الخف، وهو الساتر الذي يقطع به المسافات، وما كان كذلك فهذا المعنى موجود فيه، والاسم مطلقاً يطلق عليه، فكان ذلك اعتباراً للخرق عدماً ، بخلاف المشتمل على الكثير فإنّ هذا المعنى معدوم فيه[٢].

وأمّا تحديد مقدار القليل والكثير فاختلف توجيه الحنفيّة له عن توجيه المالكية، قال الحنفيّة: والكبير يتكشّف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها -هو الصحيح للاحتياط-، لأنّ الأصل في القدم هو الأصابع والثلاثة أكثرها فيقام مقام الكلّ، ولأنّ هذا القدر إذا انكشف منع من قطع المسافة[٣]

وأمّا المالكية فقالوا : قامت الأدلة من الكتاب والسنّة على أنّ الثلث آخر حدّ اليسير وأول حدّ الكثير، فوجب أن يمسّح على ما كان الخرق فيه دون الثلث ولا يسمح على ما كان الثلث فأكثر [٤].

٢- أدلة الشافعية والحنابلة .

وقد وجه الشافعية مذهبهم بما يلي :-

أ-إنّ حكم ما ظهر الغسل ، وحكم ما استتر المسح ، فإذا اجتمعا فلا سبيل إلى جمعهما فغلب حكم الغسل لأنّه الأصل ، والرجل في حكم الغسل لا تتجزء[٥] .

---

(١) المرغيناني – الهداية شرح البداية –ج١ص٢٩،ابن نجيم – البحر الرائق – ج١ص١٨٤.

(٢) المرجع السابق – الجزء والصفحة نفسهما .

(٣) المرغيناني – الهداية شرح البداية –ج١ص٢٩ ، ابن نجيم – البحر الرائق – ج١ص١٨٤.

(٤) الحطاب – مواهب الجليل – ج١ ص٣٢٠-٣٢١ ، ابن المواق – التاج والإكليل – ج١ص٣٢٠.

(٥) الإمام الشافعي – الأم – ج١ ص ٣٣ ، النووي – المجموع –ج١ ص ٥٦١ ، ابن قدامه – المغني – ج١ ص١٨٢ ، ابن مفلح – الفروع –ج١ ص ١٤٥،ابن نجيم البحر الرائق–ج١ص١٨٤.

ب-إنّ الخفّ المخرّق غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش أو قياساً على غير الخفّ [1].

٣-أدلة ابن تيمية ومن معه .

وقد وجه هذا الفريق مذهبه بما يلي :

أ- روى عبد الرزاق عن الثوري قوله : أمسّح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفّاف المهاجرين والأنصار إلا مُخَرقة مُشَقَّقَة مُرقّعه [2] .

ب-إنّ أباحة الرسول ﷺ المسح علىالخفّين قول عام يدخل فيه جميع الخفّاف.

ج-إنّ جواز المسح رخّصة وتدعو الحاجة إلى المخرّق ، ولا تخلو الخفّاف عن الخرق عادة ويتعذر خرزه ، ولا سيّما في السفر فعفي عنه للحاجة.

د- إنّه خُفٌ يَحْرُمُ على المرء لبسه وتَجِبُ به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح[3].

والمقصود أن الشارع يعتبر الخف المخرق خفاً بدليل وجوب الفدية على من لبسه في الإحرام، والشارع قد أباح المسح على الخفين وعلق الرخصة بمسمى الخف ، وهذا المخرق يسمى خفاً في عرف الشارع .

هـ- إنّه لو لم يُجز المسح عليه بطل مقصود الرخّصة، لا سيّما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخّصة من غير المحتاجين، فإنّ سبب الرخّصة هو الحاجة ، فلو لم يرخّص إلا لمن لبس خفّاً سليماً لزم المحاويج خلع خفّافهم ، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى[4] .

---

[1] ابن قدامه – المغني – ج١ ص ١٨٢.

[2] عبد الرزاق – المصنف – باب المسح على الخفّين ح٧٣٥.

[3] النووي – المجموع –ج١ص٥٦٢ ،ابن تيمية –مجموع الفتاوي – ج٢١ص١٠٢ ، ١١١.

[4] ابن تيمية –مجموع الفتاوي – ج٢١ص١٠٢، ١٠٣ .

ثالثاً :مناقشة الأدلة .

١-أدلة الحنفيّة والمالكية .

أمّا استدلالهم برفع الحرج بالمسح على الخفّ المخرّق خروقاً يسيرة ، فقد ردّ النووي هذا الاستدلال بأنّ المخروق لا يلبس غالباً فلا تدعو إليه الحاجة ، ورد على استدلالهم بإطلاق إباحة المسح وتعليق الشرع المسح بمسمّى الخفّ، بقوله : إنّه محمول على المعهود وهو الخفّ الصحيح [1].

وما قاله النووي: فيه نظر ذلك أنّ قوله إنّ المخروق لا يلبس غالباً فلا تدعوا الحاجة إليه، قول يردّه ما نراه ونسمعه من أحوال بعض الناس المحتاجين الذين يلبسون الأسمال البالية المقطّعة والخفّاف المخرّقة، لا بل ا لأمر يتعدى إلى ما هو شر من ذلك فكثير من الناس في مختلف العصور كانوا لا يجدون ما يوارون به أقدامهم من خفٍّ أو غيره ، فيمشون حفاة،وقد اشتهر هذا الأمر حتى لا يحتاج إلى ذكر أمثلة عليه ،فقد سار الصحابة مع الرسول ﷺ في غزوة ذات الرقاع حتى تشقّقت أقدامهم وسقطت أظفارهم ولَفُّوا الرّقاعَ على أقدامهم [2] ،ولهذا سمّيت هذه الغزوة بذات الرّقاع ، وكان من دعاء النبي ﷺ يوم بدر :" اللهم إنّهم حفاة فاحملهم " [3].

وجاء قوم من مضر إلى النبي ﷺ حفاة عراة [4] وغير هذا الكثير .

فإن كان الناس في بعض الأزمان وبعض الأمكنة في سعة ودعة، فغيرهم فيه حاجة

---

[1] النووي – المجموع – ج١ ص٥٦٢ .

[2] البخاري – باب غزوة ذات الرقاع –ح٣٨٩٩ .

[3] الحاكم – المستدرك – ج٢ص١٤٤ ج٦ص٢٥٩. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[4] مسلم – الصحيح – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة –ح١٠١٧.

وضيق ، وإذا علم أنّ الناس لازالوا يسيرون حفاة في كثير من بلاد المسلمين، فلا ينكر ما فيه ترفه أكثر من السَّير حافياً وهو لبس الخفّ المخرَّق ، ولو كان تخرقه فاحشاً ، وهذا ما كنا نشاهده في الأرياف منذ مده قصيرة .

وأمّا قوله : بأنّ تعليق الشرع المسح بمسمّى الخفّ محمول على المعهود وهو الخفّ الصحيح ، فهو مردود بأنّ الأولى أن يقال : إنّ المعهود في زمن النبي ﷺ مع ما اشتهر من الفقر والحاجة في زمنه ﷺ أن يكون الخفّ محمولاً على المخرّق لا على الصحيح، كثياب الصحابة التي كانت تكثر فيها الرقع والشقوق، وتكون قصيرة ضيقة، حتى إذا سجدوا في صلاتهم تبدو بعض عوراتهم ، حتى نُهِيَت النساء عن رفع رؤوسهن قبل أن يرفع الرجال لئلا يظهرن على عورات الرجال[1].

فإذا كان هذا حال ثيابهم مع أنّ ستر العورات والتحفظ فيها مطلوب أكثر من الخفّاف فكيف ستكون خفّافهم والأمر فيها على الإباحة ؟[2].

وأمّا تحديدهم للكثير بمقدار الثلث من القدم أو ثلاثة أصابع منها أو الرُبع كما يقال فقد ردّه ابن تيمية بقوله: التحديد بالرُبع ليس له أصل من كتاب ولا سنة، وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سُنّته وعملوا بها لم ينقل عن أحدهم تقييد الخفّ بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفّين، مع علمهم بالخفّاف وأحوالها ، فعلم أنّهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفّين مطلقا[3].

٢-مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة.

---

(١) البخاري – الصحيح –باب إذا كان الثوب ضيقاً – ح٣٥٤.

(٢) ابن تيمية –مجموع الفتاوي – ج٢١ص١٠٢.

(٣) ابن تيمية –مجموع الفتاوي – ج٢١ص١٠٢.

أمّا قولهم إنّ حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح، فقد ردّ عليهم ابن تيمية بقولـــه: هــذا خطأ بالإجماع ، فإنّه ليس كل ما بطن من القدم يمسّح على الظاهر الذي يلاقيه من الخفّ، بـــل إذا مسّح ظهر الخفّ أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحب مسّح أسفله، وهو إنّما يمسّـــح خططـــاً بالأصابع . ..وقال: وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ومسّح موضعاً آخر، كان ذلـــك مسّـحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم، لا سيّما إذا كان الخرق في مؤخر الخفّ وأسفله، فإنّ مسّـــح ذلــك الموضع لا يجب ولا يستحب، ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط بين الأصـــابع ،وقـــال: فإن قيل: مرادنا أنّ ما بطنِ يجزئ عنه المسح وما ظهر يجب غسله، قيل :هذه دعـــوى محـــل النزاع فلا تكون حُجّة، فلا نسلّم أنّ ما ظهر من الخفّ المخرّق فرضه غسله، فهذا رأس المســألة فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه، وإن قالوا بأنّ المسح إنّما يكون على مســـتور أو مغطـــى ونحو ذلك، كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصـــلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفّين مطلقاً ولم يقيّده ، والقياس يقتضي أنّه لا يقيّد[1].

المقصود بالقياس هنا قياس الخف في مسألة المسح على الخف في مسألة المحرم .

وأمّا قولهم: إنّ الرجل في حكم الغسل لا تتجزأ فإذا وجب الغسل على بعضها وجب عليـــها كلها، فأقول: لم يثبت بدليل أنّ حكم ما ظهر من القدم من شقوق الخفّ الغســـل فدعواهـــم هـــذه إثبات للشيء بنفسه.

وأمّا قولهم: إنّ الخفّ المخرّق غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفـــاحش أو قياساً على غير الخفّ، فأقول: إنّه لم يثبّت بدليل تعليق المسح على الخفّ بكونه ســـاتراً لكـــل

---

[1] ابن تيميه – مجموعة الفتاوي – ج٢١ص١٠٦-١٠٣.

القدم ، ولا يمكن تعليل المسح بمثل هذه العلّة، فالظاهر أنّ المسح على الخفّين رخصة لما في نزعهما من مشقّة ، وهذه يستوي فيها الصحيح والمخرّق.

وأمّا قولهم: قياس على غير الخفّ، فأقول: إنّ هذا القياس لا يستقيم ،وذلك أنّ الخفّ المخرّق داخل في مسمّى الخفّ ، فلو حلف إنسان أن لا يلبس خفّاً فلبسه حنث ، وكذلك فالمحرَّم ممنوع من لبسه وإن كان مخرّقاً لأنّه داخل في مسمّى الخفّ المنهي عن لبسه للمحرم .

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه مسّح على النعلين [1]، وكذلك روي عن أوس بن أبي إياس أنّ أباه مسّح على نعليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله[2]، وقال معمر : "لو شئت أن أحدّث أنَّ زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صنع كما صنع عليّ فعلت[3]،

فإذا جاز المسح على النعال وهي غير ساترة جاز على الخف المخرق وهو أكثر ستراً منها .

٣-مناقشة أدلة الفريق الثالث.

وأمّا ما روي عن سفيان من وصف خفّاف الصحابة، فهو مرسل ذلك أنّ سفيان لم يدرك جماعة المهاجرين والأنصار ولا أحداً من الصحابة، وذلك أنّه ولد سنة سبع وتسعين للهجرة[4]، وقد يكون ذكر هذا لما اشتهر من أمر الصحابة .

وأمّا استدلالهم بعموم إطلاق الخفّ ، وبالحاجة إلى لبس المخرّق، فقد سبق ذكر رد النووي على مثل هذا الاستدلال ومناقشة رده في مناقشة أدلة الفريق الأول.

---

[1] عبد الرزاق – المصنف – باب المسح على النعلين–ح٧٨٣ و٧٨٤ ، ابن أبي شيبه – المصنف –باب في المسح على النعلين بلا جوربين –ح١٩٩٥و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و٢٠٠٠ .

[2] المرجع السابق – نفس الباب –ح ١٩٩٧.

[3] عبد الرزاق – المصنف – باب المسح على النعلين–ح٧٨٣.

[4] الربعي –مولد العلماء ووفياتهم – ج١ص٢٣٢

وأمّا قولهم إنّه لو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخّصة لا سيّما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحقّ بالرخّصة من غير المحتاجين فإنّ سبب الرخّصة هو الحاجة.

فأقول إنّ هذا القول مستقيم كما أظن ، وهو موافق لحكمة الرخّص الشرعية النافية للحرج والمشقة عن عباد الله .

٤-الترجيح.

بعد النظر في أدلة العلماء يترجح لدي -والله أعلم – ما ذهب إليه ابن تيمية ومن معه من علماء من جواز المسح على الخفّ المخرّق مطلقاً، وذلك لما وجهوا به مذهبهم ، ولثبوت مسّح النبي ﷺ على النعلين ، وثبوت ذلك عن بعض الصحابة دون معارض له .

ومعلوم أنّ النعل لا يستر محل الفرض من القدم كما هو معلوم ، فكان هذا مبطلاً لقول من اشترط للمَسح على الخفّين سترهما لمحل الفرض .

ثم إنّ فقهاء المذاهب الأربعة القائلين بهذا الشرط قد اتفقت كلمتهم على أجزاء مسح بعض الخفّ [1]، فدل هذا أنّه ليس فرض ما استتر من الرجل المسح ، وإلا للزم استيعاب الخفّ بالمسح كما لزم استيعاب الرجل بالغسل إذا ظهرت، فإذا بطلت هذه المقدمة بطلت المقدمة الأخرى من حجتهم -وهي قوله وفرض ما ظهر منها من الخفّ الغسل - وذلك لتلازمهما .

ثم إنّ الظاهر لكل متدبر في رخّصة المسح على الخفّين أنّها كانت لرفع الحرج والمشقة عن المسلمين بخلع الخفّ، والرخّص مبنية على التساهل والمسامحة ، ولو قُيّدت الرخّصة بكل هذه القيود فتكون إلى الحرج أقرب منها إلى الرخّصة.لذا أرى – والله أعلم – جواز المسح على كلّ خفٍّ لبسه المسلم ما تعلق برجله .

---

(١) الإمام مالك – المدونة – ج١ص٣٩ ، محمد بن الحسن –المبسوط –ج١ص٨٩، ٩٠ ، الشيرازي – المهذب – ج١ص٢٢ ، ابن قدامة – المغني – ج١ص١٨٢، ١٨٣

المبحث الرابع: الحيض وفيه مسألة واحدة.

مسألة: أقل الحيض وأكثره.

مسألة تحديد أقل زمن الحيض وأكثره من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين العلماء ،وذلك لأنّ هذه المسألة تخلوا عن وجود النصوص الثابتة التي تقرر هذه المسألة، والموجود من النصوص في هذا الشأن أثبته فريق من العلماء وعملوا به وطعن في ثبوته آخرون ولم يثبتوا في هذه المسألة نصاً ،وأعادوا الأمر فيها إلى الغالب، أي غالب ما يوجد من حال النساء في تحديد أقل الحيض وأكثره، ولهذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب نذكرها ونبين أدلة كل فريق منهم ثم نناقش هذه الأدلة ،وبعدها نذكر الراجح من هذه الأقوال بحسب ما يرجحه الدليل.

أولاً: أقوال الفقهاء

١- ذهب الشافعية[١]. والحنابلة[٢] إلى أن أقل الحيض يوم وليلة. وما نقص عن هذا القـــدر لا يعد حيضا ولا تجري عليه أحكام الحيض، وأما أكثر الحيض فيكون خمسة عشر يومـــا -أي بلياليها- وما زاد عن ذلك يكون استحاضة، وفي رواية عن أحمد يكون أكثر الحيض ســبعة عشر يوما.

---

(١) الشيرازي - المهذب - ح٣٩، المجموع - النووي ح٣٧٧، الرملي - غاية البيان شرح زيد بـــن رســـلان - ص٦٨، مغني المحتاج - الشربيني - ج١ص١٠٩، الشيرازي - التنبيه ص٢٢.

(٢) ابن قدامه - المغني - ج١ ص١٨٩، ابن تيمية - عبد السلام - المحرر - ج١ ص٢٤، ابن مفلح - الـــفروع ج١ ص٢٣٠، المرداوي - الإنصاف - ج١ص٣٥٨، دليل الطالب - ص٢١.

السنة.

يروى عن النبي ﷺ أنه قال في بيان سبب نقص دين النساء: "إن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي" .

ذكره الشيرازي وقال بعده: فإن صح دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه. (١)

العرف.

قال ابن قدامة: ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حد في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، ثم ذكر بعض النقول عن نساء في مدة الحيض ثم قال: وقولهم يجب الرجوع إليه لقوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) البقرة ٢٢٨. فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان. (٢)

٢- أدلة الحنفية.

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنة ولآثار.

أ- السنة

١- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام". (٣)

٢- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: " لا يكون الحيض لجارية والثيب أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عسرة أيام ". (٤)

---

(١) الشيرازي – المهذب – ج١ ص٣٩، ولم أعثر عليه في كتب الحديث.

(٢) ابن قدامه – المغني – ج١ ص١٩٠.

(٣) الدار قطني – السنن – كتاب الحيض – ج٦١، ابن الجوزي – التحقيق في أحاديث الخلاف باب – مسألة أقل الحيض – ج٣٠٤.

(٤) الدار قطني – السنن – كتاب الحيض – ج٥٩ و ٦٠، ابن الجوزي – التحقيق في أحاديث الخلاف – باب مسألة أقل الحيض ج٣٠٣.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام".[١]

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة ". [٢]

٥- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث". [٣]

٦- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا حيض أقل من ثلاثة ولا فوق عشر".[٤]

قال الكمال بن الهمام: فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن. [٥]

ب- الآثار.

١- عن أنس رضي الله عنه قال: "قروء الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصلي". [٦] ومثله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [٧]

٢- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال:" لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة".[٨]

---

[١] الربيع – مسند الربيع – باب في الحيض – ج٥٤١.

[٢] ابن الجوزي – التحقيق في أحاديث الخلاف – باب مسألة أقل الحيض ج٣٠٥.

[٣] المرجع السابق – الباب نفسه – ج١ ص٢٦١.

[٤] ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال – ج٦ ص١٤١.

[٥] ابن الهمام – فتح القدير ج١ص١٦٢

[٦] ابن عدي – الكامل في ضعفاء الرجال – ج٢ ص٣٠٢، ابن أبي شيبه – المصنف باب ما قالوا في الحيض – ج١٩٢٩٧.

[٧] الدار قطني – السنن– كتاب الحيض – ج١٩.

[٨] ابن أبي شيبة – المصنف – باب ما قالوا في الحيض – ح١٩٢٩٨

تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة".[1]

قال ابن نجيم بعد أن أشار لهذه الآثار: والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه الراوي الضعيف.[2]

٣- أدلة ابن تيمية.

وقد استدل لمذهبه بالعرف واستصحاب الأصل وذلك كما يلي العرف.

قال ابن تيمية: لو كان للحيض وغيره - مما لم يقدره النبي ﷺ - حدٌ عند الله ورسوله ﷺ لبينه الرسول ﷺ، فلما لم يحده دلَّ على أنَّه ردَّ ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً، والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنَّه دم عرق أو جرح.[3]

استصحاب الأصل.

قال ابن تيمية: الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنَّه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلِّي، وهو دم ترخيه الرحم ، ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك الصلاة لأجله.[4]

ثالثاً: مناقشة الأدلة.

---

[1] ابن أبي شيبة - المصنف - باب ما قالوا في الحيض - ح١٩٢٩٨

[2] ابن نجيم - البحر الرائق - ج١ ص٢٠١.

[3] ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج١٩ ص١٣٠.

[4] ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج١٩ ص١٢٨.

أ- مناقشة أدلة جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

أما ما استدلوا به مما يروى عن النبي ﷺ في وصف النساء "تمكث شطر دهرها لا تصلي" فهو حديث لا وجود له إلا في كتب الفقه كما قال الشيرازي.[1] وقال النووي: باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين "تمكث الليالي ما تصلي"[2] وهو يشير إلى ما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ في بيان سبب نقص دين النساء: "تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان"[3].

وأما استدلالهم بالعرف فاعتقد أنّه استدلال صحيح من حيث الجملة إلا أن تقييده - أي آخر الحيض - بخمسة عشر يوما، لا يكون عرفاً بنقل وقائع عن بعض نساء، فالعرف لا يكون عرفاً إلا إذا كان عاماً غالباً، ثم إن عادة النساء قد تختلف من بلد إلى بلد وذلك لأثر البيئة والغذاء وغيرها من الأشياء، لذا لا نستطيع أن نعتبر العرف بحال عدة نساء.

ب- مناقشة أدلة الحنفية.

أما استدلالهم بحديث واثلة بن الأسقع في تحديد أقل الحيض وأكثره، فقد ذهب العلماء إلى تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول.[4].

وحديث أبي أمامة ضعيف كذلك[5] وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ضعيف لأنه من رواية أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن أنس ومسلم هذا ضعيف[6]

---

[1] الشيرازي - المهذب - ج١ ص٣٩.

[2] النووي - المجموع - ج٢ ص٣٧٨.

[3] مسلم - الصحيح - باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات - ح٧٩.

[4] ابن حجر - الدراية - ج١ ص٨٤، الزيلعي - نصب الراية - ج١ ص١٩١.

[5] المرجعان السابقان الجزء والصفحة نفسهما، الدارقطني - السنن - كتاب الحيض - تعليقاً على ج٥٩ و ٦٠

[6] ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين - ج٣ ص١٨٨، ابن حجر - لسان الميزان - ج٦ ص٣٢.

وحديث أنس الثاني "الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة ... " ضعيف كذلك.[1] وحديث عائشة موضوع [2]، وحديث معاذ ضعيف.[3]

وأمّا الآثار فأثر أنس متروك لا يساوي شيء[4] وأثر ابن مسعود ضعيف كذلك[5] وأمّا الأثر المروي عن عثمان بن أبي العاص فلم أستطع أن أتوصل إلى الحكم عليه لعدم قدرتي على تعيين رجاله بالضبط.

وأما قول ابن نجيم: والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع.

فهذا على تسليم صحة الأخبار الموقوفة، ولكنها ضعيفة إلا خبر عثمان بن أبي العاص لم نتمكن من الحكم عليه، وعلى افتراض صحته فإنه لا يصلح للاحتجاج في مثل هذه المسألة التي تعم بها البلوى ويحتاجها الناس، خاصة على قاعدة الحنفية الذين لا يقبلون في المسائل التي يحتاجها عامة الناس حديث الواحد. بل يشترطون أن يكون الحديث مشهوراً - أي يرويه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند - فإذا كان هذا حكمهم في الأحاديث فالآثار أولى، فكيف يثبت مثل هذا الحكم بأثر عن صحابي أو بأثرين أو أكثر ولا يكون في المسألة حديث واحد صحيح عن رسول الله ﷺ على الرغم من توافر الداعي لبيان الحكم وهو وجود النساء اللاتي يعانين من الاستحاضة.

ج- مناقشة أدلة ابن تيمية.

وما استدل به ابن تيمية من العرف فهو صحيح من حيث الجملة، إلا أنّه لم يفصل في

---

(1) الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص١٩٢، ابن الجوزي – التحقيق في أحاديث الخلاف – ج١ ص٢٦٢ وقال عنه موضوع.

(2) الزيلعي – نصب الراية – ج١ ص١٩٢، ابن الجوزي – التحقيق في أحاديث الخلاف – ج١ ص٢٦٢.

(3) المرجعان السابقان – الجزء والصفحة نفسهما.

(4) ابن الجوزي – التحقيق في أحاديث الخلاف – ج١ ص٢٦٢.

(5) الدارقطني – السنن – كتاب الحيض – ج١ ص٢٠٩.

كيفية معرفة النساء لحدود الحيض. والحقيقة أن الرسول ﷺ قد فصل هذا الأمر كما سنبين لاحقاً – إن شاء الله –

وأما استدلاله بالأصل فهو استدلال صحيح، ذلك أن الأصل في النساء الحيض حتى أطلق عليه اسم ((عادة المرأة)) أما الاستحاضة فهي خلف الأصل وحدوثها بين النساء قليل نسبياً فيكون الحيض هو الأصل حتى يثبت عكسه.

رابعاً: الترجيح.

الذي يترجح عندي – والله أعلم – بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها رأي ابن تيمية الذاهب إلى عدم تحديد أقل الحيض ولا أكثره. وردّ الأمر في ذلك إلى عرف النساء وقدرتهن على التمييز بين الحيض والاستحاضة.

والذي دفعني إلى ترجيح هذا القول أن رسول الله ﷺ عندما جاءت المرأة المستحاضة تستفتيه في حالها وكيفية طهرها: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" [1] والمقصود أن تترك الصلاة والصيام قدر الأيام التي كانت تحيضها قبل مرضها، ولكن أيّ أيام تلك التي تترك فيها الصلاة لا بد أن تكون أيام محددة هي أيام الحيض الذي يمنع الصلاة لذا قال ﷺ في رواية للحديث: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة " [2]. فلا بد أن تكون الحيضة مميزة حتى يأمرها النبي ﷺ بحكم شرعي معلق عليها أي الحيضة، لا بد أن تكون المرأة قادرة على معرفة الحيض من الاستحاضة.

---

(1) مسلم الصحيح – باب المستحاضة وغسلها وصلاتها – ج٤ ٣٣٤.

(2) البخاري – الصحيح – باب إقبال المحيض وإدباره – ج٤ ٣١٤.

ولكي يبين النبي ﷺ الأمر بجلاء أكثر يقول ﷺ في رواية أخرى للحديث: " إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق " .[1]

فالنبي ﷺ هنا جعل علامة لدم الحيض يعرف بها وهي لونه أي لون الدم، فدم الحيض دم أسود عبيط معروف، فإذا وجد هذا الدم كان الحيض وما يتبعه من صفرة وكدره تابع له، وإذا كان دم جرح أو غيره فهو مما لا يخفى على من عنده أدنى معرفة.

وهذه العلامة دليل ظاهر جلي لا اعتقد أنّه يجوز تركها الاحتمالات مبنية على نقولات فردية أو أحاديث ضعيفة.

- والله أعلم -

---

[1] ابن حبان – الصحيح – باب الحيض والاستحاضة – ج١٣٤٨، الحاكم – المستدرك ح١ ص٢٨١ ح٦١٨، النسائي – المجتبى – باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها – ج١٦٣، البيهقي – السنن الكبرى – باب المستحاضة إذا كانت مميزة – ج١٤٥٠.

الفصل الثاني

انفرادات ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في الصلاة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صلاة السفر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة .

المسألة الثانية :المدة التي يقصر فيها المسافر إذا نزل بلدا.

مسألة : اشتراط الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر.

المبحث الثاني : قضاء الصلاة وفيه مسألة واحدة .

مسألة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا .

المبحث الثالث: سجود التلاوة والشكر، وفيه مسألة واحدة.

مسألة حكم الطهارة للسجود التلاوة والشكر

المبحث الأول: صلاة السّفر: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مسافة السّفر الذي تقصر الصلاة فيه.

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وجماهير علماء المسلمين على جواز القصر في السّفر وأنّه رخصة من الشارع الحكيم لأتباع هذا الدين القويم[1]. حتى ولو كان المسافر آمناً لا يخاف إلاّ الله تعالى مستدلّين لذلك بما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنّما قال الله {أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}. النساء ١٠، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[2].

إلاّ أن العلماء بعد ذلك اختلفوا في شروط السّفر الذي يجوز فيه الترخّص بقصر الصلاة، ومن الشروط التي اختلف الفقهاء فيها مسافة السّفر الذي تقصر الصلاة فيه وذلك على ثلاثة مذاهب رئيسة هي موضوع دراستنا ، وأمّا الأقوال الأخرى في هذه المسألة فهي كثيرة ذكر بعض

---

(١) السرخسي- المبسوط- ج١ ص٢٣٥و ٢٣٦، ابن نجيم- البحر الرائق- ج٢ص١٣٩و ١٤٠،ابن الهمام- فتح القدير- ج٢- ص٢٨-٣٠، الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج١ ص٣٦١، ، الدردير- الشرح الكبير- ج١- ص٣٥٨و ٣٥٩- النفراوي- الفواكه الدواني- ج١- ص٢٥٣، العدوي- حاشية العدوي- ج١- ص٤٥٨ و ٤٥٩، الإمام الشافعي- الأم- ج٧- ص١٨٦-١٨٧، القفال- حلية العلماء- ج٢- ص١٩٢ و ١٩٣،النووي- المجموع- ج٤- ص٢٧٤-٢٨٨، ابن قدامة- المغني- ج٢- ص٤٧-٤٩، ابن مفلح- المبدع- ج٢- ص١٠٧- ابن مفلح- الفروع- ج٢- ص٤٦ و ٤٧، ابن حزم- المحلي- ج٥- ص٩، ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٤- ص١٠-١٣- الشوكاني- نيل الأوطار- ج٣- ص٢٥٤- .

(٢) مسلم- الصحيح- باب صلاة المسافرين وقصرها- ح٦٨٦ -الإمام الشافعي- المسند- ج١- ص٢٤، أبو داود- السنن- باب صلاة المسافر-ح ١١٩٩، النسائي- السنن الكبرى- باب تقصير الصلاة في السّفر- ح١٨٩١- ابن ماجه- السنن- باب تقصير الصلاة في السّفر- ح١٠٦٥،

العلماء أنّها وصلت إلى عشرين قولاً في تحديد مسّافة السّفر الذي تقصر فيه الصلاة[1]. ولكنّنـــــا لن نخوض في دراستها، وذلك لأنّها ليست داخلة في موضوع بحثنا وكذلك لأنّ أغلبـــها أقــوال لبعض فقهاء المذاهب الأربعة ، وكذلك لأنّ الخوض فيها سوف يدفعنا إلى إسهاب كثير.

وفيما يلي بيان المذاهب الثلاثة الرئيسة في هذه المسألة وبيان أدلة كل مذهب ومناقشة هـذه الأدلة ثم بيان الراجح منها :

أولاً:أقوال الفقهاء .

١- ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنّ الصلاة لا تقصر إلاّ في سفر تكون مسّافته أربعة برد[5] ،وذلك ستة عشر فرسخاً[6] ،والفرسخ ثلاثة أميال هامشية[7]، ولو قطع هذه المسافة في زمن يسير في البر أو البحر قصر، هذا باعتبار المسافة وأمّا باعتبار الزمان فعند المالكية والشافعية يقصر في سفر يومين معتدلين أو يوم وليلة أو ليلتين، وأمّا مذهب الحنابلة فإنّه لا يقصر عندهم إلاّ في سفر يومين معتدلين، والمقصود بالتحديد بهذا

---

(١) ابن حجر- فتح الباري- ج٢- ص٥٦٦.

(٢) الدردير- الشرح الكبير- ج١- ص٣٥٨ و ٣٥٩، الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج١ص٣٦١، ابن المواق- التاج والإكليل- ج٢- ص١٤٠ و ١٤١- النفراوي- الفواكه الدواني- ج١- ص٢٥٣.

(٣) الشيرازي- المهذب- ج١- ص١٠٢- القفال- حلية العلماء- ج٢- ص١٩٢ و ١٩٣، الإمام الشافعي- الأم- ج٧- ص١٨٧- النووي- المجموع- ج٤- ص٢٧٤ و ٢٨٨.

(٤) ابن قدامة- المغني- ج٢- ص٤٧ و ٤٨- ابن مفلح- الفروع- ج٢- ص٤٧، ابن مفلح- المبدع- ج٢- ص١٩٧، المرداوي- الإنصاف- ج١- ص٣١٨.

(٥) البريد: الرسول- ثم استعمل في المسافة التي يقطعها ؛ وهي اثنا عشر ميلاً، ويقال لدابته بريداً أيضاً - المناوي- التعاريف- ص١٢٧،

(٦) الفرسخ: هو واحد الفراسخ فارسي معرب ،والفرسخ السكون-وهو ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأنّ صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن- ابن منظور- لسان العرب- ج٣- ص٤٤.

(٧) الميل عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاه ، ثم قيل الثلاثة أميال منها فرسخ – الأزهري- الزاهر- ص١١٠.وقد ذكر صبحي الصالح في كتابه النظم الإسلامية تحديداً لهذه المسافات فقال: الميل=١٨٤٨م،والفرسخ=٥٥٤٤م،والبريد=٢٢١٧٦م أنظر ص٤١٧.

الزمن هو السير المعتدل فيه وقد قدروه بسير الإبل بالأثقال، ولا بد أن نقول إن الخلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في تحديد زمن سفر القصر إنما نتج من تقديرهم للزمن الذي يمكن فيه قطع المسافة المقدرة للسفر الذي يقصر فيه الصلاة في الغالب.

والمقصود من تقدير هذه المسافة عند المالكية والحنابلة التقريب لا التحديد، أما الشـــافعية فإنهم اعتبروا هذه المسافة تحديدا لا يقصر فيما دونها من الأسفار وإن كان الفارق يسيرا، ولا بـد من القول إن هذا التقدير لمسافة الذهاب دون مسافة الإياب، وقد نظمها بعضهم شعرا فقال:

هي أربع من قيس برد تذرع	مسافة القصر احفظوها واسمعوا
والفرسخ فثلاث أميال ضعوا	ثم البريد من الفراسخ أربـــــع
قل والباع أربع أذرع فتتبعوا	والميل ألف أي من الباعـــات
من بعدها العشرون ثم الإصبع	ثم الذراع من الأصابع أربــــع
منها إلى ظهر لآخرى توضع	ست شعيرات فبطن شعيـــــرة
من شعر بغل ليس من ذا مدفع	ثم الشعيرة ست شعرات كــــذا[١]

٢- ذهب الحنفية إلى أن المسافر لا يقصر إلا إذا نوى سفر ثلاثة أيام فأكثر، وروي عن أبي يوسف ومحمد وهو مروي عن أبي حنيفة كذلك التقدير بيومين والأكثر من اليوم الثالث، إقامة للأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال، ولا اعتبار عند الحنفية للتقدير بالفراسخ لأن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبر والبحر وإنما التقدير بالأيام والمراحل[٢].

---

(١) الدمياطي- إعانة الطالبين- ج٢- ص٩٨،

(٢) الشيباني- الحجة- ج١- ص١٦٦- السرخسي- المبسوط- ج١- ص٢٣٥ و ٢٣٦، ابن نجيم- البحر الرائق- ج٢- ص١٣٩ و ١٤٠، ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- ج٢- ص١٢٢ و ١٢٣، الرازي- تحفة الفقهاء- ج١- ص١٤٧ و ١٤٨، ابن الهمام- فتح القدير- ج٢- ص٢٨-٣٠.

وقد ذهب الشافعي إلى استحباب ترك القصر فيما دون مسيّرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة[1].

٣- ذهب ابن تيمية[2] ،وابن حزم الظاهري ،وهو مذهب الظاهرية[3] ،والشوكاني[4] ،ومال إلى قولهم الصنعاني[5] ،إلى جواز القصر في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً مما تعارف الناس على تسميته سفراً، قال ابن تيمية: مثل أن يزوّد له ويبرز للصحراء، وقيده الظاهرية بما زاد على الميل بشرط أن يكون السّفر في سبيل الله تعالى؛ كالحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، وقد رجّح قول هذا الفريق ابن قدامة في المغني[6].

وقبل أن نذكر أدلة العلماء على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة نقول إنّ سبب اختلاف الآراء، وتعددها وكثرتها في هذه المسألة، يعود إلى عدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنّة في تحديد مسّافة السّفر الذي تقصر الصلاة فيه، وما ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم في هذه المسألة متعارض تعارضاً واضحاً حتى أنّ بعض الصحابة رضي الله عنهم قد ورد عنهم في هذه المسألة روايات متعارضة جداً.

ثانياً: أدلة العلماء.

١- أدلة جمهور الفقهاء.

استَدَلّ جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنّة والآثار وذلك كما يلي:

---

(١) النووي- المجموع- ج٤- ص٢٧٥- الشيرازي- المهذب- ج١- ص١٠٢.
(٢) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٤- ص١٠-١٣.
(٣) ابن حزم- المحلى- ج٥- ص٢-٢٥.
(٤) الشوكاني-نيل الأوطار- ج٣- ص٢٥٣ و ٢٥٤.
(٥) الصنعاني- سبل السلام- ج٢- ص٣٩ و ٤٠.
(٦) ابن قدامة- المغني- ج٢- ص٤٨ و ٤٩.

أ- السنّة:

عن إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكـــة إلـــى عسفان"[1].

ب -الآثار: وقد استدلوا بجملة منها:

١- عن عطاء بن أبي رباح أنّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فيما فوق ذلك[2].

٢- عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال:" لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. قال مالك: وذلك أربعة برد "[3].

٣- عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّه ركب إلى ذات النّصب فقصر الصلاة في مسّيرة ذلك. قال مالك: وبين ذات النّصب والمدينة أربعة برد[4].

٤- عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسّيرة ذلك. قال مالك: وبين ريم والمدينة نحو من أربعة برد[5].

---

(١) البيهقي- السنن- باب السّفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة- ح٥١٨٧، الدار قطني- السنن- باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة- ح١.

(٢) البخاري- الصحيح- باب في كم يقصر الصلاة- معلقاً- البيهقي- السنن- باب السّفر الذي تقصر في مثله الصلاة، ح٥١٨٠.

(٣) البيهقي- السنن- باب السّفر الذي تقصر في مثله الصلاة- ح٥١٧٧، الإمام الشافعي- المسند باب من كتاب استقبال القبلة في الإسلام- ج١- ص٢٥، الإمام مالك- الموطأ- باب ما يجب فيه قصر الصلاة- ح٣٤٢، عبد الرزاق- المصنف- باب في كم يقصر الصلاة- ح٤٢٩٦ و ح٤٢٩٧ و ح٤٢٩٨.

(٤) الامام مالك- الموطأ- باب ما يجب فيه قصر الصلاة- ح٣٣٩.

(٥) الامام مالك – الموطأ – باب ما يجب فيه قصر الصلاة –ح٣٣٨.

قالوا: وقد ذهبنا إلى التحديد بأربعة برد لأنّ هذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون إلاّ عن توقيف[1].

٥- عن نافع أنّه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[2]. وفي هذا الخبر بيان أنّ السّفر الذي يقصر عن أربعة برد لا تقصر فيه الصلاة.

٦- عن أبي حجرة قال: قلت لابن عباس أقصر إلى الأيلة ؟ قال: أتجيء من يومك؟ قلت: نعم. قال: لا تقصر[3].

٧- عن سالم أنّ ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسّيرة اليوم التام[4].

٨- عن عكرمة عن ابن عباس قال: يقصر الصلاة في مسّيرة يوم وليلة[5].

٩- عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإنْ جاوزت ذلك فاقصر الصلاة[6].

---

(١) الدمياطي- إعانة الطالبين- ج٢- ص٩٨.

(٢) الأمّام مالك- الموطأ- باب ما يجب فيه قصر الصلاة-ح ٣٤١، البيهقي- السنن- باب السّفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة- ح٥١٨٤.

(٣) ابن أبي شيبة- المصنف- باب في مسّيرة كم يقصر الصلاة- ح٨١٣٣، البيهقي- السنن- باب السّفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة- ح٥١٨٣.

(٤) البيهقي- السنن- باب السّفر الذي تقصر في مثله الصلاة- ح٥١٧٧، الإمام مالك- الموطأ- باب ما يجب فيه قصر الصلاة- ح٣٤٠.

(٥) ابن أبي شيبة- المصنف- باب في مسّيرة كم يقصر الصلاة- ح٨١١٩.

(٦) المرجع السابق- الباب نفسه- ح٨١٣٥ .

وفي هذه الآثار بيان لزمن السّفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وهو مسّيرة اليوم التام نهاراً وليلاً فما نقص عن ذلك فلا تقصر فيه الصلاة.

٢- أدلة الحنفيّة:

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة والآثار ورفع المعقول.

أ. السنّة:

١-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "جعل لنا رسول الله ﷺ أي في المسح على الخفّين- ثلاثة أيام ولياليهن للمَسافر ويوم وليلة للمقيم"[١].

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذي محرم"[٢].

قال محمد بن الحسن:" قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسّيرة ثلاثة أيام ولياليها، فلئن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام، ألا ترون أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ ومعها ذو رحم محرم" فجعل السّفر ثلاثة أيام ولم يجعل ما هو أقل من ذلك سفراً يجب عليها فيه إخراج المحرم معها، فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك، أرأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك إلى مسّيرة أربعة برد أتقصر الصلاة ؟ وفي حديث رسول الله ﷺ أنّه رخّص لها أن تخرج إلى أقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر؟"[٣].

---

[١] مسلم- الصحيح- باب التوقيت في المسح على الخفّين- ح٢٧٦ .

[٢] البخاري- الصحيح- باب في كم يقصر الصلاة- ح١٠٣٦ و ١٠٣٧.

[٣] الشيباني- الحجة- ج١- ص١٦٦ و ١٦٧.

قال السرخسي عن الحديث الأول :هو تنصيص على أنّ مدة السّفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخّصة فيها[1] ، أي مسّح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

ب. الآثار:

١- عن ابن عمر أنّه قصر الصلاة في خيبر وقال: هذه ثلاث قواصد- يعني ليال[2].

٢-عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة[3].

٣-عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة ؟فقالا: في مسّيرة ثلاثة[4].

ج. المعقول:

قال السرخسي: والمعنى فيه أنّ التّخفّيف بسبب الرخّصة لما فيه من الحرج والمشقة، ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطّه في غير أهله ،وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة لأنّ في اليوم الأول يحمل رحله من أهله وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في أهله، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله

---

(١) السرخسي- المبسوط- ج١- ص٢٣٥.

(٢) البيهقي- السنن- باب السّفر الذي تقصر في مثله الصلاة- ح٥١٧٤، عبد الرزاق- المصنف- باب في كم تقصر الصلاة- ٤٣٠٢.

(٣) المرجع السابق الباب نفسه- ح٤٣٠٣.

(٤) المرجع السابق الباب نفسه- ح٤٣٠٤.

ويحطه في غير أهله فيحقق معنى الحرج فلهذا قدّرنا بثلاثة أيام ولياليهن[1].

٣- أدلة الفريق الثالث – ابن تيمية ومن معه:

استدل هذا الفريق من العلماء لمذهبهم بالكتاب والسنّة والآثار.

أ-الكتاب:

قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}. النساء آية١٠١. وظاهر الآية متناول كل ضرب في الأرض[2].

ب – السنّة:

١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: "صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسّفر ركعتان تمام غير قصرّ على لسان النبي ﷺ "[3].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت:" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحَضَرِ والسّفر فأُقِرّت صلاة السّفر وزيد في صلاة الحَضَرِ"[4].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السّفر ركعتين وفي الخوف ركعة" [5].

قال ابن تيمية: فليس الكتاب والسنّة يخصّان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا بتيمّم ولم يحدّ النبي ﷺ مسّافة القصر بحد ؛ لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حُجّة وهي متناقضة ولا يمكن أن يُحَدّ ذلك بحدٌ صحيح، فإنّ الأرض لا

---

[1] السرخسي- المبسوط- ج١- ص٢٣٥.

[2] ابن قدامة- المغني- ج٢- ص٤٨.

[3] النسائي- السنن الكبرى- باب تقصير الصلاة في السّفر- ح١٨٩٨، ابن ماجه- السنن- باب تقصير الصلاة في السّفر- ح١٠٦٣ و ١٠٦٤.

[4] مسلم- الصحيح- باب صلاة المسافرين وقصرها- ح٦٨٥٠.

[5] المرجع السابق- الباب نفسه- ح٣٨٧.

تذرع بذراع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف ،والواجب أن يطلق مـا أطلقـه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما ق يده ، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر[1].

وقال ابن حزم: ولم يخص الله تعالى ولا رسول ﷺ ولا المسلمون بإجماعهم سفرا مـن سـفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن[2].

٤-روى شعبة عن يحيى بن زيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسـول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك- صلى ركعتين[3].

قال الصنعاني: المراد من قوله: "إذا خرج" إذا كان قصده مسافة هذا القدر، لا أن المراد أنه كـان إذا أراد سفرا طويلا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة[4].

٥-عن أنس قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين[5].

قال ابن حجر: واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير، لأن بين المدينـة وذي الحليفة ستة أميال[6].

٦-عن أبي سعيد الخدري قال :كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا نزل يقصر الصلاة [7].

قال الشوكاني عن هذا الحديث: إن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كـان يسمى سفرا لغة أو شرعا[8].

---

(1) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٤- ص١١.

(2) ابن حزم- المحلى- ج٥- ص١٩.

(3) مسلم- الصحيح- باب صلاة المسافر وقصرها- ح٦٩١- ابن حـ بان- الصحيح- باب ذكر الإباحة للناوي السفر الذي يكون منتهى قصده ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمية أن يقصر الصلاة في أول مراحله- ح٢٧٤٥.

(4) الصنعاني- سبل السلام- ج٢- ص٣٩.

(5) البخاري- الصحيح- باب يقصر إذا خرج من موضعه- ح١٠٣٩، مسلم- الصحيح- باب صلاة المسافر وقصرها- ح٦٩٠.

(6) ابن حجر- فتح الباري- ج٢- ص٥٧٠.

(7) عبد الرزاق- المصنف- باب في كم تقصر الصلاة- ح٤٣١٨.

(8) الشوكاني- نيل الأوطار- ج٣- ص٢٥٤.

٧- روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وحارثة بن وهب الخزاعي أنّهم صلوا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وكذلك مع أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان صدراً من خلافته[١].

قال ابن تيمية: أقام النبي ﷺ بمنى يوم العيد وأيّام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلي أربعاً لا بمنى ولا بغيرها.

وقال: والصّواب المقطوع به أنّ أهل مكة يقصرون ويجمعون هنالك كما كانوا يفعلون هنالك مع النبي ﷺ وخلفائهِ ، وقال: والصّواب أنّهم كانوا يقصرون لأجل سفرهم، لهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمِين، والقصر معلّق بالسّفر وجوداً وعدماً فلا يصلي ركعتين إلاّ مسّافر وكل مسّافر يصلي ركعتين[٢].

٨- عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السّمط إلى قرية على راس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلّى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له. فقال: إنّي أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٣].

وهذا ظاهر في أنّ القصر يكون في السّفر الذي تكون غايته هذه المسافة هكذا فهم شرحبيل بن السمط -وهو صحابي - وقد استثبت في ذلك من عمر بن الخطاب ثم عمل به كما هو ظاهر من الحديث.

---

(١) مسلم- الصحيح- باب قصر الصلاة بمنى عن ابن عمر ح٦٩٤- وعن ابن مسعود ح٦٩٥ وعن حارثة بن وهب ح٦٩٦، النسائي- السنن الكبرى- باب تقصير الصلاة في السّفر عن حارثة بن وهب ح١٩٠٣ و ح١٩٠٤ وعن أنس ح ١٩٠٥و عن ابن مسعود ح١٩٠٦ و ح١٩٠٧ وعن ابن عمر ح ١٩٠٨ و ح١٩٠٩.

(٢) ابن تيمية- مجموعة الفتاوي- ج٢٤- ص ١٠ و ١١.

(٣) مسلم- الصحيح- باب صلاة المسافرين وقصرها- ح٦٩٢.

ج. الآثار:

وهذه جملت من الآثار يستدل بها لهذا المذهب وقد أشار ابن تيمية إلى بعضها :

١- عن الضحّاك عن البراء أنّ علياً خرج إلى النخلة فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أنْ أعلمكم سنّة نبيكم[١].

٢- عن اللجلاج قال: كنّا نسافر مع عمر بن الخطاب فنسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويقصر[٢].

٣- عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: يقصر الصلاة في مسيّرة ثلاثة أميال[٣].

٤- عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إنّي لأسافر الساعة من النهارفأقصر"[٤].

٥- عن نافع عن ابن عمر أنّه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر[٥].

٦- عن عبيد الله بن عمر قال: نُبِّئْتُ عن القاسم وسالم أنّهما كانا يقولان:" أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا "[٦].

٧- عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الأمّام بعرفه قال: صل بصلاته قال: وسألت سالماً وطاووساً فقالا مثل ذلك[٧].

٨- عن الشّعبي قال: لو سافرت إلى دير الثعالب لقصرت[٨].

---

[١] ابن أبي شيبة- المصنف- باب في مسّيرة كم يقصر الصلاة- ح٨١١٤.

[٢] المرجع السابق الباب نفسه ح٨١٣.

[٣] المرجع السابق الباب نفسه ح٨١٢.

[٤] ابن أبي شيبة- المصنف- باب في مسّيرة كم يقصر الصلاة- ح٨١٣٩.

[٥] ابن أبي شيبة- المصنف- باب في أهل مكة يقصرون إلى منى- ح٨١٨٤ .

[٦] المرجع السابق- الباب نفسه ح٨١٨٣.

[٧] ابن أبي شيبة- المصنف- باب في أهل مكة يقصرون إلى منىح٨١٨٥.

[٨] ابن أبي شيبة- المصنف- باب في مسّيرة كم يقصر الصلاة- ح٨١٢٧ و ح٨١٢٨، و دير الثعالب دير مشهور بينه وبين بغداد ميلان أو أقل- الحموي- معجم البلدان- ج٢- ص٥٠٢ .

أحدهما: أنّه قد خالفهم غيرهم من الصحابة، والثاني: أنّه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما وإنّما هو قول من دونهما، والثالث: أنّه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف(١).

وقد قال ابن حجر بعد أن ساق روايات متعارضة عن ابن عمر رضي الله عنهما في مسافة القصر: وهذه الأقوال متغايرة جداً فالله أعلم بقوله(٢).وقد ذكرنا الروايات المختلفة المتعارضة عن ابن عمر في ذكرنا أدلة الحنفيّة وأدلة الفريق الثالث.

والصحيح أنّ كل فريق من العلماء قد استدل في هذه المسألة بجملة من أقوال الصحابة تعارض قول الخصوم ، وهي أقوال ثابتة لذا لا يمكن الاستدلال بشيء منها على استقلال ، ولا بدّ من الترجيح بدليل آخر، والظاهر أنّ تحديد مسافة القصر من قبل الصحابة قد جاء عن اجتهاد منهم في تحديد معنى السّفر الذي أطلق في الكتاب والسنّة ، فعمل كل واحد منهم وأفتى بما أداه إليه اجتهاده -والله أعلم-.

٢- مناقشة أدلة الحنفيّة.

أمّا احتجاجهم بحديث علي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ جعل المسح للمُسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقولهم إنّ هذا تنصيص على أنّ مدة السّفر لا تنقص عمّا يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، فقد رد العلماء هذا الاستدلال من وجوه ؛ قال ابن قدامة: جاء هذا لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا(٣).

وقال ابن الهمام : لكن قد يقال المراد يمسّح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً، لا يقال: إنّه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه لأنّا نقول قد صاروا إليه على ما ذكروا من أنّ المسافر إذا بكّرَ في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل

---

(١) ابن حزم- المحلى-ج٥- ص١١،

(٢) ابن حجر- فتح الباري- ج٢- ص٥٦٧،

(٣) ابن قدامة- المغني- ج٢- ص٤٨.

بها للاستراحة ،وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني، ومشى إلى ما بعد الزوال، ونزل ثم بكر في اليوم الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد ، قال السرخسي: الصحيح أنّه يصير مسافراً عند النية، وعلى هذا خرج الحديث إلى غير الاحتمال المذكور، وإنْ قالوا بقيَّةَ كل يوم ملحقة بالمنقضي منه للعلم بأنّه لا بد من تخلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير، فلا تخرج بذلك من أنّ مسافراً مسح أقل من ثلاثة أيام ، فإنّ عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه، فليس تمام اليوم الثالث ملحقاً بأوله شرعاً، حيث لم يثبت فيه رخّصة السّفر، ولا هو سفر حقيقة، فظهر أنّه إنّما يسمح ثلاثة أيام شرعاً إذا كان سفره ثلاثة وهو عين الاحتمال المذكور[1].

وأقول: يلزمهم من الاستدلال بهذا الحديث أنْ يقولوا إنّ المسافر إذا رجع من سفره إلى بلده فلا يُعَدُّ مقيماً إلاّ إذا نوى الإقامة فيها يوماً وليلة فصاعداً، فلو عاد لحاجة يقضيها وهو عازم أن لا يمكث إلاّ بعض يوم ثم يعود لسفره، فيلزمهم أن لا يمنعوه رخّص السّفر؛ لأنّه لم ينو المكث يوماً وليلة وهي مدة رخّصة المسح للمقيم، وهم لا يقولون بذلك ويلزمونه بالإتمام إذا دخل بلده[2] فكان الحديث عندهم بعضُهُ حجّة وبعضُهُ لا.

وأمّا استدلالهم بحديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذي محرم" واستدلالهم بهذا الحديث على أنّ السّفر في الشرع لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فقد ردّه العلماء من وجوه ؛ وذلك أنّ هذا الحديث قد روي بألفاظ مختلفة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسّيرة يوم وليلة ليس معها حرمة "[3]. وعنه كذلك قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: " لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسّيرة ليلة إلاّ

---

[1] ابن الهمام- فتح القدير- ج٣- ص٢.

[2] السرخسي- المسبوط- ج١- ص٢٣٨.

[3] البخاري- الصحيح- باب في كم يقصر الصلاة- ح١٠٣٨.

ومعها رجل ذو حرمة منها"[1]، وكذلك أنّ رسول الله ﷺ قال:" لا تسافر امرأة بريداً إلاّ ومعها ذو محرم "[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول:" لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم"[3].

قال البيهقي: وهذه الروايات في الثلاثة، واليومين ،واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم، فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: لا، ويوما، فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر[4].

قال النووي: فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام ،وعلى يومين ،وعلى يوم وليلة، وعلى يوم ، وعلى ليلة، وعلى بريد ، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفرا[5]، قال ابن حجر: ويجاب عن حديث سفر المرأة ثلاثا، بأن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك ،ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر، فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر، فافترقا –وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر

---

(1) البيهقي- السنن- باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام- ح٥١٩٤ .

(2) ابن خزيمة- الصحيح- باب الزجر عن سفر المرأة بريداً مع غير ذي محرم-ح ٢٥٢٦- ابن حبّان- الصحيح- في سفر المرأة- ح٢٧٢٧- الحاكم- المستدرك- كتاب المناسك- ح١٦١٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم- أبو داود- السنن- باب في المرأة تحج بغير محرم- ح١٧٢٥.

(3) البخاري- الصحيح- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذراً هل يؤذن له- ح٢٨٤٤، مسلم- الصحيح- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح١٣١٤.

(4) البيهقي- السنن- باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام- ج٣- ص١٣٩.

(5) النووي- المجموع- ج٤- ص٢٨٨.

على أنّ أقل مسّافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولا سيّما على قاعدتـــهم بـــأنّ الاعتبـــار بمـــا رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسّافة القصر لما خالفـــه وقصـــر فـــي مسّيرة اليوم التام[1].

قال ابن حزم عن حديث ابن عباس "لا يخلون رجل بامرأة.." فعم ابن عباس في روايته كل سـفر دون اليوم، ودون البريد، وأكثر منهما، وكل سفر قل أو طال، فهو عام لما في سائر الأحـــاديث وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حيث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعـــها والجامع لها كلها ،ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً[2].

فظهر بلا شك أنّ استدلال الحنفيّة بهذا الحديث على تقدير مسّافة السّفر استدلال غـير صحيـح، خاصة مع إطلاق النبي ﷺ اسم السّفر على ما دون ذلك.

وأمّا استدلالهم بالمعقول فهو استدلال في مواجهة النصّ فلا يلتفت إليه، كما أنّ المشـــقة أمر غير منضبط لا يمكن تعليق الحكم عليها، فهي متفاوتة من حال لحال وفق ظـروف السّـفر والمسافر وطبيعة الأرض، فقد توجد في السّفر القصير إذا كان المسافر ضعيفـاً ماشـياً يحمـل متاعه أو في أرض وعرة ، وقد يكون المسافر سفراً طويلاً في غاية الراحة والسـعادة لرفاهيـة مركوبه وهناء عيشه.

٣- مناقشة أدلة الفريق الثالث – ابن تيمية ومن معه.

أمّا استدلالهم بالآية وبحديث عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وابن عبـاس علـى إطـلاق جواز القصر في كل سفر، لعدم وجود نص في الكتاب والسنّة يخص سفراً دون سفر، فقـد ردّه النووي بقوله: إنّه لم ينقل عن النبي ﷺ، القصر صريحاً في دون مرحلتين"[3].

---

(1) ابن حجر- فتح الباري- ج٢- ص٥٦٧.

(2) ابن حزم- المحلى- ج٥- ص١٣ و ١٤.

(3) النووي- المجموع- ج٤- ص٢٧٧.

وما قاله النووي لا يسلم له؛ وذلك لأمرين: أحدهما أنّ قصر النبي ﷺ فيما زاد عن مرحلتين لا يدل على منع القصر فيما دون ذلك ، قال الشوكاني: وأمّا قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها[1]، فيبقى النصّ المطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يصلح لتقييده.

والثاني: أنّه قد ورد عن النبي ﷺ ما يفيد جواز القصر في السّفر القصير، وذلك أنّه ﷺ قصر في عرفة ومنى وصلّى الناسُ بصلاته ولم يرد عنه ﷺ أنّه أمر من كان موطنه قريباً كأهل مكة وغيرهم أنّ يتموا الصلاة لأنّ القَصْر لا يجوز إلاّ في السّفر البعيد، وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده، وهذا دليل على جواز القصر في السّفر القريب بإقرار النبي ﷺ ولو كان الأمر على خلاف هذا لبينه ﷺ للناس فإنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فإنْ قيل: إنّ النبي ﷺ أمر أهل مكة أنّ يتموا صلاتهم ، فقد روى عمران بن الحصين "أنّ النبي ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنّا قوم سفر"[2] ، وكأنّه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناءً بما تقدم بمكة ، أورد هذا الاعتراض ابن حجر ثم ردّه بقوله: وهذا ضعيف لأنّ الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ،ولو صَحَّ فالقصّةُ كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد[3].

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الله بن عمر وأسلم مولى عمر وهمّام بن الحارث والأسود، "أنّه صلّى بمكة ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا فإنّا قوم سفر"[4].

---

[1] الشوكاني- نيل الأوطار- ج٣- ص٢٥٣.

[2] أبو داود- السنن- باب متى يتم المسافر- ح١٢٢٩، البيهقي- السنن- باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً- ح٥١٧٠.

[3] ابن حجر- فتح الباري- ج٢- ص٢٦٣.

[4] الأمام مالك- الموطأ- باب صلاة المسافر إذا كان اماماً أو كان وراء أمّام- ح٣٤٦ و ح٣٤٧، الطحاوي- شرح معاني الآثار- باب صلاة المسافر- ج١- ص٤١٩.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذلك فدل على جواز القصر في السّفر القصير، فإن قيل إنّ القصر بمنى وعرفة كان للنُسك لا للسفر، فيرد على هذا بأنّ القصر لو كان للنسك لجاز لأهل مكة من الحجيج القصر بمكة وهم في حجهم إذا ما دخلوها للطواف أو السعي أو لحاجة وهم محرمون ولا قائل بهذا، فدل على أنّ قصرهم كان للسفر لا للنسك.

وقد روى نافع عن ابن عمر أنّه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر[1]، وأمّا استدلالهم بحديث أنس أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج مسّيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين" على أنّ المقصود إذا كان قصده مسّيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فدل على جواز القصر في السّفر القصير.

فقد ردّ النووي على استدلالهم بهذا الحديث فقال: ليس معناه أنّ غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنّه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقيد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد ، بل لأنّه ما كان يحتاج إلى القصر إلاّ إذا تباعد هذا القدر لأنّ الظاهر أنّه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلاّ بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلاّ وقد تباعد عن المدينة[2].

قال ابن حجر: وقد حمله من خالفه على أنّ المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السّفر، ولا يَخفّي بعد هذا الحمل، مع أنّ البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أنّ يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: "سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة – يعني من

(1) ابن أبي شيبة- المصنف- باب في أهل مكة يقصرون إلى متى- ح٨١٨٤ .

(2) النووي- المجموع- ج٤- ص٢٧٧.

البصرة- فاصلي ركعتين ركعتين. فقال: أنس – وذكر الحديث- " فظهر أنّه سأله عـــن جــواز القصر في السّفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه[1].

والحقّ أنّ ما قاله النووي عن هذا الحديث صحيح وذلك أنّ هذا الحديث موافق في معنــاه للحديث الآخر عن أنس وهو قوله: "صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصـــر بــذي الحليفة ركعتين"، فذي الحليفة عن المدينة على مسّافة ستة أميال عن المدينة[2] ،وقـــال بعضـــهم على ثلاثة أميال من المدينة[3] ، وقد روي هذا الحديث عن أنس بطرق صحيحـــة غـــير التـــي ذكرناها فيها زيادة تدل على أنّ النبي ﷺ قصر بذي الحليفة وهو يريد سفراً طويلاً إلـــى مكـــة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن المنكدر عن أنس أنّه صلّى مـــع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين والنبي ﷺ يريد مكـــة[4] ،وفـــي رواية من طريقه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ذكر الحديث وزاد "وكان خرج مسّافراً"[5].

وعند ابن حبّان عن أبي قلابة مثله وزاد "قال: وأخبرنا أنس وسمعهم يصرخـــون بـــهما الحـــج والعمرة"[6]، وفي رواية "وكان مسّافراً"[7] ،وفي رواية أخرى قال أنس: صليت مـــع رســـول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربع ركعات ثم خرج إلى بعض أسفاره فصلّى لنا عند الشجرة ركعتيـــن"[1]، فثبت بزيادة الثّقات أنّ النبي ﷺ قصر بذي الحليفة على مسّيرة ثلاثة أميال وهو يريـــد ســـفراً طويلاً.

---

(1) ابن حجر- فتح الباري- ج٢- ص٥٦٧.

(2) الربيع- مسّند الربيع- ص٣٥٨، ابن حجر- فتح الباري- ج٢- ص٥٧٠.

(3) المباركفوري- تحفة الأحوذي- ج٣- ص٨٨.

(4) عبد الرزاق- المصنف- باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسّافراً- ح٤٣١٥ و ٤٣٢٠وسند الحديث في غاية الصحة كما يظهر من سلسلة الرواة.

(5) المرجع السابق نفس الباب والحديث .

(6) ابن حبّان- الصحيح- باب ذكر إباحة للناوي السّفر الذي يكون منتهى قصده ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمية أن يقصر السّفر في أول مرحلته-ح ٢٨٤٣ و ٢٧٤٤ و ٢٧٤٦.

(7) المرجع السابق الباب والحديث نفسهما .

وبعد أنّ أثبتنا المقصود من هذا الحديث نقول إنّه لا يَدُلّ على منع القصــــر فــي غـير السّـفر الطويل، فإنّ غاية ما فيه أنّ النبي ﷺ كان يقصر في السّفر الطويل وليس فيه أنّــه نــهى عــن القصر في السّفر القصير فيبقى الأمر على إطلاقه.

وأمّا حديث أبي سعيد: "أنّ النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً نزل يقصر الصــــلاة". فــهو حديــث ضعيف، ذلك أنّه من رواية هشيم عن أبي هارون العبدي. وأبو هارون العبدي ضعيف مــتروك لا يحتج به، ضعّفه شعبة ،وأحمد ،وحماد بن زيد ،ويحيى بن معين، قال حماد بن زيد عنه: كــان كذاباً، وقال شعبة: لئن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أُحَدِّث عنه[1].

وأمّا استدلالهم بقصر النبي ﷺ الصلاة بمنى وفعل خلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فــهو استدلال في محله كما قلنا سابقاً ،وذلك لأن الناس كانوا يصلّون بصلاة النبي ﷺ ومنهم من كــان موطنه قريب، فلما لم يثبت أمر النبي ﷺ من كان سفره قصيراً أن يتم، دل علــى أنّ الرخّصــة مطلقة.

وأمّا استدلالهم بحديث شرحبيل بن السمط فهو استدلال في محله ، ذلك أنّ هذا الصحابي فهم مـن فعل رسول الله ﷺ جواز القصر في كل سفر، واستثبت في ذلك من عمر بن الخطاب ثم عمــل بما فهم فقصر في مسّيرة سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً، وفي رواية للبيهقي "أنّه قصــر في مسّيرة ثلاثة عشر ميلاً"[2].

وأمّا استدلالهم بالآثار، فهي معارضة بمثلها، فكان لابد من الترجيح بغيرها، ولكن فــي خبر علي رضي الله "أنّه خرج إلى النخلة فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومــه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم" فهذا الأثر له حكم المرفوع، وذلك أنّ علياً سمى فعله هذا سـنة

---

(1) البخاري- التاريخ الكبير- ج٦- ص٤٩٩ ، ابن الجوزي- التحقيق في أحاديث الخلاف- ج٢- ص١٨٨، العقيلي- ضعفاء العقيلي- ج٣- ص٣١٣، ابن أبي حاتم- الجرح والتعديل- ج١- ص١٧٨.

(2) البيهقي- السنن- باب لا يقصر الذي يريد السّفر حتى يخرج من بيوت القرية- ح٥٢٣٢ .

نسبها للرسول ﷺ ، ومثله لا يقول هذا إلاّ عن علم لا فهم ، فكان في هذا الخبر دليل على أنّ النبي ﷺ كان يجيز القصر في السّفر القصير ، لولا هذا لما خرج علي إلى النخلة ليقصر الصلاة ولا حاجة له إلاّ أن يعلم أصحابه هذه السنّة.

فإن قيل: إنّ فعل علي رضي الله عنه إنّما هو فهم منه لمعنى السّفر الذي جاء مطلقاً في الكتاب والسنّة، فلا يتعدى كونه فعل صحابي.

فنقول: إنّ اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة هذا الاختلاف الكبير، يدل على أنّ النبي ﷺ لم يحدّ للسفر الذي تقصر فيه الصلاة حداً لا يكون دونه سفراً، فاختلف الأصحاب في فهمهم لمعنى السّفر، فعمل كل واحد منهم بما أدى إليه اجتهاده في ذلك فاختلفوا، فلا يكون قول بعضهم حجة يدحض قول غيره ، فالاجتهاد لا ينقص باجتهاد مثله، ولكن قول علي: "أردت أن أعلكم سنة نبيكم" يشير إلى علم منه بسنة النبي ﷺ في هذا، وإلا فلا ينبغي للصحابي أن يقول عن فهمه إنّه سنّة. والله أعلم.

رابعاً :الترجيح.

بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها وبيان الردود عليها يتبين لي رجحان مذهب ابن تيمية ومن معه من العلماء في هذه المسألة ، والقائلين بجواز القصر في كل سفر يسمى سفراً في عرف الناس وذلك لما يلي:

١- إنّ النصّوص الواردة في الكتاب والسنّة والمتعلقة بجواز القصر في السّفر جاءت مطلقة لم تقيد ذلك في سفر دون سفر، ولا تقييد إلاّ بنص أو إجماع وكلاهما مفقود.

٢- إنّ الأدلة التي استدل بها فقهاء المذاهب الأربعة لما ذهبوا إليه لم تسلم من الرد، ذلك أنّه ليس فيها دليل واحد صريح الدلالة على ما ذهبوا إليه.

٣- إنّ اختلاف الصحابة في تحديد مسافة السّفر الذي تقصر فيه الصلاة دليل على أنّ الشارع قد أطلق القول في هذه المسألة ولم يحد فيها حدّاً وإلا لنقله لنا الصحابة الكرام ، يقول ابن حزم: هذا أعظم برهان، وأجلّ دليل،وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتميّز على أنّه لا حد لذلك أصلاً إلاّ ما سُمّيَ سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لمقدار السّفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا[1].

٤- إنّ الناظر فيما روي عن الصحابة الكرام في هذه المسألة يرى أنّ جمهور الفقهاء قد اعتمدوا لمذهبهم ما روي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وذلك كأصل لما ذهبوا إليه، والحنفيّة كذلك قد اعتمدوا على ما روي عن ابن عمر مما يوافق قولهم، والفريق الثالث قد اعتمدوا كذلك قول ابن عمر الموافق لمذهبهم ، فتبين أنّ المنقول عن ابن عمر في هذه المسألة مختلف اختلافاً لا يمكن التوفيق بينه ، وليس لأحد فيما نقل فضل على غيره مع ثبوت ذلك عن ابن عمر فسقط استدلال الجميع بما روي عن ابن عمر، وما نقل عن ابن عباس فيه اضطراب كذلك في تحديد زمن السفر الذي يقصر فيه .

٥-ثم نظرت فوجدت الفريق الثالث يحتج بما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة، إضافة لما سبق ، فرجحنا قولهم على قول غيرهم لأنّه قد حبّب إلينا قول الخلفاء الراشدين وسنتهم، لقول الرسول ﷺ : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ "[2] فأخذنا بقولهم وقدمناه على قول مخالفيهم ،

---

[1] ابن حزم- المحلى- ج٥- ص٢١.

[2] ابن حبّان- الصحيح- باب ذكر وصف الفرقة الناجية- ح٥، الدارمي- السنن- باب اتباع السنّة- ح٩٥، - الحاكم- المستدرك- ج١- ص١٧٤ و ١٧٦.

وإذا قال قائل: إنّ القصر في السّفر القصير لم يرد عن الرسول ﷺ فدل هذا على عدم مشروعيته .

فأقول : إنّ القصر في السّفر قد ورد عن الرسول ﷺ كما ورد قبل ذلك في القرآن الكريم ، وقد جاء هذا مطلقاً عن التحديد بمسّافة ، فيبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يحدده ،ولم يرد هذا المحدد ، وكون النبي ﷺ قصر في السّفر الطويل لا يعني هذا منع القصر في السّفر القصير ، فالمطلق لا يقيد بفعل جزء منه ما لم يرد التقييد صريحاً .

وإذا قال قائل : إنّ القصر مقيد بالمشقة ، ولا مشقة في السّفر القصير .

قلت : إنّ المشقة أمر غير منضبط ، فهي متفاوتة من شخص لآخر ،ومن حال إلى حال ، ومن منطقة إلى منطقة كما بينا سابقاً ، لذلك فلا تصلح أن تكون علة لتعليق الحكم عليها، فالعلّة يجب أن تكون منضبطة .

-والله تعالى أعلم-.

المسألة الثانية: المدة التي يقصر فيها المسافر إذا نوى الإقامة في بلد.

لقد سبق القول في المسألة الأولى من هذا المبحث أنّ الفقهاء قد اتفقوا على جواز قصر الصلاة في السّفر، لما اشتهر من فعل رسول الله ﷺ وأقواله وفعل أصحابه رضي الله عنهم من بعده وأقوالهم. إلاّ أنّهم قد اختلفوا في شروط السّفر الذي يبيح القصر، وفي شروط المسافر كذلك كما أشرنا سابقاً.

ومن المسائل التي جرى فيها الخلاف بين الأئمة الأربعة في هذا الباب مسّألة إقامة المسافر في بلد أثناء سفره ،وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة على جواز القصر للمَسافر إذا دخل بلداً ونوى الإقامة فيه أقل من ثلاثة أيام[1]، ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك ، وسنذكر أقوالهم في هذه المسألة ،وأدلتهم ومن ثم نناقش هذه الأدلة حتى نصل إلى الراجح منها وذلك كما يلي:

أولاً : أقوال الفقهاء .

١-ذهب المالكية[2] ،

والشافعية[3] ، إلى أن المسافر إذا دخل بلدا قصر الصلاة فيها إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام كوامل فأكثر فيه، فإن نوى ذلك أتم الصلاة لأنه يصبح في حكم المقيم وينقطع سفره بذلك.

---

(١) الشيباني، الحجة، ج١، ص١٧٢، السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٦، الإمام مالك، المدونة، ج١، ص١١٩، ابن عبد البر، التمهيد، ج١١، ص١٨١-١٨٦، الإمام الشافعي، الأم، ج١، ص١٨٣، الشيرازي، المهذب، ج١، ص١٠٣، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٥ و ٦٦، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص١١٣-١١٥،

(٢) الأمام مالك، المدونة، ج١، ص١١٩ و ١٢٠، الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص١٤٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٣٦٢، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج١، ص٤٢٦ و ٤٢٧.

(٣) الأمام الشافعي، الأم، ج١، ص١٨٣، النووي، المجموع، ج٤، ص٢٩٩-٣٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٦٤-٢٦٥. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢، ص١٠١ و ١٠٢.

أمّا إذا دخل قرية لحاجة دون أن ينوي فيها إقامة مدة معينة ، وهو لا يدري متى يخرج منها، فقد ذهب المالكية إلى أنّه يقصر فيها مهما أقام لأنّ له حكم السّفر، أمّا الشافعية فلهم في هذه الحالة ثلاثة أقوال؛ أحدها أنّه يقصر حتى يقيم ثمانية عشر يوماً، وقال البعض سبعة عشر يوماً، والثاني أنّه يقصر أبداً لعدم نية الإقامة التي تمنع القصر وتنهي السّفر، والثالث أنّه يقصر إلى أربعة أيام لأنّ الإقامة أبلغ من نية الإقامة.

٢- ذهب الحنفيّة[١] إلى أنّ المسافر إذا دخل بلداً يقصر فيها ما لم ينو إقامة خمسّة عشر يوماً فأكثر، فإن نوى ذلك أتم منذ دخوله البلد ،أمّا إذا دخل البلد وأقام فيها وهو لا يجمع-ينوي- إقامة مدة محددة ، بل أقام لقضاء حاجة متى أنجزها خرج ففي هذه الحالة يقصر أبداً وإن أقام فيها سنين.

٣- ذهب الحنابلة[٢] إلى أنّ المسافر إذا دخل بلداً يقصر فيها إلاّ أن ينوي الإقامة فيها أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، فإن نوى أكثر من ذلك أتم، وفي رواية عن أحمد يقصر ما لم ينو إقامة أربعة أيام، وفي رواية آخرى يقصر ما لم ينو إقامة أكثر من أربعة أيام، والقول الأول هو المذهب، أمّا إذا أقام لقضاء حاجة دون أن يجمع إقامة مدة محددة فإنّه يقصر أبداً وإن طال به المقام.

٤- ذهب ابن تيمية[٣] إلى أنّ المسافر إذا أقام ببلد دون أن يتخذها وطناً له فإنّه يقصر فيها الصلاة ما دام مسّافراً ولو أقام فيها شهوراً.

---

(١) الشيباني، المبسوط، ج١، ص٢٦٦ و ٢٦٧، الشيباني، الحجة، ج١، ص١٧٢ و١٧٣. السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص١٤١-١٤٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٥ و ٦٦، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٢٠٠ و ٢٠١، البهوتي، الروض المربع، ج١، ص٢٧٥-٢٧٧، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص١١٣ و ١١٤.

(٣) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٤، ص١٤.

هذه هي الأقوال الأربعة في هذه المسألة والمتعلقة بموضوع بحثنا من حيث أننا خصصناه لانفرادات ابن تيمية عن الأئمة الأربعة. وفي المسألة أقوال أخرى لبعض السلف تركنا ذكرها لأنها خارجة عن منهجية البحث، ولأنها تندرج في الجملة تحت أحد الأقوال السابقة ،ولأن أغلبها ذكر دون أدلة والله الموفق.

ثانياً :الأدلة.

استدل كل فريق من العلماء لما ذهب إليه بجملة من الأحاديث النبويـــة الشـــريفة والآثـــار عـــن الصحابة الكرام، والتابعين رضوان الله عليهم نفصلها فيما يلي:

١- أدلة المالكية والشافعية٣٥٠٧٠٦

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة وآثار الصحابة وذلك كما يلي:

أ- السنّة:

١-عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئا، قال: أقمنا بها عشراً "[١].

قال ابن خزيمة بعد أن ساق هذا الحديث: لست أحفظ في شيء من أخبار النبي ﷺ أنّه أزمع في شيء من أسفاره على إقامة أيام معلومة ،غير هذه السّفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع فإنّه قدمها مزمعاً على الحج فقدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة[٢].

---

[١] البخاري، الصحيح، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ح١٠٣١. مسلم، الصحيح، باب صلاة المسافرين وقصرها،ح ٦٩٣.

[٢] ابن خزيمة، الصحيح، باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أنّ له قصر الصلاة، ح٩٥٦، ج٢، ص٧٥.

والدليل في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ إنّما أقام بمكة أربعة أيام تمام ،هذا وجه حديث أنس، فقد قدم مكة يوم رابعة مضت من ذي الحجة ، فأقام فيها ذلك اليوم واليوم الخامسّ والسادس والسابع من ذي الحجة ثم خرج منها صباح اليوم الثامن، يوم التروية إلى منى.

عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلّبون بـــالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلاّ من معه الهدى" [1]، وعن عطاء قال قال جابر بن عبد الله: " قـــدم رسول الله ﷺ رابعة مضت من ذي الحجة"[2].

٢- عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ:" مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث"، وفي رواية قال:" رخّص رسول الله ﷺ للمهاجرين أن يقيموا ثلاثاً بعد الصَّدر بمكة" [3].

قال ابن عبد البر: ومعلوم أنّ الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح ،كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل ، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ، ولا جعلها في حيّز الإقامة لأنّها لم تكن دار مقام ، فإذا لم تكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها وأقل ذلك أربعة أيام[4].

---

(١) البخاري، الصحيح، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته،ح ١٠٣٥.

(٢) ابن خزيمة، الصحيح، باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجاز بين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة،ح ٩٥٧. ابن ماجه، السنن، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ح١٠٧٤.

(٣) البخاري، الصحيح، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ح٣٧١٨. مسلم، الصحيح، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، ح١٣٥٢، بأسانيد مختلفة.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج١١، ص١٨٥.

ب - الآثار:

١- عن نافع عن ابن عمر قال:" كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء إلى المدينة منهم سفراً لا يُقرّون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، ولا أدري أكان يُفعل ذلك بهم أم لا؟"[١].

قال ابن عبد البر: وإنّما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: "لا يبقى دينان بأرض العرب"[٢] ألا ترى أنّه لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها؟ فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة[٣].

٢- عن عطاء الخرساني أنّه سمع سعيد بن المسيّب قال:" من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة "[٤]، قال مالك بعد أن روى هذا الأثر:" وذلك أحب ما سمعت".

وأمّا الإقامة في بلد دون نية فقد استدلوا لمذهبهم فيها بما يلي:

١-عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا[٥].

---

[١] ابن عوانة، مسنَد أبي عوانة، باب الخبر الموجب آخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ح٦٧٠٣، عبد الرزاق، المصنف، باب لا يدخل مشرك المدينة، ح٩٩٧٧ و ٩٩٧٩.

[٢] مالك، الموطأ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة،ح ١٥٨٣، عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً وح١٥٨٤، عن ابن شهاب مرسلاً.

[٣] ابن عبد البر، التمهيدس ج١١، ص١٨٥ و ١٨٦.

[٤] مالك، الموطأ، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا – ٣٤٥

[٥] البخاري، الصحيح، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر،ح ١٠٣٠. ابن خزيمة، الصحيح، باب إقامة قصر المسافر إذا أقام بالبلدة أكثر من خمسٍ عشرة من غير إزماع إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة، ح٩٥٥.

وفي رواية "أقام النبي ﷺ سبعة عشر"[1] وفي رواية أخرى "خمسة عشر"[2].

٢-وروي عن عمران بن الحصين "أنّ رسول الله ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة ولا يصلي إلاّ ركعتين"[3]

٣-وعن جابر بن عبد الله قال:" أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين"[4].

وقد حملوا هذه الأحاديث على الإقامة دون نية إقامة مدة محددة بعينها، قال أبو عمر بن عبد البر: محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنّما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم، أخرج غداً، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة[5].

أمّا الشافعية فقد أخذوا من هذه الأحاديث أنّ من أقام ثمانية عشر يوماً فأكثر أتم وإن لم ينو إقامة، على خلاف بينهم في تقدير هذه المدة للأحاديث السابقة.

٢- أدلة الحنفيّة:

وقد استدلوا لمذهبهم بالآثار والقياس وذلك على النحو التالي:

---

(١) ابن حبّان، الصحيح، باب ذكر الإقامة للمُسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينوا إقامة أربع بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر، ح٢٧٥٠، البيهقي، السنن الكبرى، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح، ح٥٢٤٣، ٥٢٤٥ و ٥٢٤٧ و ٥٢٤٩.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، الباب السابق نفسه،ح ٥٢٥٥ و ٥٢٥٦، ابن أبي شيبة، المصنف باب في الرجل يبدوا بقصر الصلاة أم لا، ح٨١٩٦.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، الباب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً مالم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح ح٥٢٥٨، ابن أبي شيبة، المصنف، في الرجل يبدو أبقصر الصلاة أم لا.ح ٨١٩٥.

(٤) ابن حبّان، الصحيح، باب ذكر الإباحة للمُسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر، ح٢٧٤٩. البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال يقصر ابداً مالم يجمع مكثاً،ح ٥٢٦٠ و ٥٢٦١.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، ج١١، ص١٨٤.

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة والآثار:

أ. السنّة:

١- عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول:" خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً "[١].

٢- عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلاّ من معه الهدي"[٢].

٣- عن عطاء قال: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة" [٣].

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس. فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد. وقوله: أقام النبي ﷺ عشراً يقصر الصلاة، فقال: قدم النبي ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال: وثامنة يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر[٤].

٤- عن عكرمة عن ابن عباس قال:" أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا "[٥].

٥- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ": أنّ الرسول ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة ولا يصلي إلاّ ركعتين[٦].

---

[١] سبق تخريجه في أدلة الجمهور.

[٢] سبق تخريجه في أدلة الجمهور.

[٣] سبق تخريجه في أدلة الجمهور.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٦.

[٥] سبق تخريجه في أدلة الجمهور.

[٦] سبق تخريجه في أدلة الجمهور.

٦- عن جابر بن عبد الله قال:" أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين "[١].

قال الأمّام أحمد: أقام النبي ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم إجماع المقام ، قال ابن قدامة: وهذه إقامته التي رواها ابن عباس[٢].

ب-الآثار:

١- عن يحيى بن أبي كثير عن أنس: "أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة "[٣].

٢- عن نافع عن ابن عمر قال:" أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة اشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين"[٤].

٣- عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال:" كنا معه -أي مع عبد الرحمن- في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين" [٥].

٤-عن عبد الرحمن بن المسور قال: أقمنا مع سعد بن مالك -هو سعد بن أبي وقاص- في الشام -وفي رواية بعمان- شهرين يقصر الصلاة ونحن نتمّ فقلنا له: فقال: نحن أعلم[٦].

---

[١] سبق تخريجه في أدلة الجمهور.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٦.

[٣] البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، ح٥٢٦٧.

[٤] المرجع السابق، الباب نفسه، ح٥٢٦٣. عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ح٤٣٣٩.

[٥] المرجع السابق، الباب نفسه، ح٤٣٥٢ و ٤٣٥٣. ابن أبي شيبة، المصنف، باب في المسافر يطيل المقام في المصر،ح ٨٢٠٣.

[٦] المرجع السابق، الباب نفسه، ح٨٢٠٠. عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ح٤٣٥٠.

وقد حملوا هذه الآثار وما في معناها على من أقام في بلد لحاجة ،أو حبسه حابس مـــن ثلـــج أو ريح أو مرض دون أن يجمع مقاما[1].

٤- أدلة ابن تيمية:

وقد استدل لمذهبه بالسنة والآثار:

أ. السنة:

١- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أقام النبي ﷺ عشرين يقصر"[2].

ب-الآثار:

١- عن أنس رضي الله عنه" أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة " [3].

قال ابن تيمية: وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ولم يحد السفر بزمان أو مكان، ولا حد الإقامة -أيضا- بزمن محدد لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة[4]."وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة "[5] مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، "كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوما يقصرون الصلاة ،

---

(١) ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص١١٤ و ١١٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ح٤٣٥٦ و ٤٣٥٧.

(٥) أظن أنه يقصد إقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر. ذلك أني لم أجد هذا الذي ذكره أما خبر إقامة الصحابة برامهرمز فهو مشهور في كتب أهل العلم. وقد يقصد إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر -والله أعلم-.

وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان"[1]، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرا يقصر ولو أقام في مكان شهورا[2].

ثالثا :مناقشة الأدلة.

١- مناقشة أدلة المالكية والشافعية:

أما استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه وقوله: "أقمنا بها عشرا" وقولهم أن النبي ﷺ إنما أقام بمكة أربعة أيام من هذه العشرة كان مزمعا إقامتها، فيكون حد الإقامة المانعة للقصر أن ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام، فقد رد العلماء هذا الاستدلال وذلك كما يلي؛ قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة... الحديث" فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد وقوله: أقام النبي ﷺ عشرا بقصر الصلاة ، فقال: قدم النبي ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة، قال: وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة، فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر.

قال ابن قدامة بعد أن ساق قول الأمام أحمد السابق: فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف من حده أربعة أيام[3].

ولا شك أن الرسول ﷺ لم يكن ينوي الخروج إلى منى قبل اليوم الثامن يوم التروية وهو بهذا يزيد عن الأربعة أيام.

---

[1] كان هذا في عام الفتح فقد كان ذلك في شهر رمضان، البخاري، الصحيح، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر،ح ١٩٤٤.

[2] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٤ ص١٤

[3] ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٦.

وقد خرج الشافعية من هذا الاعتراض بأنْ قدّروا مقام الأربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج، فأنّهم لا يحسبّونها من الأيام الأربعة[١].

ولكن على هذا يكون استدلالهم بحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وقول الرسول ﷺ فيه :"مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث" وقولهم: إنّ النبي ﷺ لم يعتبر إقامة الثلاثة أيام إقامة لمن نواها ،فيكون ما زاد على ذلك له حكم الإقامة وأقل ذلك أربعة أيام، فقد ردّ العلماء هذا الاستدلال بقولهم: إنّما قدّر بهذا لأنه علم أنّ حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الإقامة[٢].

ثم إنّ هذا الحديث يصلح الاستدلال به لرد مذهبهم لا لإثباته وذلك أنّ النبي ﷺ حدّد مكث المهاجر في مكة بثلاثة أيام، ولا شك أنّ النُسك إنّ كان حَجّاً فهو بحاجة إلى قضاء بعض الوقت بمكة ، وكذلك المعتمر؟، وذلك لإتمام نسكه ثم النهي إنّما يكون بعد قضاء النُسك إن يمكث أكثر من ثلاثة أيام وعلى هذا يزيد المقام عن الثلاثة.

ثم إنّ هذا الحكم –تقدير المقام بثلاثة أيام– إنّما هو خاص بالمهاجرين وذلك لكي لا تبطل هجرتهم ولا شك أنّ غير المهاجر لا ينتظمه هذا الحكم.

ثم إنّ المهاجر إذا دعته حاجة فله أن يقيم أكثر من الثلاث والأربع وذلك كما حدث مع رسول الله ﷺ عام الفتح، كما جاء في أحاديث ابن عباس وجابر وعمران بن الحصين السابقة في أدلة هذا الفريق، فدل هذا على أنّ التحديد بالثلاثة أيام إنّما يكون فيمن لا حاجة له في المقام بمكة فينهي عن الإقامة أكثر من ثلاث لكي لا يعود فيه هجرته.

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج١، ص١٠٣. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢، ص١٠١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٦.

وأمّا استدلالهم بنفي عمر رضي الله عنه لليهود والنصّارى ومن سواهم من الكفار من جزيرة العرب وحدّه لمن جاء منهم سفراً ألاّ يقر فوق ثلاثة أيام، فإنّما هو اجتهاد من عمر رضي الله عنه في تقدير مدة إقامة التاجر غير المسلم في جزيرة العرب، وذلك بتقديره كاف لهم لإنفاق سلعهم، وليس الأمر أمر تحديد مدة الإقامة القاطعة لحكم السّفر، وقد جاء التصريح بهذه الغاية في الخبر الذي رواه عبد الرزاق عن نافع قال:" كان عمر لا يدع النصّراني واليهودي والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلاّ ثلاثاً، قدر ما ينفقوا سلعتهم "[1].

ثم لو كان هذا تقديراً من عمر رضي الله عنه لمدة الإقامة فإنه لا يكون ملزماً وذلك لأنّ الصحابة الكرام رضي الله عنهم قد اختلفوا في تقدير هذه المدة كما سنبين إن شاء الله.

وأمّا الأثر المروي عن سعيد بن المسيّب، فهو معارض بما رواه عنه داود بن أبي هند من تقيده للإقامة القاطعة لحكم السّفر بخمسّ عشرة ليلة[2]، وعلى كل حال فهو أثر معارض بمثله عن التابعين وحتى عن الصحابة فلا تقوم به حجة.

وأمّا استدلال الشافعية بأحاديث ابن عباس وعمران بن الحصن ،وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم على تقييد مدة الإقامة دون نية إقامة محددة بتسعة عشر يوماً أو أقل من ذلك أو أكثر على ما جاء في الأحاديث، فقد ردّ العلماء هذا الاستدلال بما يلي؛ قال ابن الجوزي بعد أن ذكر حديث ابن عباس :"أقام رسول الله ﷺ سبعة عشر ... الحديث" قال الترمذي: هذا حديث صحيح ولا حجة لهم فيه لأنّه انقضت الإقامة تلك المدة ، وظاهر الحال أنّها لو دامت دام على القصر[3].

---

(1) عبد الرزاق، المصنف، باب لا يدخل مشرك المدينة، ح٩٩٧٧.

(2) سبق تخريجه، في أدلة الفريق الأول .

(3) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج١، ص٤٦٧.

وقال الصنعاني: "ولا يخفى أنّه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها، وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنّه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة، لأنّه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيماً وإن طالت المدة "[١].

وأمّا استدلال المالكية بهذه الأحاديث وتوجيهها على الإقامة دون نية محددة، فقد رد بعض العلماء هذا القول، قال ابن تيمية:" وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنّه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام "[٢].

والذي يظهر –والله أعلم– أنّ رسول الله ﷺ قد أقام بمكة عام الفتح وهو ينوي هذا المقام، وذلك أنّه ﷺ كان قد علم بحشد هوازن وثقيف فمكث ما مكث –يجهز الجيش ويعد العدة للحرب وهذا لا ينقضي بمدة قصيرة بل يحتاج إلى الأيام الطوال، ورسول ﷺ يعلم هذا ويعلم أنّه لن يخرج من مكة إلاّ بعد استكمال الاستعدادات للحرب ، فيكون عازماً على الإقامة حتى يتم هذا الأمر ، وقد تم ذلك في هذه المدة التي ذكرها الصحابة الكرام رضي الله عنهم فظهر أنّ النبي ﷺ كان ينوي المقام هذه المدة.

٢–مناقشة أدلة الحنفيّة:

أمّا استدلالهم بالآثار المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير، فهي معارضة بمثلها عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وعن التابعين.

وقول ابن نجيم: والأثر في المقدرات كالخبر، كان يسلم له لولا تعارض أقوال الصحابة والتابعين في تقدير ذلك.

---

[١] الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٤١.

[٢] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٤، ص١٤.

وأمّا استدلالهم بالمعقول، فهو استدلال غريب ليس عليه حجة مقنعة وقياسهم مدة الإقامة على مدة الطّهر قياس عجيب جدا ، والعلة التي ذكروها للقياس لاتصلح .

٣-مناقشة أدلة الحنابلة:

أمّا استدلالهم بالأحاديث فيردّ عليهم بما ردّ على المالكية والشافعية لما استدلوا بها، وأمّا توجيههم للآثار الواردة في إقامة الصحابة رضي الله عنهم بأنّهم لم يجمعوا مكثاً وإنّما حبسهم حابس دون نية إقامة هذه المدة منهم.

فأرى أنّ هذا التوجيه لا يستقيم، وذلك لأنّ الذي يقيم الشهور والسنين لا بد له من عمل ما يلزم هذه الإقامة من مسكن ومتاع، ومتخذ هذه الأشياء لا يكون إلاّ مجمعاً إقامة، ثم إنّ ابن عمر رضي الله عنهما لما حبسه الثلج بأذربيجان فأقام ستة أشهر كان يعلم أنّ الثلج لا يزول بأيام ولا حتى بأسابيع ومع هذا مكث ستة أشهر يقصر الصلاة، فهل كان ينوي الرحيل في كل يوم أم كان يعلم أنّه لن يرحل إلاّ أن يأتي الصيف.

وكذلك إقامة الصحابة رضي الله عنهم في رامهرمز تسعة أشهر ألم يكونوا قد أجمعوا فيها الإقامة أم كانوا متأهبين للرحيل في كل يوم؟ والظاهر أنّ الآثار الواردة تدل على إجماع الإقامة مع هذه المدة الطويلة، وليس في الآثار ما ينافي ذلك لا من قريب ولا من بعيد ،وحملها على الإقامة دون نية الإقامة حمل بلا دليل وقصر لها بما يوافق مذهب القائل وهذا لا يجوز.

ثم إنّ هناك بعض الآثار التي تؤيد هذا التعميم في فهم الأحاديث ومن ذلك:

١- عن نافع وابن سيرين قال: "كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس إنّا مقيمون إلى الهلال، فكتب أن أصلي ركعتين" [١].

---

[١] عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة،- ٤٣٤٤ و ٤٣٤٥

٢- عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر ، والثمانية الأشهر كيف أصلي؟ قال: "صل ركعتين ركعتين"[١].

٣- عن زائدة بن عمير قال: قلت لابن عباس: إنّي أخرج مسّافراً فأُقيم سنين مكعباً عدوماً فأقصر؟ قال:" ليس بقصر ولكن تمامٌ فصل ركعتين ركعتين"[٢].

٤- عن مغيره بن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال:" إن أقمت في بلدة خمسّة أشهر فأقصر الصلاة". [٣]

٥- عن أبي المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير.قال :"صل ركعتين". [٤]

٦- عن أبي حجرة نصر بن عمران قال لابن عباس: إنّا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: "صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين". [٥]

٧- عن زكريا بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهراً يقصره أو شهر رمضان فأفطره. [٦]

٨-عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين.[٧]

---

[١] عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ح٤٣٥٩.

[٢] ابن أبي شيبة، المصنف، باب في المسافر يطيل المقام في المصر، ح٨١٩٩

[٣] المرجع السابق، الباب نفسه، ح٨٢٠١.

[٤] المرجع السابق، الباب نفسه،ح ٨٢٠٢.

[٥] عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ح٤٣٥١.

[٦] عبد الرزاق – المصنف باب الرجل يخرج في وقت الصلاة –ح ٤٣٥٤.

[٧] ،عبد الرزاق – المصنف باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ح ٤٣٥٤.

٩- عن شقيق قال: كنا مع مسّروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلّى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ويلتمسّ بذلك السنّة[١].وعن أبي وائل عن مسّروق مثله[٢].

١٠- عن إبراهيم عن علقمة أنّه أقام بخوارزم سنتين فصلّى ركعتين[٣].

والناظر في هذه الآثار لا يلاحظ في شئ منها ما يشير إلى نية الإقامة أو عدمها ولكن إجابات ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم صريحة في أنّ النية لا تؤثر في رخَص القصر لمن نوى إقامة ببلدة ثم يعود بعدها، ولو نوى إقامة عشر سنين كما جاء في أثر ابن عباس.

وكذلك الحال في إقامة مسّروق بالسلسلة فإنّه كان وال لها، ولكن هنالك آثار آخرى تعارض هذه الآثار كما جاء في تعليق ابن عباس على حديث إقامة الرسول ﷺ تسعة عشر في مكة، وكما جاء في الآثار التي استدل بها الحنابلة وغيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة، فيعود الأمر بحاجة إلى مرجح غير الآثار.

٤-مناقشة أدلة ابن تيمية:

وأمّا استدلال ابن تيمية بحديث إقامة الرسول ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يقصر. واستدلاله بإقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر وحمله إقامة النبي ﷺ وإقامة الصحابة على أنها كانت مع عقد نية الإقامة ، فقد ردّ العلماء هذا الاعتبار بتوجيه الحديث والأثر لا بل والآثار الأخرى الواردة عن الصحابة الكرام على أنّ هذه الإقامة كانت دون إزماع إقامة مدة

---

(١) المرجع السابق، الباب نفسه،ح ٤٣٥٦.

(٢) المرجع السابق، الباب نفسه،ح ٤٣٥٧، ابن أبي شيبة، المصنف، باب في المسافر يطيل المقام في المصر، ح٨٢٠٦ وح ٨٢٠٧.

(٣) المرجع السابق، الباب نفسه، ح٨٢٠٨. عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ح٤٣٥٥

معينة ، بل كانت بانتظار قضاء حاجة لا يعلمون متى تنقضي فإذا انقضت رحلوا كما بينا ذلك في عرضنا لأدلة الفريق الأول المالكية والشافعية وكذلك أدلة الحنابلة.

رابعاً : الترجيح:

بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها وبيان الردود عليها يترجح عندي –والله أعلم– مذهب ابن تيمية في هذه المسألة؛ وهو جواز القصر للمُسافر إذا نزل بلداً ما لم يتخذه وطناً مهما أقام فيه.

ولا بد من بيان فهمي لهذا الرأي ومعنى اتخاذه وطناً فأقول: إنّ المسافر إذا ما نزل بلداً لحاجة وهو يعلم أنّ حاجته لا تنقضي إلا بعد شهور أو سنين ، فأقام في البلد حتى انقضت هذه الحاجة فإنه يكون مزمعاً على هذه الإقامة تلك المدة، كأن يأتي طالباً لعلم أو لتجارة أو مرابطاً لجهاد أو غير ذلك، فإنه يكون مسّافراً خلال هذه الإقامة ، وهذا موافق لما فعله النبي ﷺ في فتح مكة لما أقام بها قرابة عشرين يوماً يقصر الصلاة ، فإنّه أقام فيها ﷺ ينتظر إتمام تجهيز الجيش للخروج إلى حين، وحاجته هذه يُعلم بداهة أنّها تحتاج مثل هذه المدة وأكثر حتى تُنجز.

ومثل هذا إقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر، وإقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر، ومثلها كذلك ما روينا من إقامة الصحابة والتابعين.

أمّا إذا دخل المسافر بلداً وهو ينوي أن يتخذها وطناً له يقيم فيها فإنّه يتم منذ دخوله إليها ولا أرى وجها لتحديد مدة إقامته فيها بأربعة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل، لأنّه يصير بهذه النية مقيماً لا مسّافراً مثله في ذلك مثل سائر أهل البلد.

وهذا القول يوافق من وجه ما ذهب إليه المالكية والحنفيّة والحنابلة فيمن دخل بلداً لحاجة له فيها يقضيها ثم يخرج.

وأمّا ما استدل به الجمهور لتحديد مدة الإقامة المزمع عليها، فأرى أنّه لا حجة لهم فيه إلاّ مع تكلف في توجيه الأحاديث، فالنبي ﷺ دخل مكة لحجة الوداع فأقام فيها ما أقام حتى أتم قصده فوافق ذلك إقامته لأربعة أيام أو أكثر قليلاً، ودخلها ﷺ عام الفتح فأقام فيها ما أقام حتى استوفى حاجته ثم خرج، ولو احتاج لوقت أطول فلا ريب أنّه كان سيقيمه حتى يتم غرضه، ولو تم غرضه قبل ذلك لخرج، فلا وجه للتشبث بظاهر الأمر وبناء أحكام على ذلك، وترك النظر في سبب إقامة النبي ﷺ لهذه المدد المختلفة.

وأمّا ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فلا أظن إلاّ أنّها اجتهادات منهم في هذه المسألة لذا فإنّها جاءت متعارضة مختلفة ولو أنّها صدرت عن خبر لما كان هذا التعارض، وأظن أنّ أسلم توفيق بينها ما ذكرت، وذلك أنّ بعض الصحابة رضي الله عنهم أفتى بإتمام المسافر الصلاة إذا دخل بلداً، وذلك كما روى طاووس عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً[١]. وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتم[٢]، وعن أبي العالية قال: يصلي ركعتين فإذا اطمأن صلّى أربعاً يعني إذا نزل[٣]. وعن الحسن قال: إذا قدم مسافر مصراً من الأمصار صلّى أربعاً[٤]. فحملنا هذا على من نوى اتخاذها وطناً.

وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين إطلاق المدة ومن ذلك، عن أبي المنهال قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما إنّي أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير قال صل ركعتين[٥]. وعن أبي هجرة نصر بن عمران قال لابن عباس رضي الله عنه: أمّا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال إذا وضع رحله ويرك أتم، ح٨٢٢١.

(٢) المرجع السابق، الباب نفسه، ح٨٢٢٣ و ٨٢٢٤.

(٣) المرجع السابق، الباب نفسه، ٨٢٢٢.

(٤) المرجع السابق، الباب نفسه، ٨٢٢٥.

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في المسافر يطيل المقام في المصر، ٨٢٠١.

قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين[1] ،وعن الحسن البصري قال: مضت السنّة أن يقصر المسافرون في بلد أقاموا فيه وإن أقاموا فيه عشر سنين ما لم يتخذوه وطناً[2]، وقد حملنا هذه على من لم ينو اتخاذها وطناً وإنّما دخلها وأقام فيها لحاجة ثم يخرج بعد قضائها.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ النبي ﷺ سمى مكث المسافر لقضاء حاجته سفراً ولم يحدد ذلك بمدة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "السّفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فيعجّل إلى أهله"[3]، وإذا كان النبي ﷺ يسمي ذلك سفراً فالسّفر تستوفى فيه الرخَص.

ولا بد في النهاية من ذكر ضابط للإقامة وذلك من وجهة نظري، وهو أنّ المسافر إذا دخل بلداً لحاجة يطلبها فيبقى في حكم المسافر مهما أقام، مالم يتخذ لنفسه بيتاً يجهزه كجهاز المقيم ،أو يتزوج في تلك البلد . والله أعلم.

---

(1) المرجع السابق، الباب نفسه، ٨٢٠٢.

(2) مسند الربيع، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ٩١٦، الربيع.

(3) البخاري، الصحيح، باب السّفر قطعة من العذاب، ١٧١٠. مسلم، الصحيح، باب السفر قطعة من العذاب، ١٩٢٧.

المبحث الثاني : قضاء الصلاة وفيه مسألة واحدة.

مسألة: قضاء الصلاة لمن تركها عمداً.

اتفق الفقهاء من كافة المذاهب على وجوب قضاء الصلاة إذا نسيها المرء أو نام عنها[1]. ولكن الخلاف جرى بين العلماء حول من ترك الصلاة عامداً وهو مقر بوجوبها، هل يلزمه القضاء، أم لا يلزمه؟ وقد كان العلماء في هذه المسألة رأيان نبينهما ونذكر ما استدلوا به على مذاهبهم ومناقشة هذه الأدلة ثم نبين الراجح من الرأيين - إن شاء الله - وذلك كما يلي.

أولاً: أقوال الفقهاء.

١- ذهب جماهير الفقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى إيجاب القضاء على من ترك الصلاة عامداً أو غير عامد، مع علمه بوجوبها عليه، وقد ذهب الحنابلة إلى أن تارك الصلاة عمداً إذا دعيَّ إليها من قبل الحاكم ولم يستجب يحكم بردته. والمذهب عندهم أنَّ المرتد لا يقضي ما فاته من الصلاة زمن الردة ويقضي ما فاته قبل ردته. [6]

---

(١) ابن نجيم - البحر الرائق - ج٢ ص٨٦، الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج١ ص٢٦٤، المهذب - الشيرازي - ج١ ص٥٤، ابن مفلح - الفروع - ج١ ص٢٥٥.

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق - ج٢ ص٨٦، الطحطاوي - حاشية الطحطاوي - ص٢٨٦، السمرقندي - تحفة الفقهاء - ج١ ص٢٣١، ابن الهمام - فتح القدير - ج١ ص٤٨٥.

(٣) المالكي - كفاية الطالب - ج١ ص٤١٢، الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج١ ص٢٦٤، الدردير - الشرح الكبير - ج١ ص٢٦٣، ابن المواق - التاج والإكليل - ج٢ ص٨.

(٤) الشيرازي - المهذب - ج١ ص٥٤، الشيرازي - التنبيه ص٢٦، الشربيني - الإقناع - ج١ ص١١٢، النووي - المجموع - ج٣ ص٧٥.

(٥) ابن مفلح - الفروع - ج١ ص٢٥٦، ابن تيمية - شرح العمدة - ج٤ ص٣٧، المرداوي - الإنصاف - ج١ ص٣٩٠، ابن مفلح - المبدع - ج١ ص٣٠٦.

(٦) ابن مفلح - المبدع - ج١ ص٣٠٦، المرداوي - الإنصاف - ج١ ص٣٩١.

٢- ذهب ابن تيمية.[١] والجوزجاني أو أبو محمد البربهاري وابن بطة من الحنابلة[٢] إلى عدم إلزام من ترك الصلاة عمداً بالقضاء، وصرح الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة بأنه لا يجزئ فعلها بعد وقتها إذا تركها عمداً.

هذا وللعلماء في هذا الباب تفصيلات كثيرة في وجوب ترتيب المقضيات وأوقات القضاء، وتزاحم الفائتة والمقضية، ووجوب القضاء على الفور أو على التراخي وغير ذلك من المباحث التي لا تدخل في صلب مسألتنا هذه.

ثانياً: أدلة الفقهاء

١- أدلة جمهور الفقهاء.

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنة واستصحاب الأصل وذلك كما يلي.

أ- السنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " " وأقم الصلاة لذكري ".[٣]

وفي رواية " من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[٤] وفي رواية "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: {أقم الصلاة لذكري} ".[٥]

قال في كفاية الطالب: " اقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد ".[٦]

---

(١) ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٢ ص١٦ و ١٧.
(٢) المرداوي – الإنصاف – ج١ ص٤٤٣.
(٣) البخاري – الصحيح – باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها – ح٥٩٧.
(٤) ابن الجارود – المنتقى – باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت – ح٢٣٩.
(٥) الدارمي – السنن – باب من نسي صلاة أو نام عنها – ح١٢٢٩.
(٦) المالكي – كفاية الطالب – ج١ ص٤١٢.

قال في كفاية الطالب: " اقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد "[1].

وقال في فتح الباري:" وقال من قال يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى.

ثم قال: وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله "نسي" لأن الناسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، وعنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم أنفسهم) الحشر١٩، و (نسوا الله فنسيهم) التوبة ٦٨ "[2].

ب- استصحاب الأصل.

قال ابن حجر: " ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول، لأنه قد خوطب بالصلاة وترتب في ذمته فصارت دينا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها"[3].

والمقصود بكلام ابن حجر أن الأصل وجوب الصلاة على المكلف، بخطاب الشارع الأول - أي النص الذي أوجب الصلاة على المكلفين - فالصلاة بهذا الخطاب قد أصبحت دينا في ذمة هذا المكلف لا يسقط بأدائه، فيلزم تاركها عمدا بقضائها حتى تبرأ ذمته، ويأثم بتأخيرها عن وقت الأداء.

٢- أدلة ابن تيمية ومن معه.

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنة والقياس والمقاصد العامة للشريعة وذلك على النحو التالي:

---

(١) المالكي - كفاية الطالب - ج١ ص٤١٢.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - ج٢ ص٢٦٩ - ٢٧٠.

(٣) ابن حجر - فتح الباري - ج٢ ص٢٧٠.

قال ابن حجر: وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل أن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي[1].

ومعنى كلام ابن حجر أن الحديث قد جاء بشرط وهو " من نسي صلاة " وجواب هذا الشرط "فليصلّ إذا ذكرها " وإذا انتفى الشرط أي " من نسي" فليلزم انتفاء المشروط أي "فليصلّ"، إذا فغير الناسي ومثله النائم بالنص كذلك - لا يصلي إذا ترك الصلاة - أي لا يقضي.

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في آخر أهل الجنة بعد أن يعرض الله عليه ذنوبه: " فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة ". [2]

قال ابن تيمية: على ظاهر قوله تعالى: (يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) الفرقان ٧٠، فإذا كانت تلك التي تاب منها لم يبق في حقه بعد التوبة سيئات أصلاً ويصير ذلك الترك من باب المعفوعنه، فلا يجعل تاركاً لواجب ولا فاعلاً لمحرم. [3]

ب- القياس:

قال ابن تيمية: التوبة كالإسلام: فإنّ الذي قال: " الإسلام يهدم ما كان قبله " هو الذي قال: " التوبة تهدم ما كان قبلها " وذلك في حديث واحد من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم[4]، فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي، والحسنات يذهبن السيئات ولأن في عدم العفو تنفير عن الدخول، لما يلزم الداخل فيه من الآصار والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي ﷺ، فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل والظلم، فإن الاعتراف بالحق

---

(١) ابن حجر - فتح الباري - ج٢ ص٢٦٩.

(٢) مسلم - الصحيح - باب أدنى أهل الجنة منزلة - ح١٩٠.

(٣) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج٢٢ ص١٥.

(٤) مسلم - الصحيح - باب كون الإسلام يهدم ما قبله - ح١٢١، الإمام أحمد - المسند - مسند عمرو بن العاص - ح١٧٨٤٦ - وليس في الحديث التوبة تهدم ما قبلها.

والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة وآصار ثقيلة، وأغلال عظيمة على التائبين. [1]

ج- المقاصد العامة للشريعة.

قال ابن تيمية: ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة، فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة، لا يصلي ولا يزكي، ولا يصوم - أيضاً - ولا يبالي من أين كسب المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق وغير ذلك، فهو في جاهليته، إلاّ أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج مما يحبه من الأبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذاباً، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه، فإنّ توبته من الكفر رحمة وتوبته وهو مسلم عذاب .... ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله ، ووضع الآصار ثقيلة. والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ...[2]

يقصد ابن تيمية بهذا الدليل ما قامت عليه الشريعة الإسلامية السمحة بشكل عام من وضع الآصار والأغلال عن المسلمين مصدقاً لقوله تعالى عن الرسول محمد ﷺ: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم) لأعراف: من الآية١٥٧. قال ابن كثير في تفسير الآصار والأغلال: أي الأعمال الشاقة التي كانت على الأمم السابقة. [3]

---

[1] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٢ ص١٤ و ١٥.

[2] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٢ ص١٦ و ١٧

[3] ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج١ ص٣٦٧ و ج٢ ص٢٨٣.

استدلال جيد ولكن من المعلوم أنّ كثيراً من الذنوب يلزم التوبة منها أعمالاً أخرى غير النـــدم، مثل الكفارة والقضاء ورد الحقوق إلى أصحابها وغير ذلك، والتوبة من تَرك الصلاة عمداً هـــي توبة من أمر واجب في الذمة، فلا يبعد - بل هو المرجح عندي - أن التوبة منـــه لا تصـــح إلا بإبراء الذمة من هذا الواجب الثابت في الذمة، ويكون هذا بالقضاء.

وأمّا قياس التوبة على الإسلام بجامع أنّ كليهما يهدمان ما قبلهما من المعاصي، وإثبـــات هذا القياس بالحديث الذي عزاه ابن تيمية لمسلم ومسند أحمد، فأولاً: هذا الحديث ليس كما ذكـــره ابن تيمية، وذلك أنّ الحديث ليس فيه " والتوبة تهدم ما قبلها "، لم تذكر هـــذه العبـــارة لا فـــي صحيح مسلم ولا في مسند أحمد ولا في غيرهما من كتب الحديث التـــي عـــثرت فيـــها علـــى الحديث.

وإذا كان كذلك ولم تكن هذه الزيادة التي ذكرها ابن تيمية موجودة في الحديث، فـأظن أنّ القياس أصبح بعيداً وهو قياس مع الفارق، وذلك أن الإسلام قد ثبت بالأدلة المتواترة أنه يجب مـــا قبله من حقوق الله وحقوق البشر، وليست التوبة كذلك، فقد علمنا أنّ التوبة لا تهدم حقوق العبـــاد، وكذلك علمنا أنّها لا تستقيم دون قضاء وكفارة في الإفطار في رمضان، وإفساد الحـــج وغيرهـــا من العبادات، فظهر الفارق بينهما وبين الإسلام الذي يهدم كل هذا.

وأمّا استدلال ابن تيمية بالمقاصد العامة للشريعة، والتي وضعت الآصار والأغلال عـــن عباد الله، فهو استدلال في محله بشرط: أن يكون في القضاء تضييق على التائب وتغيير له عـــن التوبة، وهذا لا يكون إلا في حال كان التائب قد ترك العبادات من صلاة وصيام وزكاة وغيرهـــا لفترة طويلة، ففي هذه الحالة يكون أمره بالقضاء تنفيراً له عن التوبة، فقد يلزمه لقضاء ما عليـــه أن يعتزل الناس ليبقى في صلاة دائمة ليقضي ما عليه، أو أن يصوم كافة أيام عمره الباقيـــة إذا كان قد أفطر عشرات السنين، ومن يستطيع هذا، أمّا إذا كان الأمر متعلقـــاً ببعـــض الصلـــوات، فأظن أنّ هذا الدليل لا ينطبق على هذه الحالة.

رابعاً: الترجيح.

بعد النظر في أدلة الفريقين يغلب على ظني - والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية من القول بسقوط قضاء الصلاة - ومثلها كافة العبادات - عمن تركها عمداً، إذا كان في القضاء تضييق على هذا الشخص التائب، بتكليفه قضاء صلاة الأشهر والسنين الطوال.

أما إذا كان الأمر يتعلق بقضاء صلوات ليس في قضائها مشقة ظاهرة على التائب، فلا بد عندها من القضاء، وهذا التفريق هو الذي يفهم من كلام ابن تيمية في مواضع عدة من كتبه [1]. وهو الموافق لروح الشريعة الإسلامية السمحة التي تشجع الناس على التوبة والعودة إلى الله وترك المعاصي والذنوب.

-والله أعلم-

---

[1] ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج٢٢ ص١٤-١٧ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٠

المبحث الثالث: سجود التلاوة والشكر وفيه مسألة واحدة:

مسألة: حكم الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر:

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على مشروعية سجود التلاوة ،وقد اعتبره المالكية والشافعية والحنابلة سنّة يثاب فاعلها ولا إثم على تاركها فلم يوصلوه إلى حد الوجوب،[1] أمّا الحنفيّة فقد ذهبوا إلى وجوب سجود التلاوة بحيث يأثم تاركه[2] ،وهذا قول ابن تيمية كذلك[3].

وبالنسبة لسجود الشكر فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى مشروعيته كذلك، وهو سنة عند المالكية ،والشافعية ،والحنابلة ،والصاحبين من الحنفيّة، وابن تيمية كذلك[4] ،أمّا أبو حنيفة فقد ذهب إلى كراهية سجود الشكر[5].

وأمّا بالنسبة لموضوع مسألتنا وهو اشتراط الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر، فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين نبينهما ونذكر أدلّتهما و نناقشها ثم نبين الراجح منها وذلك كما يلي:

---

(1) ابن عبد البر- التمهيد- ج١٩- ص١٣٢- ابن المواق- التاج والإكليل- ج٢- ص٦١-٦٢. الشافعي- الأم- ج١- ص١٣٤-١٣٦. الشيرازي- المهذب- ج١- ص٨٥. ابن قدامة- المغني- ج١- ص٣٦١. ابن تيمية- عبد السلام- المحرر في الفقه- ج١- ص٧٩.

(2) الشرنبلالي- نور الإيضاح- ص٨٠. ابن نجيم- البحر الرائق- ج٢- ص١٢٨.

(3) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٣- ص٨٤ و ٨٥.

(4) الحطاب- مواهب الجليل- ج٢- ص٦١ و ٦٢. النووي- المجموع- ج٢- ص٨٤. الجاوي- نهاية الزين- ص٨٨- ، المرداوي- الإنصاف- ج٢- ص١٩٣. ابن قدامة- الكافي- ج١- ص١٦٠. الشرنبلالي- نور الإيضاح- ص٨٢. ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٣- ص ٩٩ و ١٠٢.

(5) الشرنبلالي- نور الإيضاح- ص٨٢.

أولاً: أقوال الفقهاء.

١- ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى اشتراط الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر ويقصد بالطهارة الطهارة التامة من الحدث الأكبر والأصغر فلا تصح السجدة دونها.

٢- ذهب ابن تيمية إلى جواز سجود التلاوة وسجود الشكر بلا طهارة، إلا أنّ سجودها بالطهارة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، ولكن السّجود بلا طهارة خير من الإخلال به[٥]، وممن ذهب إلى هذا القول الشعبي[٦] ،والبخاري[٧] ،والصنعاني الأمير[٨] ،والشوكاني[٩] والعظيم آبادي[١٠] ،وابن القيم[١١].

---

[١] الطحطاوي- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح- ص٣١٠، ابن عابدين- رد المحتار- ج٢- ص١٠٦. ابن الهمام- فتح القدير- ج٢- ص٢٧. ابن نجيم- البحر الرائق- ج٢- ص١٢٨.

[٢] الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج١- ص١٢٥- الدردير- الشرح الكبير- ج١- ص٣٠٦ و ٣٠٧. الحطاب- مواهب الجليل- ج٢- ص٦١. المالكي- مختصر خليل- ص٣٦.

[٣] الشيرازي- المهذب- ج١- ص٨٦- القفال- حلية العلماء- ج٢- ص١٢٤. النووي- المجموع- ج٢- ص٨٤ و ٣٥٦ وج٤ ص٧٢ و ٧٧- الجاوي- نهآية الزين- ص٨٨.

[٤] ابن تيمية- المحرر- ج١- ص٨٠. المرداوي- الإنصاف- ج٢- ص١٩٣. البهوتي- الروض المربع- ج١- ص٢٢٢- ابن قدامة- المغني- ج١- ص٣٥٩.

[٥] ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٣- ص٩٩-١٠٢.

[٦] ابن حجر- فتح الباري- ج٣- ص٢٥٩.

[٧] البخاري- الصحيح- باب سجود المسلمين مع المشركين- ابن القيم- حاشية ابن القيم- ج١- ص٦٧.

[٨] الصنعاني- سبل السلام- ١- ص٢٠٩.

[٩] الشوكاني- نيل الأوطار- ج٣- ص١٢٧.

[١٠] العظيم آبادي- عون المعبود- ج٤- ص٢٠٣ .

[١١] ابن القيم- حاشية ابن القيم- ج١- ص٦٧-٦٩.

وبعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ننتقل إلى الأدلة التي ساقوها لإثبات ما ذهبوا إليه.

ثانياً :الأدلة.

وقد استدل كل فريق من العلماء لمذهبهم بجملة من الأدلة فبينها فيما يلي:

١- أدلة جمهور الفقهاء:

وقد استدلوا لمذهبهم بالآثار والقياس:

أ. الآثار:

١- عن نافع عن ابن عمر، قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"[١].

٢- قال الزهري: "لا تسجد إلا أن تكون طاهراً"[٢].

٣- عن إبراهيم وحماد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن أنّهم قالوا في الجنب :"إذا سمع السجدة اغتسل ثم سجد والحائض لا تسجد"[٣].

٤- وعن الحسن وإبراهيم في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء فلا سجود عليه، وقال إبراهيم: "إن كان عنده ماء توضأ وسجد، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وسجد"[٤].

---

[١] البيهقي- السنن الكبرى- باب لا يسجد إلا طاهراً- ح ٣٥٩٥.

[٢] المرجع السابق- باب الراكب يسجد مؤمياً والماشي يسجد على الأرض- ح٣٥٩٦. البخاري- الصحيح- باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السّجود- معلقاً.

[٣] ابن أبي شيبة- المصنف- باب الرجل الحبيب يسمع السجدة ما يصنع- ح٤٣١٣ و ح ٤٣١٤. وباب الحائض تسمع السجدة- ح٤٣١٥ و ح٤٣١٦ وح ٤٣١٧ وح ٤٣١٩.

[٤] المرجع السابق- باب الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء- ح٤٣٢٣ و ح٤٣٢٤ و ح٤٣٢٦.

ب- القياس:

قالوا: إنّ السّجود جزء من أجزاء الصلاة فكانت سجدته معتبرة بسجدات الصلاة[1].

فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث وغيرها[2].

٢- أدلة الفريق الثاني:

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة والآثار:

أ- القرآن الكريم:

١-قال الله تعالى حكاية عن سحرة فرعون لما تبين لـهم الحـقّ: {وألقـي السـحرة سـاجدين} الأعراف، آية١٢٠.

قال ابن تيمية: إنّ الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضـا بذلـك السّجود ، ولا ريب أنّهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء. فعلم أنّ السّجود المجـرد لله مما يحبه الله و يرضاه ، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا مـا لـم يـرد شرعنا بخلافه وهذا سجود إيمان[3].

٢-أخبر الله عن الأنبياء بالسّجود المجرد في مثل قوله: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذريّة آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً} مريم، آية٥٨.

قال ابن تيمية: ولم يكونوا مأمورين بالوضوء، فإنّ الوضوء من خصائص أمـة محمـد ﷺ كما جاءت الأحاديث الصحيحة: "إنهم يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضـوء وأن

---

(1) ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- ج٢- ص١٠٦.

(2) ابن المواق- التاج والإكليل- ج٢- ص٦٠.

(3) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٣- ص٩٩ و ١٠٠.

الرسول يعرفهم بهذه السيماء"[1]. ... وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كـــان يتوضأ وضوء المسلمين[2].

ب – السنّة:

١- عن عبد الله بن عباس:" أنّ النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس "[3].

٢- عن عبد الله بن مسّعود، عن النبي ﷺ " أنّه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أنّ شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافراً "[4].

قال ابن القيم: ومعلوم أنّ الكافر لا وضوء له. قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه لم ينقل أنّ النبي أمرهم بالطهارة ولا سألهم هل كنتم متطهرين أم لا؟ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين أمّا أن يتقدم أمره لهم بالطهارة وأمّا أن يسألهم بعد السّجود ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحداً منهما[5].

٣- عن عبد الله بن عمر، قال:" كان رسول الله يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته"[6].

---

(١) مسلم- الصحيح- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء- ح ٢٤٦ وح ٢٤٧ و ح٢٤٨ و ح٢٤٩.

(٢) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٣- ص١٠٠.

(٣) البخاري- الصحيح- باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء- ح ١٠١٢.

(٤) المرجع السابق- باب سجدة النجم- ح١٠٢. مسلم- الصحيح- باب سجود التلاوة- ح٥٧٦.

(٥) ابن القيم- حاشية ابن القيم- ج١- ص٦٧.

(٦) البخاري- الصحيح- باب من سجد لسجود القارئ- ح١٠٢٥.

قال ابن القيم: قالوا:" وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أنّ مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره "[1].

٤-قال الصنعاني والشوكاني والعظيم آبادي: ليس في أحاديث التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً[2]. وقال الصنعاني: الأصل أنّه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك[3].

ج. الآثار:

١-عن سعيد بن جبير قال:" كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ "[4].

روى البخاري عن ابن عمر معلقاً قال:" كان ابن عمر يسجد على غير وضوء " [5].

٢-عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان –في الحائض تسمع السجدة– قال: " تومئ برأسها إيماءً "[6].

---

(١) ابن القيم- حاشية ابن القيم- ج١- ص٦٨.

(٢) الشوكاني- نيل الأوطار- ج٣- ص١٢٧. العظيم آبادي- عون المعبود- ج٤- ص٢٠٣- الصنعاني- سبل السلام- ج١- ص٢٠٩.

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٤) ابن أبي شيبة- المصنف- باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غي وضوء- ح ٤٣٢٢.

(٥) البخاري- الصحيح- باب سجود المسلمين مع المشركين- معلقاً.

(٦) ابن أبي شيبة- المصنف- باب الحائض تسمع السجدة- ح ٤٣٢٠.

٣-وعن سعيد بن المسيّب مثله[١].

٤-عن الشعبي قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال:" يسجد حيث كان وجهه"[٢].

ثالثاً :مناقشة الأدلة.

١ - مناقشة أدلة الجمهور:

أمّا استدلالهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" فيرد عليه من جهتين إحداهما: أنه معارض بما روى سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يسجد على غير وضوء، وهو الأثر الذي أورده البخاري معلقاً وأورده ابن أبي شيبة مسنداً. وإذا كان الأمر كذلك فأمّا أن يرد الاستدلال بما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما لتعارض ما روي عنه، وأمّا أن يسلك مسلك الجمع بين هذه الروايات -وهو الأولى- إن سلمنا بصحة كلتا الروايتين.

وقد جمع بينهما ابن حجر العسقلاني والشوكاني فقالا: فيجمع بينهما بأنّه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة، هذا كلام ابن حجر في الفتح[٣] وذكر في تغليق التعليق وجهاً آخر للجمع بينهما وذلك بحمل هذا الحديث على الاستحباب[٤].

---

(١) المرجع السابق الباب نفسه- ح ٤٣٢١.

(٢) المرجع السابق- باب الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء- ٤٣٢٥.

(٣) ابن حجر- فتح الباري- ج٣- ص٢٥٨- الشوكاني- نيل الأوطار- ج٣- ص١٢٧.

(٤) ابن حجر- تغليق التعليق- ج٢- ص٤٠٨ و ٤٠٩.

ولا بد من القول أنّ ابن حجر قد ذهب إلى تصحيح الأثرين المرويين عن ابن عمر في هذه المسألة فقد نص على تصحيح الأثر الذي استدل به الجمهور فقال: وأمّا ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر:" لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"[1].

وأمّا الأثر الآخر عن ابن عمر وهو سجوده على غير وضوء، فلم أجد من طعن في متنه ورواية البخاري له معلقاً بصيغة الجزم تدل على صحته، قال ابن حجر: فإن جزم به فذلك حكم منه بالصحة إلى من علقه عنه[2].

ولكن ابن القيم قد ضعف هذا الأثر الذي استدل به الجمهور عن ابن عمر فقال: وأمّا أثر الليث فضعيف[3].وقد نظرت في سند الحديث عن البيهقي فوجدته قد رواه عن شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني وهو من شيوخ البيهقي، كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء[4] ،عن أبي سهل بشر بن أحمد، وهو محدث من كبار المحدثين[5] عن داود بن الحسين البيهقي، وهو من رجال صحيح البخاري[6] ، وهو مسّند نيسابور[7]، عن قتيبة بن سعيد، وهو ممن أخرج له البخاري ومسلم[8]، عن الليث وهو أمّام مشهور، عن نافع عن ابن عمر، فكان السند مسلسل بالثّقات الأئمة، ولا أدري ما علة طعن ابن القيم فيه، وحيث أنه لم يورد سبب طعنه وتضعيفه للأثر فلا ينظر لقوله.

---

(1) ابن حجر- فتح الباري- ج٣- ص٢٥٨.
(2) ابن حجر- تغليق التعليق- ج٢- ص٨.
(3) ابن القيم- حاشية ابن القيم- ج١- ص٦٩.
(4) الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج١٦- ص٢٢٩.
(5) البغدادي – التقيد- ج١- ص٢١٩.
(6) الكلاباذي- رجال صحيح البخاري- ج٢- ص٨٣٣.
(7) القيسراني- تذكرة الحفاظ- ج٢- ص٦٤٣.
(8) الحاكم- تسمية من أخرجهم البخاري و مسلم- ج١- ص٢١٠.

وأظن أنّ خير ما يجمع عليه الأثران أن يحمل نهي ابن عمر على الطهارة الكبرى لأنّ فعله كان في الطهارة الصغرى حيث بال ثم قرأ وسجد ولم يتوضأ.

وأمّا ما روي عن الزهري والحسن وإبراهيم من نهيهم عن السّجود دون وضوء، فلا يعدو هذا أن يكون اجتهاداً منهم لا يصل إلى درجة الدليل ،وذلك لمعارضته بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وهو صحابي يقدم قوله على قولهم وكذلك يعارضه ما روي عن الشعبي من إجازته السّجود دون وضوء.

وأمّا ما روي عن إبراهيم وحماد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن في منع الحائض والجنب من السّجود. فهو معارض بما رواه الفريق الثاني عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيّب أنّهما قالا في الحائض :تسمع السجدة تومئ برأسها. ولكن أرى من خلال قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيّب هذا وكأنّهما لا يريان السّجود على الحائض وإلا فلم تومئ برأسها ولا تسجد ولا مانع يمنعها.

وأمّا قولهم، إن السّجود جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبر بسجدات الصلاة ،ويشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث وغيرها.

فقد اعترض ابن القيم على هذا الاستدلال فقال: قالوا: والسّجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء؛ ولهذا شرع في الصلاة وخارجها؛ فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل

إلا بوضوء[١]. وقال كذلك: وأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة ويفعل بلا وضوء فالسّجود أولى[٢].

وقال كذلك –في معرض حديثه عن سجود الشكر–: ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لكانت مصلحتها، قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السّجود وأثنى على فاعله، وأطلق ذلك ،وتكون الطهارة شرطاً فيه ولا يأمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد، وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين.

أحدهما: أنّ الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع؛ إذ لا قراءة فيه ولا ركوع "لا قرضاً"* ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الأمّام فيه،ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أنّ هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده من الحوادث أو شملها نصه وأمّا مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به[٣].

قال ابن تيمية: وفي السنن حديث علي عن النبي ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[٤] وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر وسجود

---

(١) ابن القيم- حاشية ابن القيم- ج١- ص٦٧.

(٢) المرجع السابق الجزء نفسه- ص٦٨.

* كلمة "لا قرضاً" أظن أنها زيادة فهي لا تناسب سياق الكلام فقد يكون بعض النساخ أو رجها سهواً.

(٣) المرجع السابق الجزء نفسه- ص٦٩.

(٤) الحاكم- المستدرك- كتاب الطهارة- ٤٥٧. عن أبي سعيد الخدري. وقال: هذا حديث صحيح الأستاذ على شرط مسلم ولم يخرجاه- الترمذي- السنن- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. وقال بعده: هذا=

الآيات، فإن النبيﷺ لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدم الأمّام كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، ولا سن فيها النبي ﷺ سلامًا لم يرد ذلك عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف بل هو بدعة، ولا جعل لها تكبير افتتاح وإنما روي عنه أنه كبر فيها أمّا للرفع وأمّا للخفّض[1].

٢-مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أمّا استدلالهم بما أورده القرآن الكريم من سجود السحرة لمّا آمنوا بموسى وأنّ الله قد ذكر سجودهم على وجه الرضى وهم على غير طهارة. وكذلك سجود النبيين عليهم السلام إذا تتلى عليهم آيات الله وهم على غير وضوء؛ ذلك أنّه لم يكن في شرائعهم وضوء. فهذا استدلال منهم بشرع من قبلنا. وهذه القضية شرع من قبلنا مسألة خلافية، فقد أقر بعض الفقهاء بالاستدلال بشرع من قبلنا وأنكره البعض[2]. والأدلة الخلافية لا تصلح استدلالاً لَمسألة خلافية كهذه.

وأمّا قول ابن تيمية: إن الوضوء من خصائص أمة محمد ﷺ وإنّه ليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنّه كان يتوضأ وضوء المسلمين.

فهذا حق فإنّه لم يثبت وضوء أحد ممن قبلنا بأي خبر، وقد بحثت عن ذلك كثيراً ولم أجد، ولكن يبقى هذا الدليل محل خلاف في إثباته والاحتجاج به وعلى كل حال فالقائلون بالاحتجاج بشرع

=الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحس- وقد رواه عن علي. أبو داود- السنن- باب فرض الوضوء- ح٦١.

[1] ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٣- ص١٠١ و ١٠٢.

[2] انظر آراء العلماء حول الاستدلال بشرع من قبلنا في
الجويني- - البرهان في أصول الفقه- ج١- ص٣٣٢. الشيرازي- - اللمع في أصول الفقه ج١ص٦٣، والتبصرة- ج١- ص٢٨٥ و ٢٨٦. آل تيمية- - المسودة- ج١- ص١٧٤- - الزنجاني- تخريج الفروع على الأصول- ص٣٦٩. الآمدي- الإحكام- ج٤- ص١٤٧. الرازي- المحصول- ج٣- ص٤٠١-٤١٤. السبكي- الإبهاج- ج٢- ص٢٧٦،٢٨٠.ابن قدامة - روضة الناظر وجنة المناظر١٦٠،١٦١.

من قبلنا يضعوه في مرتبة متأخرة عن السنّة والإجماع والقياس فنترك الحديث عن هـذا الدليـل حتى ننتهي من مناقشة أدلة السنّة والآثار وأمّا استدلالهم بسجود النبـي ﷺ فـي سـورة النجـم وسجود المسلمين والمشركين والجن والإنس معه، كما جاء في حديث ابن عباس وابن مسّـعود رضي الله عنهم فهو استدلال متوجه ذلك أنّ المشركين ليسوا من أهل الوضوء ولا من أهل الطهارة عامـة ،فكفرهم حدث أكبر وسجودهم مع النبي ﷺ وهم على هذه الحالة يدل بإشارته على عدم اشـتراط الطهارة لسجود التلاوة. خاصة أن عبد الله بن مسّعود رضي الله عنه راوي الحديث قد استنكر ترك أحـد المشركين للسجود فقال عنه:" لقد رأيته بعد قتل كافراً" كما مر في الحديث. وهـذا يشـير إلـى النكارة عليه وجحد فعله فلو كان الوضوء شرطاً للسجود فكيف ينكر فعل هذا المشرك الذي لـم يسجد ويحمد فعل الساجدين على غير طهارة.

ولا يبعد أن يكون بعض المسلمين ممن سجدوا مع النبي ﷺ في هذه الحادثة على غير طـهارة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه نبه أصحابه رضي الله عنهم إلى وجوب الطهارة لهذا السّجود أو أنّه اسـتفصل منهم عن حالهم حين سجدوا، ومثل هذا الأمر أمر عام كثير الحدوث ربما قـرأ النبـي ﷺ آيـة السجدة ويسجد معه الجمع الغفير، فلو كان الوضوء شرطاً للسجود لنقل بالأخبـار المتواتـرة أو المشهورة فضلاً عن أخبار الآحاد ، فلما لم ينقل مثل هذا عن النبي ﷺ دل على عـدم اشـتراط الطهارة للسجود المفرد، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ الساجدين معه كانوا من الكـثرة بحيث يضيق عنهم المكان.

قال ابن القيم تعليقا على حديث ابن عباس وابن مسّعود رضي الله عنهم وحديث ابن عمر رضـي الله عنه: وأيضا فالمسلمون الذين سجدوا معه لم ينقل أنّ النبي ﷺ أمرهم بالطـهارة ولا سـألهم

هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين ؛أمّا أن يتقـدم أمـره بالطهارة وأمّا أن يسألهم بعد السّجود ليبين لهم الاشتراط ولم ينقل مسلم واحداً منهما.(١)

ولا يرد على هذا الاستدلال إلا أن يقال إنّ السّجود المجرد صلاة يشترط لها ما يشترط للصـلاة وقد عرف الصحابة شروط الصلاة من رسول الله ﷺ فكان في ذلك غني لهم عن تذكيرهم مـرة أخرى، هذا وبالنسبة لسجود المسلمين، أمّا سجود المشركين فقد قال ابـن بطـال فيـه: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأنّ سجودهم لم يكن علـى وجـه العبادة. (٢)

قال ابن حجر: وأجاب ابن رشد بأنّ مقصود البخاري تـأكيد مشـروعية السّـجود لأنّ المشرك قد أقر على السّجود ،وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحـرى بأن يسجد على كل حالة، ويؤيده أنّ في حديث ابن مسّعود أنّ الذي ما سجد عوقـب بـأن قتـل كافراً فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة سجوده.

وقال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنّه يبعد في العادة أن يكون جميـع من حضر من المسلمين عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان ذلك، فمـن بادر منهم إلى السّجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك، استدل بذلـك علـى جواز السّجود بلا وضوء عند وجود المشقة في الوضوء، ويؤيده أنّ لفظ المتـن وسـجد معـه المسلمون والمشركون والجن والإنس ،سوّى ابن عباس في نسبة السّجود بين الجميع، ومنهم مـن لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أن يصح السّجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء . (٣)

---

(١) ابن القيم – حاشية ابن القيم ج١ص ٦٧و ٦٨.

(٢) ابن حجر – فتح الباري – ج٣ص٢٥٨ و ٢٥٩.

(٣) ابن حجر– فتح الباري – ج٣ ص٢٥٩ .

وأقول رداً على القول بأن السّجود المجرد صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة : إنّ هـذا القول غير ثابت وهو محل النزاع ،ولو ثبت أنّ السّجود المجرد صلاة لما نازع أحـد باشـتراط الطهارة له، فلا يستدل بهذا القول إلا إذا ثبت أنّ السّجود المجرد صلاة .

وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى اختلافهم في اعتبار سجود التلاوة صـلاة فقـد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي عبد الرحمن السلمي والشعبي أنّهم أجازوا سجود التلاوة حيـث كان وجه الساجد ولو إلى غير القبلة ، [1] وجاء عن الشعبي وإبراهيم والحكم وعطاء ورجاء بـن حيوه وحماد وسالم والقاسم وعكرمة جواز سجود التلاوة بعد العصر والفجر ،وعارضـهم فـي ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وأبو أيوب والحسن [2] وأمّا استدلالهم بالآثار فهي معارضـة بمثلـها كمـا سلف في أدلة الجمهور فلا يقدم شيء منها ويلجأ للترجيح بغيرها .

رابعاً :الترجيح .

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة هذه الأدلة وبيان ما اعترض به كل فريق على أدلـة الآخر، يترجح لدي ما ذهب إليه الفريق الثاني من عدم اشتراط الطهارة للسجود خارج الصـلاة سواء كان ذلك سجود تلاوة أو سجود شكر، وذلك لأنّ الأحاديث التي وردت في سجود التـلاوة والشكر ليس فيها ما يشير إلى اشتراط الطهارة لهذا السّجود ، واشـتراط الطـهارة لا يثبـت إلاّ بدليل .

ثم إنّ إقرار النبي ﷺ للساجدين معه – من المشركين والمسلمين – على سـجودهم دون أن يستفصل منهم عن حال طهارتهم دليل واضح على عدم اشتراط الطهارة لمثل هذا السّجود .

---

(1) ابن أبي شيبة – المصنف – باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء – ح ٤٣٢٥ – باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة – ح٤٣٢٧ و ح٤٣٣٦ .

(2) ابن أبي شيبة– المصنف –باب الرجل يقرأ السجدة بعد العصر والفجر – ح٤٣٣١ إلى ح٤٣٣٦ .

ثم إنّ سجود التلاوة خاصةً مما يكثر وقوعه بين المسلمين لتعاهدهم تلاوة القرآن الكريـــم على سائر أحوالهم ،ولو كانت الطهارة شرطاً ،له لما أغفل النبي ﷺ بيان ذلك لأصحابه ،ولمـــا ترك أصحابه رضي الله عنهم نقل ذلك لنا .

وأمّا قياس السّجود المجرد على الصلاة في اشتراط الطهارة له كونه أحد أجزاء الصـــلاة ، فهو قياس مع الفارق، وذلك لتعدد صور المغايرة بين الصلاة وبين السّجود المجرد، وهـــو وإن كان جزءاً من الصلاة فالقراءة والذِّكَر جزءان منها كذلك لا يشترط لهما الطهارة.

وأمّا الاستدلال بشرع من قبلنا فلا أرى حاجة له فإن في إقـــرار النبـــي ﷺ للمشـــركين والمسلمين على سجودهم دون استفصال منهم ما يغني عن البحث عن دليل غير .

- والله أعلم-

الفصل الثالث

انفرادت ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في الزكاة وفيه مسّألة واحدة .

مسّألة :إعطاء الزكاة للوالدين والأولاد .

مسألة :إعطاء الزكاة للوالدين والأولاد.

اتفقت كلمة الفقهاء على منع إعطاء الزكاة لأصول المزكي وإن علـــوا أو فروعــه وإن نزلوا إن كانت نفقتهم تلزمه وهو قادر على الأنفاق عليهم [1].

إلاّ أنّ الخلاف جرى بين ابن تيميّة والمذاهب الأربعة في حكم دفع زكـــاة الوالـد إلـــى والده، أو الولد إلى والده إذا كان المزكي عاجزاً عن الأنفاق على من تلزمه نفقته مـــن أصولـــه وفروعه .

وتتصور هذه المسألة فيما إذا كان المزكي مزارع مثلاً، وكان محصوله مما تجب فيــــه الزكاة ولكنه يضيق عن نفقة عياله إذا ضم إليهم أصوله الفقراء، أو فروعه الفقراء الخـــــارجين عن عياله كأبنائه المتزوجين وعيالهم مثلاً.

ونبين أقوال العلماء في هذه المسألة ثم نبين أدلتهم ونناقشها ومن ثم نذكر الرأي الراجـــح في هذه المسألة – من وجهة نظرنا – وذلك على النحو التالي :

أولا: أقوال العلماء .

١-ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة[2] والمالكية [3] والشافعية[4]

---

[1] الكاساني – بدائع الصنائع – ج٢ص٤٠ ،- الحطاب – مواهب الجليل – ج٢ص٣٤٣ ،- الشيرازي – المهذب – ج١ص١٧٥ ،- ابن قدامة – المغني – ج٢ص٢٦٩ ، ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٥ص٥٤.

[2] المرغناني – الهداية شرح البداية – ج١ص١١٣ ،- ابن نجيم- البحر الرائق – ج٢ص٢٦٢ ،- ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – ج٢ص٣٤٦،- الطحطاوي – حاشية الطحطاوي – على مراق الفلاح – ص٤٧٣.

[3] الدسوقي – حاشية الدسوقي – ج١ص٤٩٩ ،- ابن المواق – التاج والإكليل – ج٢ص٣٥٣ ،- الحطاب – مواهب الجليل – ج٢ص٨٠ ،ابن عبد البر- ج٤ص١١٥.

[4] الشافعي – الأم – ج٢ص٨٠ ،- الغزالي – الوسيط –ج٤ص٥٦٥ ،- الشربيني – مغني المحتاج – ج٣ص١١٢ ،- النووي – المجموع – ج٢١٩ –٢٢٠.

والحنابلة[1] إلى عدم جواز إعطاء زكاة المسلم لمن تلزمه نفقته كأصوله وفروعه ، وأمّا إذا كان الأصل أو الفرع ممن لا تجب نفقته على المزكي، كأن يكون عنده ما ينفق به على نفسه وإن لم يكفه كالقوي المكتسب الذي لا يقع كسبه منه موقع الكفاية، فقد ذهب الحنفيّة والشافعية إلى إطلاق القول فيهما كذلك بينما رجح المالكية والحنابلة جواز دفع الزكاة إليه في هذه الحالة .

٢- ذهب ابن تيمية [2]إلى جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع وإن لزمته نفقتهم إذا كان عاجزاً عن النفقة عليهم ، وهو قول بعض فقهاء الحنابلة فقد اختاره القاضي في المجرد وصاحب الفائق وذكره المجد بن تميمة ظاهر كلام أبي الخطاب ، ولكن الأكثر على خلافه[3] .

ولا بد قبل الخوض في مناقشة الأدلة من القول أنّنا بصدد البحث في حالة واحدة فقط من حالات دفع الزكاة إلى الأصول والفروع ألا وهي حالة ما إذا كان المزكي عاجزاً عن نفقة من تلزمه نفقته منهم ، وأنا إنّما أردت لفت الانتباه لهذه الحالة لأنّي لا حظت أنّ بعض الأدلة لا تنطبق عليها- كما سنرى من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها الأدلة- إن شاء الله تعالى.

ثانياً : الأدلة .

لم أجد أيّ فريق من العلماء استدل لمذهبه بالكتاب أو السنّة وإنّما كانت أدلتهم من المعقول وذلك على النحو التالي :

١- أدلة جمهور العلماء .

وقد استدل جمهور العلماء لمذهبهم في منع إعطاء الزكاة إلى الأصول والفروع الواجب نفقتهم على المزكي بما يلي :

---

(١) ابن قدامة – المغني – ج٢ص٢٦٩ ،- ابن مفلح – الفروع – ج٢ص٤٧٥ ،- ابن مفلح – المبدع – ج٢ص٤٣٣- ٤٣٦ ،- ابن ضويان – منار السبيل – ج١ص٢٠٤.

(٢) ابن تيمية – مجموعة الفتاوي – ج٢٥ص٥٤، ٥٥.

(٣) المرداوي –الإنصاف –ج٣ص٢٥٤.

١- قالوا : إنّ الزكاة حق لله فلا يجوز صرفها إلى نفعه – أي المزكي – وذلك أنّ المزكي إذا دفع زكاته إلى من تلزمه نفقته أغناهم بـها عن النفقة، فيسقطها عنه فيعود النفع إليه فكأنّه دفعها إلى نفسه[1] .

٢- وقالوا : إنّ منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ، لأنّ المنفعة لم تنقطع عن المملِك من كل وجه ، ولأنّ الواجب الإخراج عن ملكه رقبةً ومنفعةً، ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعةً وإن وجد رقبة [2] .

٣- وقالوا : لا يجوز دفع زكاة الأصول للفروع ولا عكسه لاتصال منافع الأملاك بينهما ، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض [3] .

٢-أدلة الفريق الثاني .

قال ابن تيمية : يجوز أن يعطي للوالدين الفقراء إذا كان عاجزاً عن نفقتهم مـن زكاتـه لأنّ المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم [4].

أقول : المقصود بالمقتضى الحاجة والفقر عند الوالدين أو الأولاد ، فهم والحالة هذه مـن أهـل السهمان الذين تدفع لهم الزكاة، فمقتضى دفع الزكاة موجود- وهو فقرهم وحاجتهم – وأمّا المـانع فهو جر النفع إلى المزكي بسقوط نفقتهم الواجبة عليه عنه بزكاته المدفوعة إليهم .

ثالثاً : مناقشة الأدلة .

---

[1] انظر – ابن مفلح – الفروع – ج٢ ص ٤٧٥ ، ابن مفلح – المبدع – ج٢ ص ٤٣٣ و ٤٣٤ ، المرداوي – الإنصاف – ج٣ ص ٢٥٤ ، ابن ضويان – منار السبيل – ج١ ص ٢٠٤ ، ابن قدامه – المغني – ج٢ ص ٢٦٩

[2] انظر – المرغناني – الهداية شرح البداية – ج١ ص ١١٣ ، ابن نجيم- البحر الرائق – ج٢ ص ٢٦٢ ، ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – ج٢ ص ٣٤٦ .

[3] السمرقندي – تحفة الفقهاء – ج١ ص ٣٠٣ ، ابن مفلح – المبدع – ج٢ ص ٤٣٣ .

[4] ابن تيمية – مجموعة الفتاوي – ج٢٥ص٥٤.

١- مناقشة أدلة الجمهور .

أمّا قولهم إنّه لا يجوز صرفها إليهم في هذه الحالة وذلك لأنّه يصرفها إلى نفعه وذلك بإغنائهم بها مما يؤدي إلى سقوط النفقة الواجبة عليه لهم .

فأقول: إنّ هذا الاستدلال يصدق في حال كان المزكي قادراً على الإنفاق على من تلزمه نفقته منهم ، وهي حالة خارجة عن موضوع بحثنا وقد سبق أن بينا اتفاق العلماء على منع دفع الزكاة إليهم في هذه الحالة ،ومن القائلين بهذا ابن تيمية ومن معه .

أمّا في الحالة التي خالف فيها ابن تيمية فالأمر مختلف، ذلك أنّ المزكي لا يجلب لنفسه نفعا بإغناء من تلزمه نفقته ،وذلك لأنه عاجز عن الإنفاق عليه أصلاً، ولزوم النفقة في هذه الحالة مسّالة نظرية لا حقيقة لها فسواء كان المدفوع إليه الزكاة فقيراً أو غنياً فالمزكي لا يستطيع الإنفاق عليه .

وأمّا دليلهم الثاني في هذه المسألة وهو أنّ منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال لأنّ المنفعة لم تنقطع عن المملِك من كل وجه .

فأقول : إنّ هذا الدليل منسجم مع مذهب الحنفيّة الذين يمنعون دفع الزكاة من الزوجة لزوجها[1]، أمّا المالكية والشافعية والحنابلة فهم يجيزون للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها وأولادها الذين يعولهم [2]، ولا شك أنّ منافع الأملاك بينهم متصلة فهم يتوارثون، وهذا من منافع الأملاك وإذا كان لا يلزم الزوجة أن تنفق على زوجها فإنّه يلزمه أن ينفق عليها، فبدفعها الزكاة

---

(١) السرخسي – المبسوط – ج٣ ص ١٢ ، ابن نجيم– البحر الرائق – ج٢ ص ٢٦٢ ، الكاساني – بدائع الصنائع – ج٢ ص ٤٠

(٢) الدسوقي – حاشية الدسوقي – ج١ ص ٥٠٩ ، ابن المواق – التاج والإكليل – ج٢ ص ٣٤٨ ، الشيرازي – المهذب – ج١ ص ١٧٦ ، الدمياطي – أعانة الطالبين– ج٢ ص ٢٠١ ، المغني – ابن قدامة – ج٢ ص ٢٧٠، ابن مفلح – الفروع – ج٢ ص ٤٧٨ .

رابعاً : الترجيح .

بعد النظر في أدلة الطرفين لم أرَ من وجهة نظري في أدلة الجمهور ما يمنع إعطاء الأصول أو الفروع من زكاة المرء في حالة عجزه عن الإنفاق عليهم ، فغاية ما اعتمدوا عليه اتصال منافع الأملاك بينهم وقد بيَّنا ردَّ هذا الاستدلال بما ذهب إليه جماهير الفقهاء من جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها مع اتصال منافع الأملاك بينهم .

كما بيَّنا أنّ دعوى الجمهور أنّ دفع الزكاة للأصول والفروع يجر نفعاً للمزكي لا تنطبق على هذه الحال محل البحث ، وكذلك قلنا، أنّ قياس دفع الزكاة للأصول والفروع على ردّ الشهادة لهم أصل مختلف فيه ، كما أزيد أنّ ردّ شهادة الأصول لفروعهم أو الفروع لأصولهم إنّما مبناه على التهمه في جر المنفعة لأقارب الشخص من غير حق ، وفي مسألتنا هذه المدفوع لهم الزكاة أهلا لها لفقرهم وحاجتهم، والمزكي لا يجلب لنفسه نفعاً لعدم إسقاط ما يلزم من نفقتهم ، وذلك لعجزه عنها أصلاً، وقد بحثت في أثار الصحابة الكرام فوجدت أثراً يرويه عبد الرزاق وابن أبي شيبه عن ابن عباس –رضي الله عنهما –يقول فيه : لا باس أنّ تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك "[1] هذه رواية ابن أبي شيبة ، وعند عبد الرزاق بلفظ "لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها إذا لم تعطي منها أحداً تعوله أنت فلا باس" [2] ، وقد أجاز عطاء مثل ذلك [3] والحسن [4] كما أجاز سعيد جبير دفع الزكاة إلى الخالة إذا لم تكن في عيالك [5]، كما أجاز إبراهيم دفعها إلى الأخت كذلك [6]، وأرى أنّ في هذه الآثار ما يعاضد قول أصحاب

---

[1] ابن أبي شيبة – المصنف – باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ح١٥٣١

[2] عبد الرزاق– المصنف – باب لمن الزكاة ٧١٦٣ .

[3] ابن أبي شيبة – المصنف – باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ح١٥٣٦ .

[4] المرجع السابق – الباب نفسه – ح١٥٣٩ .

[5] المرجع السابق – الباب نفسه –ح١٥٣٤ ، عبد الرزاق – المصنف –باب لمن الزكاة ح٧١٦٤ .

[6] عبد الرزاق– المصنف – باب لمن الزكاة ح٧١٧١ .

المذهب الثاني في جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع إذا كان المزكي عاجزاً عن نفقتهم فقول ابن عباس رضي الله عنهما عام في كل قرابة ليست في عيال المزكي وكذلك قول الحسن وعطاء ، كما أنّ في إذن سعيد ابن جبير إعطاء الزكاة للخالة ما يعاضد هذا المذهب ذلك أنّ الخالة في حكم الأم قال رسول الله- ﷺ : " إنّ الخالة أم "[1]، فإذا لم يكن للخالة زوج ولا والد أو ولد أو أخ أو ابن أخ فإن نفقتها تلزم ابن أختها في هذه الحالة، فإذا جاز إعطائها من الزكاة ما لم تكن في عياله – ولم أر في أقوال أهل المذاهب الأربعة من منع ذلك – جاز إعطاء الأم – ذلك أنّ الخالة أم .

لهذا أرى رجحان قول الفريق الثاني في جواز إعطاء أصول المزكي وفروعه الخارجين عن عياله من زكاته إذا كان عاجزاً عن نفقتهم.

–والله اعلم –

---

[1] الحاكم – المستدرك – ج٣ ص ١٣٠ ح ٤٦١٤ – وقال صحيح الإسناد .

الفصل الرابع

انفرادات ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في الصيام. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من رأى هلال رمضان أو شوال وحده هل يصوم وحده ويفطر وحده.

المسألة الثانية: إذا أكل الصائم وهو يضن بقاء الليل أو غياب الشمس فبان عكس ما ضن.

المسألة الثالثة : السّفر الذي يجوز للمَسافر الفطر فيه .

المسألة الأولى: من رأى هلال رمضان أو شوال وحده هل يصوم وحده ويفطر وحده.

مسّألة رؤية هلال رمضان وشوال من المسائل التي كثر الخلاف حولها ، ذلك أن العلماء قد اختلفوا في العدد الذي يثبت برؤيته هلال شهر رمضان وشهر شوال، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوت رمضان بشهادة العدل الواحد ، أمّا شوال فلا بد لثبوته من العدلين[1]، وأمّا المالكية فقد اشترطوا العدلين لثبوت رمضان وشوال ، ولا يكفي عندهم رؤية الواحد بحال[2]، وأمّا الحنفيّة فهم يفرقون بين حال كون السماء صافية وحال كون فيها علة ،فإذا كان في السماء علة اكتفوا بشهادة عدلين أمّا إذا كانت السماء صافية لا علة فيها فلا بد لثبوت رمضان أو شوال من شهادة جمع كبير، وقد اختلفوا في تقديره والمفتى به أنّ تقديره يعود لرأي الأمّام[3]. وقول ابن تيمية في هذه المسألة كقول الحنابلة[4].

ثم إنّ الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في أوصاف الشهود وهل تقبل في رؤية الهلال شهادة النساء أم لا، واللفظ الذي تؤدي به الشهادة وغير ذلك الكثير مما تركنا ذكره والذي يهمنا في هذه المسألة ما انفرد به ابن تيمية عن الأئمة الأربعة فيمن رأى الهلال وحده فردت شهادته سواء كان ردها لانفراده ،أم كان ذلك لجرح في عدالته. وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال نبينها ونكر أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة ومن ثم بيان الراجح .

---

(1) القفال- حلية العلماء- ج٣- ص١٥١- ابن مفلح- المبدع- ج٣- ص٨ .

(2) الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج١- ص٥٠٩ و ٥١٤.

(3) الشرنبلالي- نور الإيضاح- ج١- ص١٠٤.

(4) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٥- ص٦٣.

أولاً: أقوال الفقهاء .

١- ذهب الحنفيّة[1] والحنابلة[2] إلى أنّ من رأى هلال رمضان وحده فرد قوله وجب عليه الصوم، ومن رأى هلال شوال وردت شهادته وجب عليه الصوم كذلك، ويحرم عليه الإفطار في كلا الحالتين.

٢- ذهب المالكية[3] والشافعية[4] إلى وجوب الصوم على من رأى هلال رمضان وحده وإن ردت شهادته, كما قالوا بلزوم الفطر على من رأى هلال شوال وحده, ولكن قالوا يّخفّي فطرة خوف التهمة.

٣- ذهب ابن تيمية[5] والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين[6] ، ورواية عن أحمد [7] إلى أن من رأى الهلال وحده فردت شهادته فلا يلزمه صيام إذا رأى هلال رمضان, ولا يفطر إذا رأى هلال شوال ؛سراً ولا علانية ,ويلزمه أن يفعل كما يفعل جماهير الناس.

وهكذا نرى أن ابن تيمية قد انفرد عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة حيث ذهب إلى وجوب الالتزام بما عليه جماهير الناس مع أمّامهم من الصوم أو الفطر ومنع من رأى الهلال من

---

(١) السرخسي- المبسوط- ج٣- ص٦٤- المرغيناني- بدآية المتبدئ- ص٣٩. ابن نجيم- البحر الرائق- ج٢- ص٢٨٦- الرازي- تحفة الملوك.

(٢) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص٤٧-٤٩- البهوتي - الروض المربع- ج١- ص٤١٤- ابن مفلح- المبدع- ج٣ -ص١٠- ابن مفلح- الفروع- ج٣- ص١٣-١٤.

(٣) ابن عبد البر- التمهيد- ج١٤- ص٣٥٥ و ٣٥٦- الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج٢- ص٥٠٩-٥١٤. الحطاب -مواهب الجليل- ج٢- ص٣٨٧- ابن المواق- التاج والإكليل- ج٢- ص٣٨٧.

(٤) القفال- حلية العلماء- ج٣- ص١٥٢- الدمياطي- إعانة الطالبين- ج٢- ص٢١٥-٢١٧. النووي- روضة الطالبين- ج٢- ص٣٧٨- النووي- المجموع- ج٦- ص٢٨٢ و ٢٨٣.

(٥) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٥- ص٦٧.

(٦) ابن عبد البر- التمهيد- ج١٤- ص٣٥٦- ابن قدامة- المغني- ج٣- ص٤٧. ابن مفلح- المبدع- ج٣- ص١٠ -ابن مفلح- الفروع- ج٣- ص١٣ و ١٤- النووي- المجموع- ج٦- ص٢٨٣.

(٧) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص٤٧. ابن مفلح- الفروع- ج٣- ص١٣ و ١٤.

الاستقلال بحكم منفرد عن الناس من صيام أو فطر، في حين أنّ الفقهاء قــد ألزمــوا مــن رأى هلال رمضان بالصوم ولو ردت شهادته في حين لم يلزمه الحنفيّة والحنابلـــة بموجــب رؤيتــه لهلال شوال ، وهو الفطر بل ألزموه بالصيام مع الناس أمّا المالكية والشافعية فقد طردوا قولـــهم في هذه المسألة ، فالزموا من رأى هلال شوال بالفطر ولكن قالوا يُخفّي فطره خــوف التهمــة ، وسنبين الآن ما استدل به كل فريق من العلماء لمذهبهم –إن شاء الله تعالى-:

ثانياً : الأدلة.

استدل كل فريق من العلماء لمذهبهم بجملة من الأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول بينها فيما يلي:

١- أدلة الحنفيّة والحنابلة:

١. القرآن الكريم:

١- قال تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (البقرة ١٨٥).

وهذا قد شهده فيلزمه الصوم[١].أي أنّ الذي رأى هلال شهر رمضان، قد شهد الشهر فلزمه صيامه بنص القرآن الكريم، سواء حكم الحاكم برؤيته أم ردها وهذا خاص برؤية هلال رمضان دون غيره.

٢- السنّة الشريفة:

---

[١] ابن نجيم- البحر الرائق- ج٢- ص٢٨٦.

١- قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً"[1].

قال السرخسي: ولأنّ وجوب الصوم برؤية الهلال أمر بَيِّنَةُ وبيَّنَ الله فلا يؤثر فيه الحكم، وقد كان لزمه الصوم قبل أن ترد شهادته فكذلك بعده[2].

والمعنى أنّ النبي ﷺ أوجب الصوم لرؤية الهلال, وهذا قد رآه فلزمه الصوم لأنّه قد تيقن برؤيته للهلال أنّ هذا اليوم من رمضان.

قال ابن قدامة: لأنّه يوم تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم[3]،وهذه الأدلة على وجوب الصوم على من رأى هلال رمضان وحده، أمّا قولهم في وجوب صوم من رأى هلال شوال وحده فقد استدلوا له بالسنّة والآثار والمعقول وذلك على النحو التالي:

أ. السنّة:

١. قال ﷺ: "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون"[4].

والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم[5].

٢. قال ﷺ: "الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس"[6].

---

(١) البخاري- الصحيح- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ح- ١٨١٠- وبمعناه من نفس الباب ح١٨٠٧- وح١٨٠٨ - مسلم- الصحيح- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال- ح١٠٨١ وبمعناه من نفس البابح- ١٠٨٠.

(٢) السرخسي- المبسوط- ج٣- ص٦٤.

(٣) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص٤٧.

(٤) الدار قطني- السنن- كتاب الصيام- ص٣٤. عبد الرزاق- المصنف- باب الصيام -ح ٧٣٠٤.

(٥) ابن نجيم- البحر الرائق- ج٢- ص٢٨٦.

(٦) الدارقطني- السنن- كتاب الحج -ح٣٧.

والناس لم يفطروا فلا يكون هذا اليوم هو العيد، ويكون من رمضان بنص الحديث ذلك أنّ يـــوم الفطر أول شوال ولم يأت بعد فيبقى رمضان إذاً.

ب. الآثار:

١-عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال –هلال شوال- وقد أصبح الناس صيامًا فأتيا عمر فذكرا له ذلك، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ فقال: بل مفطر, قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال, وقال للآخر قال: أنا صائم, قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام, فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن اخرجوا[1].

قال ابن قدامة: وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده[2].

٢-عن عائشة "قالت: إنّما يفطر يوم الفطر الأمّام وجماعة المسلمين"[3].

قال ابن قدامة: ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً[4].

ج- المعقول:

١- قال ابن قدامة: ولأنّه يوم محكوم به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله, وفارق ما إذا أقيمت البيّنة فإنه محكوم به من شوال بخلاف مسألتنا[5].

---

(١) عبد الرزاق- المصنف- باب أصبح الناس صيامًا وقد رأى الهلال –ح ٧٣٣٨ .

(٢) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص٤٠٩.

(٣) عبد الرزاق- المصنف- باب الصيام-٧٣١٠ - بلفظ "إنما انحر إذا نحر الإمام وعظم الناس والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس".

(٤) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص٤٩.

(٥) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص٤٩.

٢- وقال كذلك: لا يفطر لأنّه "أي شوال" لا يثبت إلا بشهادة شاهدين[١].

٣- قال ابن نجيم: ولأنّ تفرّده مع حرص الناس على طلبه دليل غلطه[٢].

٤- قال ابن مفلح: لم يفطر لاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط[٣].

٥- وقد قاسوا ذلك على الوقوف بعرفه والأضحى فقالوا: لم يفطر كما لا يعرف ولا يضحي وحده[٤].

٢-أدلة المالكية والشافعية:

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة والمعقول.

أ. السنّة:

١- قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ,فإن غبي عليكم" فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[٥].

والمقصود من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ قد أمر بالصيام والإفطار إذا رئي الهلال، وعلق الأمـــر في ذلك على الرؤية, وهذا الذي رأى الهلال حدثت عنده الرؤية فلزمه الصوم والفطــو وإن ردت شهادته.

ب. المعقول:

١. قال ابن عبد البر: "يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره"[٦].

---

[١] المرجع السابق- الجزء والصفحة نفسها.

[٢] ابن نجيم- البحر الرائق- ج٢- ص٢٨٦.

[٣] ابن مفلح- المبدع. ج٣- ص١٠.

[٤] المرجع السابق الجزء والصفحة نفسهما.

[٥] البخاري- الصحيح- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا-ح١٨١٠ عن أبي هريرة.

[٦] ابن عبد البر- التمهيد- ج١٤- ص٣٥٥.

٢. قال النووي: "ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة"[1].

٣ – أدلة ابن تيمية ومن معه.

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة والقياس وذلك كما يلي:

أ. الكتاب:

١- قال الله سبحانه وتعالى: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج". (البقرة، ١٨٩).

قال ابن تيمية: فبين سبحانه أنّ الأهلة مواقيت للناس والحج. ثم قال بعد ذلك: وتنازع الناس في أنّ الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يعلم به الناس ، وبه يدخل الشهر؟ أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم.

وقد رجح ابن تيمية القول الثاني فقال: وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد؛ لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين[2].

٢- قال الله سبحانه وتعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (البقرة، ١٨٥).

قال ابن تيمية: فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده والغيبة عنه[3].

ب. السنّة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"[4].

---

(١) النووي- المجموع- ج٦- ص٢٨٣.

(٢) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٥- ص٦٨- بتصرف.

(٣) ابن تيمية –مجموعة الفتاوى ص٦٩.

(٤) عبد الرزاق- المصنف- باب الصيام- ٧٣٠٤- إسحاق بن راهويه- مسند إسحاق (١-٣)ح ٤٩٦ ولم يذكر فيه والأضحى يوم تضحون- أبو داود- السنن- باب إذا أخطأ القوم الهلال –ح٢٣٢٤ ولم يذكر فيه "صومكم يوم تصومون".

قال ابن تيمية: معنى الحديث أنّ المسلمين كما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلّون العيد إلا مع المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين[1].

ج- القياس:

١- قال ابن تيمية: ما علمت أنّ أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنّه ينحر في اليوم الثاني ويرمي حجرة العقبة ،ويتحلل دون سائر الحاج ،وإنما تنازعوا في الفطر فالأكثرون الحقّوه بالنحر وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة[2].

٢- أنّه يوم محكوم به من شعبان أشبه التاسع والعشرين، يقصد رؤية هلال رمضان[3].

وبعد عرض أدلة العلماء تنتقل بعد ذلك إلى مناقشة هذه الأدلة وبيان الردود عليها من الأطراف المعارضة.

مناقشة الأدلة:

١- مناقشة أدلة الحنفيّة والحنابلة:

أمّا استدلالهم بالآية الكريمة "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فقد رد ابن تيمية هذا التوجيه بقوله: الشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه[4].

وما قاله ابن تيمية لا يصح فإنّ الشهود يعني حضور الشيء ومعاينته جاء في لسان العرب. المشاهدة: المعاينة وشهده شهوداً أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور[5]. وبهذا فسره

---

(١) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٥- ص٦٨.

(٢) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٥- ص٦٨.

(٣) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص٤٧- ابن مفلح- الفروع- ج٣- ص١٣ و ١٤.

(٤) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٥- ص٦٩.

(٥) الرازي- مختار الصحاح- ص١٤٧- ابن منظور- لسان العرب- ج٣- ص٢٣٩.

جمهور المفسرين فذهبوا إلى أنّ المراد بقوله تعالى "فمن شهد منكم الشهر" من حضر الشهر وهو مقيم فلزمه صيامه[1].

وعلى هذا يكون انطباق هذه الآية على من رأى الهلال أولى من غيره ذلك أنّه قد عاينه بنفسه فكان شاهداً له حقيقة.

إلا أن قصر حكم هذه الآية على الصيام دون الفطر لا يستقيم ، ذلك أنّ الذي رأى هلال شوال قد شهد انقضاء رمضان, فعلم أن الشهر الذي فرض الله عليه صيامه قد انقضى فكيف يوجبون عليه صيام ما علم انقضاءه؟

وأمّا استدلالهم بالحديث فقد رد عليهم ابن تيمية بأن الخطاب في هذا الحديث وأمثاله للجماعة[2].

والحقّيقة أنّ المألوف في خطاب الشارع في الكتاب والسنّة للأمة بصيغة الجمع يكون متناولاً للأفراد كل على حده , ولا يجوز بحال أن نقصر صيغ الجمع في خطاب الشارع على الجماعة لأن في هذا تعطيلاً لمعظم الأحكام الشرعية , فلا يكون إلا عن دليل يبين أن الأمر خاص للجماعة لا يقوم به الناس فرادى، ولا دليل هنا.

وأمّا استدلالهم على التفريق بين رؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال وإلزام من رأى هلال شوال بالصيام تبعاً للجماعة فنقول.

أمّا استدلالهم بالحديث "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون" فهو رد لمذهبهم في رؤية هلال رمضان فعلى توجيههم للحديث على أنّ العيد لا يكون إلا مع الجماعة بنص الحديث , فكذلك الصوم لا يكون إلا مع الجماعة بالحديث نفسه. والحديث صحيح من رواية عبد الرزاق

---

[1] انظر- الطبري- تفسير الطبري- ج٢- ص١٤٧ و ١٤٨- القرطبي- التفسير- ج٢- ص٢٩٩. ابن كثير- التفسير- ج١- ص٢١٧- البغوي- التفسير- "معالم التنزيل ج١ص١٥٠-١٥١-البيضاوي- تفسير البيضاوي -ج١ص٤٦٥.

[2] ابن تيمية -مجموعة الفتاوى -ج٢٥ص٦٩.

عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة، فأمّا أن يطردوا قولهم في الحديث فلا يعوّلوا على الرؤية غير المحكوم فيها في رمضان كما فعلوا في شوال وإلا فهذا تناقض واضح.

وكذلك استدلالهم بالحديث الآخر "الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس" أقول إن هذا الحديث يروى بصيغ عدة بعضها يذكر الصوم والفطر فقط, كما في الحديث الأول ولا يذكر الأضحى والبعض يذكر الصوم كذلك, والبعض يذكر عرفه فيقول "وعرفة يوم تعرفون"[١] والحديث فسره جمع من أهل الحديث والفقه على أنّ المقصود منه رفع الحرج عن المسلمين إذا أخطؤوا يوم النحر أو يوم عرفة أو الفطر أو أول يوم من رمضان، فكان الحرج مرفوعاً عنهم لأنهم لم يكلّفوا إلا وسعهم ولهذا بوّب له العلماء في كتبهم أبوابا بهذا المعنى كما سبق عند البيهقي وبهذا فسّره الخطابي كما نقله عنه المناوي[٢]. وكذا قال ابن عبد البر[٣].

ويؤيد هذا التفسير ما جاء في تكملة الحديث عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن عم عليكم فأتموا العدة ثلاثين فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر"[٤]. وبسرد الحديث كاملاً لا يعد لمن فسره بغير هذا المعنى حجة والله أعلم.

وأمّا الاستدلال بالأثر الوارد عن عمر حيث هم بضرب الذي أفطر لرؤيته هلال شوال لولا أنّ صاحبه شهد بهذه الرؤية ، وحملهم تهديد عمر له على أنّ الفطر لا يجوز لمن رأى الهلال حتى يحكم بشهادته الحاكم.

---

(١) البيهقي- السنن الكبرى- باب خطأ الناس يوم عرفة -ح ٩٦٠٨ و ٩٦٠٩ و ٩٦١٠- الدارقطني- السنن- كتاب الحج -ح٣٣ و ٣٤.

(٢) المناوي- فيض القدير- ج٤- ص٤٤١.

(٣) ابن عبد البر- التمهيد- ج١٤- ص٣٥٦.

(٤) الدارقطني- السنن- كتاب الصيام- ح٣١. البيهقي- السنن- باب القوم يخطئون في رؤية الهلال-ح١٩٩٥.

فأقول إنّ هذا الأثر من فعل عمر قد يحمل على غير هذا, وذلك أنّ عمر كان أميراً للناس يقيم شرع الله ويعاقب من انتهك حرمات الدين ، فلو رضي ممن رآه مفطراً دعواه رؤية الهلال لكان في هذا ذريعة للفسّاق في انتهاك حرمة الشهر ,فيفطرون ويدعون رؤية الهلال، والأصل أن يسارع من رأى الهلال لإخبار الحاكم حتى يحكم بالخبر ثم يجهر بالفطر، فإذا ردت شهادته أخفى فطره لئلا يغرر بنفسه.

كما قد يحمل هذا الأثر على أنّ عمر، ما كان يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين فأكثر والله أعلم.

وأمّا أثر السيدة عائشة، فإنّما كان جواباً لَمَسروق حين أنكر عليها صيام يوم عرفة فقال: "أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟ فقالت: إنما النحر إذا نحر الأمّام وعظم الناس والفطر إذا أفطر الأمّام وعظم الناس"[1]، ولم يكن منها أنّها أنكرت الفطر على من رأى الهلال, ولكن جوابها على من يترك الصوم بالشك المجرد، وهذا صحيح لا جدال فيه، فلو قدر أن أخطأ الناس الهلال ففاتهم صيام يوم من رمضان أو أخطؤوا يوم عرفة فإنّ ذلك يجزئهم كما نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[2]. وعلى هذا يحمل

الحديث السابق "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون"[3] ومثله قول عائشة، وعلى هذا فيكون إدعاء ابن قدامة انعقاد الإجماع بقول عمر وعائشة، الذي لا يعرف لهما فيه مخالف من الصحابة مجرد تفسير منه لهذه الأقوال فحسب.

وأمّا استدلالهم بالمعقول فتفصيل الرد عليه كما يلي:

---

(1) عبد الرزاق- المصنف- باب الصيام- ٧٣١٠.

(2) ابن عبد البر – التمهيد-ج١٤ص٣٥٦.

(3) سبق تخريجه.

١- قول ابن قدامة "لأنّه يوم محكوم به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله ،وفارق ما إذا أقيمت البينة فإنّه محكوم به من شوال".

فنقول: هذا الكلام مخالف لمذهبهم فيمن رأى هلال رمضان وردت شهادته. فهم يلزمونه بالصيام, مع أنّ ذلك اليوم محكوم به من شعبان فهذا تناقض واضح.

ثم إنّ استصحاب الأصل –وهو المعول عليه في هذا الدليل- حجة أضعف بكثير من رؤية الشخص وتيقنه، خاصة أنّ الأمر أمر صيام بين العبد وربه.

وأمّا قولهم "لا يفطر لأن شوال لا يثبت إلا بشهادة شاهدين". فأقول هذا من حيث الحكم بثبوت شوال فالمعلوم أن جماهير الفقهاء لم يقبلوا في إثباته إلا شاهدين، ونحن نبحث في حكم الإفطار لمن ردت شهادته وهذا حكم خاص به، ثم نقول: إذا كان من ردت شهادته اثنين فأكثر يحق لهم الإفطار عندهم، طبعاً هم لا يجيزون ذلك، إذاً فالأمر لا علاقة له بالعدد أصلاً.

وأمّا قول ابن نجيم إنّ تفرّده مع حرص الناس على طلبة دليل غلطة.

فأقول: إنّ هذا الاستدلال محل نظر, وهو موافق لمذهب الحنفيّة من حيث اشتراطهم الجمع في رؤية الهلال، خلافاً للجمهور الذين يجيزون رؤية الواحد والاثنين على التفصيل السابق، ثم هو مخالف لما روي عن النبي ﷺ من قبوله خبر الواحد برؤيته هلال رمضان[١] وخبر الاثنين برؤيتهم هلال شوال[٢] مع أن الصحابة وعلى رأسهم رسول الله ﷺ كانوا شديدي الحرص على طلب هلال رمضان لحبهم لطاعة الله تعالى, وكذلك هم حريصون على طلب هلال شوال وقوفاً

---

[١] ابن الجارود- المنتقى- باب الصيام –ح٣٧٩. ابن حبّان- الصحيح- باب ذكر أمّارة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً على رؤية هلال رمضان–ح ٣٤٤٦.

[٢] الحاكم- المستدرك- س ج١- ص٤٣٧- ح١١٠٣.

منهم على حدود الله ، ومع أنّهم لم يروه قبلوا شهادة الواحد على رمضان والاثنين على شوال خلافاً للحنفية.

وأمّا قياسهم الفطر على الوقوف بعرفه والأضحى حيث قالوا: لم يفطر كما لا يعرف ولا يضحي وحده.

فأقول: إنّ هذا الأصل المقيس عليه محل خلاف فقد رجح الدسوقي من المالكية لزوم الوقوف عليه قياساً على الصوم[1]. مع العلم أنّ الجماهير على إلزامه بالصوم كما سبق, وإذا كان الأصل مختلف فيه فلا يكون للقياس عليه وجه. ثم إنّ هذا القياس مع الفارق الكبير وذلك أنّ الوقوف وحده والأضحية وحده فيها شق لصف الأمة ووحدة الجماعة وهذه مفسدة عظيمة، وأمّا الإفطار مع التّخفّي وعدم الإظهار فليس كذلك فافترقا.

٢- أدلة المالكية والشافعية:

وأمّا استدلالهم بالحديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" فقد سبق رد ابن تيمية لهذا الاستدلال بقوله: إنّ الخطاب فيه للجماعة. وقد سبق مناقشة هذا الرد في أدلة الفريق الأول.

وأمّا قول ابن عبد البر: يصوم لأنّه متعبد بنفسه لا بغيره".

فقد يرد عليه بقوله ﷺ: "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون" وقد سبق الحديث حول توجيه هذا الحديث بما يغني عن إعادة الكلام في هذا المحل.

وأمّا قول سفيان الثوري: ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة". هذا لعمري قول سديد، ومن المعلوم في ديننا أنّ حكم الحاكم لا يحل حرأمّا ولا يحرم حلالاً كما قال ﷺ: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ,ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ،فأقضي له على نحو ما

---

(١) الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج٢- ص٣٨.

أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعة من النار"[1] وهذا بين في أنّ الحقّ الذي علمه الشخص لا يؤثر فيه حكم الحاكم من حيث الحل والحرمة. وكذلك من رأى هلال رمضان أو شوال فرد الأمّام شهادته لعلة فإنّ ذلك لا يؤثر في يقينه بوجوب الصوم عليه أو وجوب الفطر كذلك وإن لزمه إخفاء ذلك صيانة لعرضه. وكذلك الشهود يشهدون بما ظهر لهم من الأمر, فيحكم به الحاكم, وقد يعلم المشهود له أنّ الحقّ خلاف ما حكم به ,فلا يحل له الباطل بحكم الحاكم.

٣- مناقشة أدلة ابن تيمية ومن معه:

وأمّا استدلال ابن تيمية بالآية القرآنية "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" وتوجيهه لهذه الآية بترجيحه لمعنى الهلال على أنه اسم لما يستهل به الناس، فلا يكون هلالاً إذا ظهر في السماء ولم يشتهر بين الناس، فيرد عليه بأنّ الهلال في الأصل اسم للقمر إذا أهله الناس في غرة الشهر وهو يسمى بذلك إلى أن يكون ابن ليلتين أو ثلاث ثم يسمى قمراً بعد ذلك، وهذا ما عليه جمهور اللغويين. وعلى هذا فالهلال هو القمر الذي يظهر في السماء، ولذا يقال: أهلّ الشهر واستَهَلّ ظهر هلاله وتبين ويقال كذلك: هلّ الهلال وأهلّ وأُهِلّ واستُهِلّ على ما لم يسم فاعله: ظهر. وإن كان هذا الاسم للقمر -يعني الهلال- جاء لأنّ الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه[2]. ولكن هذا لا يمنع أنّ القمر الذي يظهر في السماء أول الشهر يسمى هلالاً، وعلى هذا فالأهلة التي هي مواقيت للناس والحج هي التي تظهر في السماء، فإن عميت رؤيتها فهي للناس كافة وإن لم تعم فمن رآها فهي له ميقات.

---

[1] البخاري- الصحيح- باب موعظة الإمام للخصوم -ح٦٧٤٨.

[2] ابن الرازي- مختار الصحاح- ص٢٩٠. ابن منظور- لسان العرب- ج١١- ص٧٠٣- باب هلل.

وأمّا استدلال ابن تيمية بقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه". وتوجيهه لهذه الآية بأنّ الشهود لا يكون إلا لشهر قد اشتهر أمره بين الناس، فقد سبق ردنا على هذا الاستدلال في مناقشتنا لأدلة الفريق الأول وقد رجحنا أن الشهود يعني الحضور والمعاينة كما فسره بذلك جمهور المفسرين.

وأمّا استدلاله بالحديث الشريف "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" وتوجيهه للحديث بأن الصيام والفطر والأضحى لا يكون إلا مع جماعة من المسلمين. فقد بينا الرد على هذا التوجيه عند مناقشة أدلة الفريق الأول ورجحنا أنّ الحديث جاء لرفع الحرج عن الأمة إذا أخطأت الهلال.

وأمّا قوله: إن الصحيح أن يلحق الفطر –أي رؤية هلال شوال- بالنحر وعرفة حيث لم يقل أحدٌ من العلماء أنّ من رأى هلال ذي الحجة وحده يقف وحده وينحر وحده. فقد سبق أن وضحنا الفرق بين الإفطار لرؤية هلال شوال وبين الوقف بعرفة والنحر، حيث قلنا أن الوقف بعرفة والنحر فرادى دون الأمّام يؤدي إلى الفرقة والخلاف ،وهذا لا يوجد فيمن أفطر لما رأى هلال شوال وحده إذا أخفّى فطره فافترقا.

وأمّا قول ابن قدامة: إنّه يوم محكوم به من شعبان أشبه التاسع والعشرين.

فقد بينا أن اليقين الحاصل بالرؤية أقوى من الحكم باستصحاب الأصل المشار إليه في هذا القول.

رابعاً :الترجيح.

بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها وبيان الردود عليها يترجح عندي والله أعلم، ما ذهب إليه المالكية والشافعية من إلزام الرأئي لهلال رمضان أو شوال وحده بالصيام والفطر لموجب رؤيته

،وإنّ لم يحكم بها الحاكم، مع التنبيه على عدم جواز إظهار هذا الأمر؛ لئلا يكـــون فـــي فعلـــه إحداث الفتنة بين المسلمين وتعريض نفسه للتهمة والعقوبة.

والذي دفعني لترجيح هذا المذهب صراحة قول النبي ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطـــروا لرؤيتـــه". فهذا أمر لمن رأى الهلال بالصيام والفطر. ثم إنّ الصيام عبادة بين العبد وربه، والشخص الـــذي حدثت منه الرؤية على يقين أنّ الصيام قد وجب عليه إذا كان قدر رأى هلال رمضان، كما أنّـــه على يقين أنّ الفطر قد وجب عليه إذا كان قد رأى هلال شوال، فيعمل بما يتقن بينه وبيـــن الله، ولا يخالف أمر الأمّام في الظاهر لكي لا يعرض نفسه للتهمة ويكون كل طرف قد عمل بما تيقن والمخطئ منهما معذور بإذن الله سبحانه وتعالى.

-والله أعلم -

المسألة الثانية: إذا أكل الصائم وهو يظن بقاء الليل أو غياب الشمس فبان عكس ما ظن.

في هذه المسألة اتفقت كلمة الفقهاء على سقوط الكفارة عمن عمل باجتهاده فأخطأ في تحديد أول وقت الصيام أو آخره. كما سنبين ذلك بعد قليل - إن شاء الله تعالى - إلا أن العلماء قد اختلفوا بعد هذا في فساد صوم هذا المخطي وإلزامه بقضاء اليوم الذي أفطر خطأ فيه، وذلك على مذهبين، نبينهما ونذكر أدلة كل فريق منهم ونناقش هذه الأدلة لنصل إلى الراجح - إن شاء الله - .

أولاً: أقوال الفقهاء.

أ- ذهب جماهير الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى إيجاب القضاء على من ظن بقاء الليل فأكل فبان الفجر طالعاً،

ب- ذهب ابن تيمية[5] إلى صحة صوم من أخطأ في ظنه بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل، ولم يوجب عليه القضاء، وحُكي هذا عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق[6] وهو وجه شاذ عند الشافعية قاله المزني وابن خزيمة، كما قال النووي. [7]

---

(1) الشرنبلالي – نور الإيضاح – ح – ص١٠٨، المرغيناني – الهداية ح١ ص١٢٩، ابن نجيم – البحر الرائق – ج٢ ص٣١٣، ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – ج٢ ص٤٠٦.

(2) ابن عبد البر – التمهيد – ج٢١ ص٩٨، النفراوي – الفواكة الدواني –٠ ج١ ص٣٠٥ و ٣٠٦، الدردير – الشرح الكبير – ج١ ص٥٢٦، والد سوقي – حاشية الدسوقي – ج١ ص٥٢٦.

(3) الشيرازي – المهذب – ج١ ص١٨٢، الدمياطي – إعانة الطالبين – ج٢ ص٢٣٥، الشيرازي – التنبيه – ص٧٧، النووي – المجموع – ج٦ ص٣١٣.

(4) ابن قدامه – المغني – ج٣ ص٣٥، ابن مفلح – الفروع – ج٣ ص٥٥ و ٥٦، ابن مفلح – المبدع ج٣ ص٢٩ و ٣٠، المرداوي – الإنصاف – ج٣ ص٣١٠، ابن تيمية – عبد السلام – المحرر – ج١ ص٣٢٩.

(5) ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٥ ص١١٧ و ١٢٣-١٢٥.

(6) ابن قدامة – المغني – ج٣ ص٣٥.

(7) النووي – المجموع – ج٦ ص٣١٣.

وهكذا نرى أن ابن تيمية قد انفرد عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة حيث ذهب إلى عدم إيجاب القضاء على المخطئ في هذه الحالة، بينما ألزم الأئمة الأربعة المخطئ بالقضاء .

وسنبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة ونعرض أدلتهم ونناقش هذه الأدلة ومن ثم نبين الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

ثانياً: أدلة الفقهاء.

١- أدلة جمهور الفقهاء .

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والقياس.

الكتاب.

قال الله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة: ١٨٧.

قال ابن مفلح: فعليه القضاء، لأن الله أمر بإتمام الصيام ولم يتمه. [١]

السنة .

عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر – زوجته – عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:" أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدّ من قضاء ". [٢] وهشام هو راوي الخبر فهو أعلم به من غيره.

الآثار.

١- عن زيد بن أسلم عن أبيه " أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنّه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال

---

(١) ابن مفلح – الفروع – ج٣ ص٥٥.

(٢) البخاري – الصحيح – باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ح١٨٥٨.

عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا ". [1] وفي رواية قال عمر: " الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما ". [2] قال الشافعي بعد أن ذكر الأثر الأول: كأنه يريد بذلك - والله أعلم - قضاء يوم مكانه[3]

ومن طريق علي بن حنظلة عن أبيه قال عمر: "من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير والاقليم صومه". [4]

٢- عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال:" أفطرنا مع صهيب الحبر أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم فبينما نحن نتعشى إذا طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله، أتموا الصيام إلى الليل واقضوا يوما مكانه". [5]

٣- عن سعيد بن قطنة عن أبيه قال:" كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس، فأمرهم أن يقضوا. [6]

٤- ونقل عن عطاء وعروة ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري[7] ولم يثبت عن غير هؤلاء الصحابة خلاف قولهم فيكون قولهم حجة.

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب - ٧٨٠٢.

(٢) عبد الرزاق - المصنف باب الإفطار في يوم مغيم - ٧٣٩٢.

(٣) الشافعي - الأم - ج٢ ص٩٦.

(٤) البيهقي - السنن الكبرى - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب - ٧٨٠٣ و ٧٨٠٤، ابن أبي شيبة - المصنف - باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت، ٩٠٤٥ و ٩٠٤٦ و ٩٠٤٧، عبد الرزاق - المصنف - باب الإفطار في يوم مغيم - ٧٣٩٣.

(٥) البيهقي - السنن الكبرى - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنّها لم تغرب ٧٨٠٧.

(٦) ابن أبي شيبة - المصنف - باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ٩٠٥٣

(٧) عبد الرزاق - المصنف - باب الإفطار في يوم مغيم - ٧٢٨٧ و ٧٣٨٨ و ٧٣٨٩ و ٧٣٩٠ و ٧٣٩١، ابن أبي شيبة - المصنف - باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت - ٩٠٤٩ و ٩٠٥٤ و ٩٠٥٥.

القياس.

وقد ذكر ابن قدامة ثلاثة وجوه للقياس فقال.

١- ولنا أنّه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك.

٢- ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان.

٣- ولأنه يمكن التحرز أشبه العامد، وفارق الناسي فإنه لا يمكن التحرز منه[١].

٢- أدلة ابن تيمية ومن معه.

وقد استدل لمذهبه بالسنة والقرآن والآثار.

أ- القرآن.

قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة ١٨٧.

قال ابن تيمية: وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل. [٢]

ب- السنة.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما "قالت أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس". [٣]

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين: على أنّه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنّهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع

---

[١] ابن قدامة – المغني – ج٣ ص٣٥.

[٢] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٥ ص١٢٥.

[٣] البخاري – الصحيح – باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس – ١٨٥٨.

وأظن أن ما وجه به ابن تيمية الآية لا يسلم له؛ وذلك أنّه إذا كنّا مأمورين بالأكل حتى نتبين طلوع الفجر، فإنّا مأمورون كذلك بالصيام حتى نتبين دخول الليل والذي أكل وهو يظن الغروب لم يتبينه فيكون مخطئاً.

وأما استدلالهم بحديث أسماء فهم قد استدلوا بما وجه به هشام بن عروة الحديث، حيث ذكر أنه لا بد من القضاء، وقد ردّ عليهم العلماء هذا الاستدلال من وجوه:

أ- أنّ معمراً " روى عنه - أي هشام - أنه سئل أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري". [1]

ب- قال ابن تيمية: هشام قال ذلك برئيه، ويدل على أنه لم يكن عنده علم ما رواه عنه معمر. [2]

وقريب من هذا قال ابن حجر في تعليقه على قول هشام في صحيح البخاري: وظاهر هذه الرواية - رواية معمر - تعارض التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنّه استند فيه إلى دليل آخر. وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه. [3]

قال ابن تيمية: وقد نقل هشام عن أبيه عروة: أنّهم لم يأمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه. [4]

وفي الحقيقة أني اعتقد أن هشام إنما قال ما قاله باجتهاده بناء على أدلة أخرى - كما قال ابن تيمية وابن حجر - فإنّه لم يصرح بسماعه لشيء في ذلك، وإنما قال: " وبدٌّ من قضاء " كأنه يرى القضاء لازماً، أما عندما سئل هل قضوا؟ قال: "لا أدري " كما في رواية معمر وأما قول ابن تيمية: أن هشام نقل عن أبيه أنّهم لم يؤمروا بالقضاء. فهذا ما وجدته في شيء من

---

(1) البخاري - الصحيح - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ح١٨٥٨، معلقاً ابن حجر - تعليق التعليق - ج٣ ص١٩٥ و ١٩٦ وقد وصله وغلقه.

(2) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج٢٥ ص١٢٥.

(3) ابن حجر - فتح الباري - ج٤ ص٢٠٠.

(4) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - ج٢٥ ص١٢٥.

كتب الآثار التي وقعت عليها ولم ينشر أحد من العلماء إلى هذا في مناقشتهم لهذه المسألة، وقد وجدت هشاماً يروي عن أبيه عروة أنه قال:" إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه القضاء وإن أكل في الصبح وهو يرى أنه الليل لم يقضه". (١)

وظاهر أن هذا من كلام عروة، وهو مخالف في شطره لما قال ابن تيمية وأما ما استدلوا به من فعل عمر بن الخطاب ... فهو معارض بمثله عن عمر وذلك ما رواه زيد بن وهب عن عمر في ذلك حيث قال: " والله لا نقضيه " كما مر في أدلة الفريق الثاني.

ولكنّ العلماء رجحوا رواية زيد بن أسلم وعلي بن حنظلة على رواية زيد بن وهب وذلك لورودها عن جهات متعددة ولأنها قد قويت بما روى عن صهيب مثلها كذلك. (٢)

ومما يقوي رواية الجمهور ما روي عن معاوية ... ورواية صهيب الرومي التي تقدمت كذلك، وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا الخبر عن عمر من طريق زيد بن وهب دون قوله: " والله لا نقضيه ". (٣) وأما خبر صهيب رضي الله عنه فقد ذكره البيهقي وسكت عنه ابن حجر وأقر البيهقي على استدلالهم به. (٤)

وأما خبر معاوية فهو خبر متصل صحيح(٥).

وأما ما نقل عن التابعين فهو معارض بمثله وذلك ما روي عن الحسن وجابر بن زيد.

وأمّا القياس فاعتقد أنّه قياس صحيح وذلك في قياس من أخطأ الفجر أو الغروب على من أكل يوم الشك أو أخطأ أول رمضان، إذ أن الحال متشابه فهذا أخطأ وقت الصوم وهذا أخطأه.

---

(١) عبد الرزاق – المصنف – باب الإفطار في يوم مغيم – ح٧٣٩٠.

(٢) البيهقي – السنن الكبرى – ج٤ ص٢١٧، ابن حجر – تلخيص الحبير ج٢ ص٢١٢.

(٣) ابن أبي شيبة – المصنف – باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت – ح٩٠٥٣، عبد الرزاق – المصنف باب الإفطار في يوم مغيم – ٧٣٩٥.

(٤) ابن حجر – تلخيص الحبير – ج٢ ص٢١٢.

(٥) أبو حاتم – الثقات – ج٥ ص٣٢٢ و ج٦ ص٢١٦، أبو حاتم – مشاهير علماء الأمصار – ج١ ص١٥٧، ابن أبي حاتم – الجرح والتعديل – ج٤ ص٥٦.

وأمّا قوله إنّه يمكن التحرز فأشبه العامد وفارق الناس فإنه لا يمكن التحرز منه.

فهذا ليس تماماً فالمخطئ وإن قصد الأكل إلا أنّه ليس منتهك لحرمة الشهر، لذا لم يوجب عليه جمهور الفقهاء الكفارة وليس هو كالناسي كذلك لأن الناسي معذور من كل وجه وهذا ملام لعدم التحرز.

٢- مناقشة أدلة ابن تيمية.

أمّا استدلالهم بالآية الكريمة "وكلوا واشربوا " فقد سبق القول إنّ استدلالهم بها يسلم ذلك أنّ الله أمرنا أن نأكل حتى نتبين طلوع الفجر، فيكون أمراً لنا بالأكل مع الشك ولكن في الآية أمر بالصوم حتى نتبين الليل كذلك، ومن أكل دون أن يتبين فقد خالف أمر الله فعليه القضاء.

أما حديث أسماء رضي الله عنها فقد سبق القول أنّ الدليل ليس في ذاته وإنما بما لحقه من قول هشام بن عروة .

وأما قول ابن تيمية: إن الحديث يدل على عدم وجوب القضاء لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك وإلا لشاع ذلك ونقل.

فأعتقد أن عدم نقل مثل هذا الأمر ليس دليلاً على عدمه، فقد يكون السبب في عدم نقل القضاء كونه متبادر إلى الذهن لا يحتاج إلى استدلال لهذا أجاب هشام بن عروة من سأله: أقضوا؟ بإجابة استنكارية لهذا السؤال فقال: " بدّ من قضاء ". مع أنه لا يحفظ في هذا نقل كما ذكر في رواية معمر.

وأمّا الاستدلال بما نقل زيد بن وهب عن عمر ... فقد سبق أن العلماء ينكرون هذه الرواية ويرجحون رواية القضاء عليها لأنها مروية عن عدة ثقات بعدة طرق صحيحة ثم هذه الرواية مضطربة رواها البيهقي بزيادة قول عمر ... " والله لا نقضيه " ورواها ابن أبي شيبة دون هذه الزيادة.

رابعاً: الترجيح.

الذي يظهر بعد استعراض أدلة العلماء ومناقشتها رجحان قول جمهور الفقهاء الذين يوجبون القضاء على من أكل أو شرب وهو يظن بقاء الليل فبان خلافه، أو يظن غياب الشمس فبان أنها لم تغب وسبب ترجيح هذا القول هو ثبوت القول بالقضاء عن عمر بن الخطاب وصهيب الرومي ومعاوية بن أبي سفيان ... ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون قولهم حجة.

وكذلك القول بالقضاء منقول عن جمهور التابعين ومن بعدهم من العلماء، وهو الموافق للقياس الصحيح كما سبق بيانه .

- والله أعلم -

المسألة الثالثة : السّفر الذي يجوز للمُسافر الفطر فيه .

مسّألة جواز الإفطار للمُسافر في رمضان من المسائل التي خالف فيها ابن تيمية جمهور الفقهاء وذلك من حيث مسّافة السّفر الذي يبيح لمُسافره الفطر في رمضان ، وهذه المسألة مرتبطة بمسّألة السّفر الذي تقصر الصلاة فيه، وأقوال الأئمة الأربعة في مسّافة السّفر لكلى المسألتين واحدة ، وكذلك قول ابن تيمية ، وأدلة الجميع في تحديد مسّافة السّفر المبيح للفطر في رمضان هي نفس أدلتهم في مسّألة السّفر المبيح لقصر الصلاة .

وقد تقدمت هذه الأدلة في المسألة الأولى مفصلة ،كما تقدم النقاش حولها والردود عليها من كلا الطرفين، كما بينا من وجهة نظرنا الرأي الراجح في هذه المسألة بما يغني عن إعادة ذلك هنا فالتراجع .

الفصل الخامس

انفرادات ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في الحج وفيه ثلاث مسّائل :

المسألة الأولى : كم سعيا يلزم المتمتع بالحج ؟ .

المسألة الثانية : الطواف بالبيت دون وضوء .

المسألة الثالثة : طواف الحائض بالبيت إذا أُمِنَ تنجيس المكان

المسألة الأولى : كم سعياً يلزم المتمتع بالحج .

من المعلوم بداهة أنّ السعي بين الصفا والمروة من شعائر الحج والعمرة ، فلا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك أبداً ، وإن كان قد جرى الخلاف بين الأئمة في اعتبار السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج أم من واجباته ؟ فذهب جمهور الفقهاء المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، إلى اعتبار السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج ، وعلى هذا فمن ترك السعي بين الصفا والمروة فلا حج له ولا يجبر فعله بدم ، وأمّا الحنفيّة فقد ذهبوا إلى أنّ السعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج لا من أركانه, وعلى هذا فإن تركه الحاج لزمه دم جبران ويكون حجه صحيحاً[٤]، ويفهم من كلام ابن تيمية اعتبار السعي بين الصفا والمروة ركناً من أركان الحج [٥]، كما هو الحال عند جمهور الفقهاء .

إلا أنّ المسألة التي خالف فيها ابن تيمية الفقهاء الأربعة تتعلق بحج التمتع ؛ هل يُلزم الحاج المتمتع بالسعي بين الصفا والمروة للحج أم يكفيه سعيه الأول الذي حصل في عمرته ؟ وسنفصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة ثم نذكر أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة ومن ثم نبين الراجح بالدليل من وجهة نظرنا ، وذلك كما يلي :

أولاً : أقوال الفقهاء .

---

[١] المالكي – كفاية الطالب – ج١ ص ٦٧٢ ، ابن عبد البر – الكافي – ص ١٤٩ .
[٢] القفّال – حلية العلماء – ج ١ ص ٥١٣ ، النووي – المجموع – ج٨ ص٨١ .
[٣] ابن قدامه – المغني – ج ٣ ص ٢٢٧ ، البهوتي – كشاف القناع – ج٢ ص ٥٠٦ .
[٤] الشرنبلالي – نور الإيضاح – ص ١٣٨ ، ابن نجيم– البحر الرائق – ج٢ ص ٣٣٢ .
[٥] بن تيمية – مجموعة الفتاوي – ج ٤ ص ٣٢ ، .

١- ذهب الفقهاء الأربعة ومن تبعهم من علماء المذاهب إلى إلزام من حج متمتعاً بالسعي بين الصفا والمروة لحجه سعياً غير سعيه الأول لعمرته ، هذا مذهب الحنفيّة [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وهم يقررون أنّ كلا النسكين منفصل عن الآخر ،بخلاف ما عليه الحال في القران عند جمهورهم، وقد بلغ الأمر في تقرير هذا الرأي أنّ أغلب كتب الفقه لم تتطرق لهذه المسألة وإنّما ذكرت عرضاً حيث أشار الفقهاء إلى انفصال النسكين في عمل الممتع وأنّ عليه أن ينشئ حجاً جديداً بعد فراغه من عمرته تتوافر فيه كل أركان الحج وواجباته وشروطه .

٢- ذهب ابن تيمية إلى أنّ الممتع لا يلزمه إلا سعياً واحداً بين الصفا والمروة لحجه وعمرته ، ولا يندب له السعي مرة ثانيه للحج، فذلك مخالف للسنة الواردة عن النبي ﷺ ، وقد نقل ابن تيمية عن الأمّام أحمد قولاً أنّ المتمتع إن سعى سعيين فهو أجود وإن سعى سعياً واحداً فلا بأس [٥]، ولم أجد هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب الحنابلة .

---

[١] السرخسي – المبسوط– ج٤ ص ٣٢ ، المرغيناني – الهداية– ج١ ص ١٥٦، الشرنبلالي –نور الإيضاح– ص ١٤٩ ، ابن نجيم– البحر الرائق – ج٢ ص ٣٩٠ .

[٢] الأمّام مالك – المدونة – ج٢ ص ٣٩٢ ، ابن عبد البر– الكافي – ص ١٤٩ ، الثعلبي – التلقين –ج١ ص٢٠٩ ، المالكي – كفاية الطالب – ج١ ص ٦٢٧ .

[٣] الغزالي – الوسيط– ج٢ ص ٦٢٠ ، الشربيني – مغني المحتاج –ج١ ص ٥١٣ ، الشيرازي – المهذب – ج١ ص ٢٠٠ ، النووي – المجموع – ج٨ ص ٨١ .

[٤] ابن قدامة – المغني – ج٣ ص ٢٢٧ ، ابن مفلح –المبدع –ج٣ ص ٢٤٨ ، ابن تيمية – المحرر– ج١ ص ٢٤٧ ، البهوتي – كشاف القناع– ج٢ ص ٥٠٦ .

[٥] ابن تيميه– مجموعة الفتاوى ج٢٦ ص ٢٤ ، ٢٥

ثانياً :الأدلة .

١ -أدلة جمهور الفقهاء .

الحقّيقة أنّ جماهير الفقهاء لم يفصلوا في هذه المسألة وكأنّــها من المسلّمات التي لا تحتاج إلى إكثار كلام فيها، وغاية ما وجدت للجمهور في هذه المسألة أنّــهم اتفقوا على اعتبار العمرة والحج في عمل المتمتع نسكين منفصلين، كما بينا سابقاً ثم ألزموا المتمتع بسعي في حجه غير سعي العمرة، لاتفاقهم على أنّه من أعمال الحج اللازمة كما أشرنا سابقاً ، لذلك نفرد لهم من الأدلة ما يلي :

١- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ، قالت : لم ؟ قلت: لأنّ الله تعالى يقول " إِنَّ الصفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " البقرة: من الآية١٥٨ إلى آخر الآية فقالت : "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة "[١] .

٢- أن كلا من النُسكين منفصل عن الآخر له أعماله الخاصة به [٢] .

٣ - قال البيهوتي : قال في الشرح ولا نعلم به خلافا [٣]

وهذا يكون بمثابة الإجماع السكوتي على هذه المسألة .

ثانيا : أدلة ابن تيمية .

وقد استدل لمذهبه بالسنّة والآثار

---

[١] مسلم – الصحيح – باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ١٢٧٧.

[٢] البهوتي – كشاف القناع – ج٢ ص ٥٠٦ ، – ابن مفلح – المبدع – ج٣ ص ٢٤٨.

[٣] البهوتي – كشاف القناع – ج٢ ص ٥٠٦.

أ-السنّة:

عن جابر رضي الله عنه قال : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول [1]

قال ابن تيمية : وهذا مع انهم كانوا متمتعين [2]

ب -الآثار .

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طوافا بالبيت, والسعي بين الصفا والمروة [3] .

هذه جملة الأدلة التي استدل بها الفريقين ونأتي الآن إلى النظر فيها .

ثانياً:مناقشة الأدلة .

١-مناقشة أدلة الجمهور .

نلاحظ أنّ الأساس الذي أقام عليه الجمهور مذهبهم هو اعتمادهم على ما أجمع عليه العلماء من مشروعية السعي بين الصفا والمروة للحاج على الرغم من اختلافهم في تكييف هذا السعي ,هل هو ركن أم واجب ؟ كما سبق وبينا . ويدعم ما ذهبوا إليه ما ساقوه من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة" .

وقد ردّ ابن تيمية هذا الأصل الذي بنى عليه الجمهور رأيهم وهو أن المتمتع يأتي بنسكين منفصلين . فهو يرى أن كلا النُسكين متداخلين بعضهما ويقول :" ويؤيده قوله ﷺ : " دخلت

---

[1] مسلم – الصحيح – باب بيان وجوه الإحرام –١٢١٥.

[2] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٦ ص ٢٦ .

[3] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٦ ص ٢٦.

العمرة في الحج إلى يوم القيامة " [١] فالمتمتع من حين احرم بالعمرة دخل الحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسره على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة [٢] .

وما قاله ابن تيمية محل نظر فلو كان التمتع تدخل فيه العمرة على هذا الشكل الذي وصفه ابن تيمية لكان كالقران في أعماله كلها وله عليه مزية في الإحلال بعد العمرة, ولكن الثابت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها يخالف هذا القول فقد قالت رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة . ثم قال رسول الله ﷺ : " من كان معه هدي فليهلّ بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا إلى أن قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وب الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأمّا الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا بالبيت " [٣] .

والذي يفهم من حديث عائشة أن الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج طافوا بعد أن رجعوا من منى بالبيت وبالصفا والمروة وأمّا من قرن بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا بالبيت دون الصفا والمروة وهذا طواف الركن وهو طواف الإفاضة أو الزيارة كما يسمى .

والدليل على هذا التوجيه من الحديث نفسه فقد أثبتت عائشة رضي الله عنها للمتمتع زيادة على القارن في الطواف، ومعلوم أن كليهما ملزم بطواف الإفاضة فبان أنّ الزيادة المقصودة إنما هي في السعي بين الصفا والمروة . وعلى غير هذا التوجيه يكون الكلام بدون فائدة .

وقد أقر ابن تيمية نفسه بهذا الفهم للحديث إلاّ انه قال بعد أن وجه الحديث هذا التوجيه: " وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح :" أن النبي ﷺ وأصحابه الذين أمرهم بان يحلوا من

---

[١] مسلم – الصحيح – باب حجة النبي ﷺ – ١٢١٨.
[٢] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٢٦ ص ٧٧.
[٣] مسلم – باب بيان وجوه الإحرام – ١٢١١

إحرامهم ويجعلوها عمرة – لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة " وهذا يناقض ما فهم من حديث عائشة .

ثم قال : "وفي ترجيح أحد الحديثين كلام هذا ليس موضع بسطه ، فإنّ المحققين من أهل الحديث يعلمون أن الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري ليست من كلام عائشة فلا تعارض الحديث الصحيح [١] .

والذي قاله ابن تيمية فيه نظر من وجوه أبينها فيما يلي ، فأمّا قوله أن ما فهم من حديث عائشة معارض لحديث جابر ، فإنّي لا أرى بينهما تعارضا البتة وذلك أنّ جابراً رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وهذا يحمل على القارن أو المفرد ذلك أن النبي ﷺ كان قارنا أو مفردا كما قرر أكثر العلماء وهذا قول ابن تيمية كذلك [٢].

والقارن لا يسعى بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة كما هو الحال للمفرد . وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها فقد فصلت فيه بين المتمتع والقارن فذكرت أن القارن لم يطف بين الصفا والمروة بعد رجوعه من منى وإنما طاف بالبيت وأمّا المتمتع فقد طاف بكليهما ، وعلى هذا فلا تعارض.

وأمّا قول ابن تيمية بأن هذه الزيادة في حديث عائشة ليست من كلامها وإنما هي من كلام الزهري,فلا تعارض الحديث الصحيح . فقد ردّ ابن عبد البر هذا القول فقال : فإن قيل إنّ من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة . قيل له : أن تقصير من

---

[١] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج ٢٦ ص ٢٦-٢٧.

[٢] المرجع السابق –الجزء نفسه ص ٣٨.

قصر عنه ليس بحجة على من حفظه، اثبت الناس عند الناس في ابن شهاب وقد ذكـــره مـــالك وحسبك به [1] .

وقد روى هذا الحديث البخاري [2] ومسلم [3] ولم يلمزم به النووي في شرحه على مسلم [4] ولا ابن حجر في شرحه على البخاري [5] وقد تقدم كلام ابن عبد البر فلا يكون لمن تكلم في هذا الحديث مستند مقبول .

ومما يساند هذا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أهل بالحج والعمرة اجزأه لهما طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يقضي حجه,ثم يحل منها جميعا [6] والمقصود بالطواف الواحد هو الطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة, يدل على هذا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول : إذا فرّق طاف لهما طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل واحد منهم طوافا وسعيا [7] رواه الطحاوي بسند صحيح .

وعن نافع كذلك عن ابن عمر قال : قال رسول ﷺ :من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منها جميعا " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

---

[1] ابن عبد البر – التمهيد– ج٨ ص ٢٣١ .
[2] البخاري – الصحيح – باب كيف تهل الحائض والنفساء ١٤٨١.
[3] سبق تخريجه .
[4] النووي – شرح صحيح مسلم – ج٧ ص ٣٧٢ – ٣٧٥ .
[5] ابن حجر – فتح الباري – ج٤ ص ٢٠٠ .
[6] ابن خزيمة – الصحيح – باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة – ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ .
[7] الطحاوي – شرح معاني الآثار – باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته ج٢ ص ١٩٧.

غريب وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح [١] ، وقد صحّح هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري [٢] وصحّح رفعه كذلك .

وهذه الأحاديث صريحة في أن المتمتع يزيد على القارن بسعي آخر بين الصفا والمروة كما صرح في حديث الطحاوي وكما يفهم من حديث الترمذي وابن خزيمة كذلك وقد سبق نقل البهوتي الإجماع على قول الجمهور وأنّه لا يعلم مخالفا له في هذا قبل ابن تيمية .

٢-مناقشة أدلة ابن تيميه :

وأمّا استدلال ابن تيمية بحديث جابر فقد سبق الحديث حوله وبيان التوفيق بينه وبين حديث عائشة . وأمّا قول ابن تيمية : وهذا مع انهم كانوا متمتعين يرد عليه بان النبي ﷺ لم يكن متمتّعاً بدلالة قوله ﷺ : يا أيها الناس إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة " [٣] إذاً, فلم يكن النبي ﷺ متمتعا فأمّا أن يكون قارنا وهذا الأرجح لأنه ساق الهدي وأمّا أن يكون مفردا كما قال بعض العلماء وأمّا متمتعا فلا ينص الحديث .

وأمّا ما ذكره ابن تيمية من قول ابن عباس فلم أعثر عليه في أي من كتب الحديث ولم أجد من ذكره من العلماء مع إفرادهم في كثير من الأحيان الأبواب في إجزاء القارن والمفرد بالسعي الواحد . وقد عزاه ابن تيمية للإمام أحمد وقد راجعت مسند ابن عباس في مسند الإمام أحمد فما وجدته فقد يكون وهما – والله أعلم – أو عجزت أنا عن الوصول إلى هذا الأثر ، وعلى كل الأحوال فهو معارض بما ذكرناه من الأحاديث والآثار التي لا تبقي له مكانا حتى ولو صح

---

[١] الترمذي – السنن –باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا – ٩٤٨.

[٢] ابن حجر–فتح الباري – ج٣ ص ٤٩٥.

[٣] ابن الجارود – المنتقى – باب المناسك ٤٦٥ ،– ابن خزيمة – الصحيح – باب استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج – ٢٦٠٦ ، – أبو داود – السنن – باب صفة حجة النبي ﷺ ١٩٠٥.

رابعاً: الترجيح .

يظهر مما تقدم – والله اعلم – أن الراجح ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة وجماهير العلمـــاء من أن المتمتع لا يكتفي بسعي عمرته لحجه , وإنما يلزمه أن يسعى مرة أخـــرى لحجـه بعـد رجوعه من منى . وقد رجحنا هذا القول بما ذكرنا من الأدلة الواضحة من السنّة الشريفة وآثـــار الصحابة لإثباته .

المسألة الثانية: حكم الطواف بالبيت دون وضوء:

اتفقت كلمة علماء الشريعة من مختلف المذاهب سلفاً وخلفاً على مشروعية الطهارة للطواف ، وأنّه يستحب للطائف أن يكون على وضوء ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه توضأ قبل الطواف ، روى عروة بين الزبير قال: أخبرتني عائشة "أنّ أول شيء بدأ به الرسول ﷺ حين قدم مكة أنّه توضأ وطاف بالبيت"[1].

إلاّ أنّ الفقهاء بعد ذلك اختلفوا في حكم الطواف على غير وضوء، وذلك أنّ من الفقهاء من عدّ الطهارة من الحدث شرط صحةٍ للطواف ، لذا قال: إنّ الطواف بغير وضوء باطل، وذهب بعضهم إلى صحة الطواف بغير وضوء ، ولكنه ألزم فاعله بدم جبران وذلك لاعتباره الطهارة واجباً للطواف لا شرطاً له ، فهو يصح بدونها ولكن ذلك يخل به فيجبر الخلل بنسك شاة ، وذهب بعضهم إلى أنّ من طاف بغير وضوء فطوافه صحيح ولا يلزمه شيء ، متعمداً لذلك كان أم ناسياً،وغاية ما في الأمر أنّه يكون مخالفاً للأولى، وسنفصل الكلام في هذه المسألة فنذكر أقوال العلماء فيها ،وأدلتهم ،ومناقشة هذه الأدلة ،ثم نبين الراجح منها، وذلك كما يلي:

أولاً: أقوال العلماء في هذه المسألة:

١-ذهب المالكية[2] والشافعية[3]

---

[1] البخاري- الصحيح- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته- ح١٥٣٦، مسلم- الصحيح- باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وتلك التحلل- ح١٢٣٥.

[2] الإمام مالك- المدونة- ج٢- ص٤٠٢-٤٠٤، الدردير- الشرح الكبير- ج٢- ص٣١، الحطاب- مواهب الجليل- ج٢- ص٤٨٤، الكلبي- القوانين الفقهية- ج١- ص٨٩.

[3] الإمام الشافعي – الأم –ج٢ص١٧٨، الغزالي – الوسيط –ج١ص٣٣٠ ،النووي – المجموع ج٢ص٨٣و٨٤،الرملي – شرح زيد بن رسلان ص١٦٨.

والحنابلة في ظاهر الرواية[1] إلى أنّ الطهارة من الحدث الأصغر شرط صحة في الطواف، فمن طاف محدثاً فطوافه باطل لا يعتد به، وعليه أن يتوضأ ويعيد طوافه، ولا يجبر الطواف بغير وضوء بدم ولا بغيره ، ويبقى من طاف للركن على هذه الحالة على إحرامه ويحظر عليه ما يحظر على المحرم بعد الرمي والحلق والذبح، حتى يعود للبيت ويطوف على طهارة مرة أخرى.

وقد صرح الشافعية بحرمة الطواف على غير وضوء وأنّ من فعل ذلك فقد عصى وأثم، وذهب المالكية إلى أنّ الحدث خلال الطواف يبطل الطواف, وعلى المحدث أن يتوضأ ويستأنف طوافاً جديدا ً، أمّا الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أنّه يتوضأ ويبني على طوافه.

٢- ذهب الحنفيّة[2] إلى أنّ من طاف طواف الركن محدثاً فطوافه صحيح إلاّ أنه ترك واجباً من واجبات الطواف وهو الطهارة، فإن كان بمكة أعاد ولا شيء عليه، وإن عاد إلى أهله فعليه دم شاة وطوافه صحيح مجزي، ولو طاف محدثاً ثم جامع بعد ذلك ثم توضأ وأعاد الطواف فلا شيء عليه لأنّه قد جامع بعد طواف صحيح ،والنقصان الحاصل بالحدث يسير فلم ينفسخ طوافه الأول، قد جبر نقصه بإعادته فلا شيء عليه.

وأمّا من طاف للقدوم محدثاً فقالوا: تلزمه صدقة ولا دم عليه، وقال السرخسي في المبسوط: ليس عليه شيء لأنّه لو تركه لم يكن عليه ،فكذا تركه من وجه.

---

(١) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص١٨٦ و ١٨٧، ابن تيمية- المحرر في الفقه- ج١- ص٢٤٣، ابن مفلح- الفروع- ج٣- ص٣٧١، ابن ضويان ، منار السبيل- ج١- ص٢٥٣.

(٢) الشيباني – المبسوط – ج٢ص٣٩٣و٣٩٤ ، ابن نجيم – البحر الرائق –ج٣ص١٩-٢٠ ، السرخسي – المبسوط –ج٤ص٣٨-٤٠ ، ابن الهمام – فتح القدير – ج٣ص٤٩-٥١، الكاساني – بدائع الصنائع – ج٢ص١٢٩.

والقول المعتمد عندهم أنّ الطهارة من واجبات الطواف، وعندهم قول آخر أنّها من سننه وعلى كلا القولين يلزم تاركها في طواف الركن دم عندهم.

ويروى عن الأمّام أحمد أنّ الطهارة من سنن الطواف وأنّها تجبر بدم كالقول الثاني عند الحنفيّة[1].

٣- ذهب ابن تيمية[2] إلى اعتبار الطهارة من الحدث الأصغر مستحبة للطواف ولا يلزم تاركها عامداً أو ناسياً شيء ، وعن الأمّام أحمد أنّ من نسي الطهارة للطواف فلا شيء عليه، وفي رواية يجبر ذلك بدم[3]، والمفتى به في المذهب هو ما ذكرناه سابقاً موافقاً لرأي المالكية والشافعية.

ثانياً: أدلة العلماء:

استدل كل فريق من العلماء لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة نفصلها فيما يلي:

١- أدلة جمهور العلماء.

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة والقياس وذلك كما يلي:

أ. السنّة:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلاّ بخير"[4].

---

(١) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص١٨٦- ابن مفلح- الفروع- ج٣- ص٣٧١.

(٢) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٦- ص١٠٨.

(٣) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص١٨٦- ابن مفلح- الفروع- ج٣- ص٣٧١.

(٤) الدرامي- السنن- باب الكلام في الطواف- ح١٨٤٧- ابن الجارود- المنتقي- باب المناسك- ح٤٦١. ابن خزيمة- الصحيح- باب الرخصة في التكلم بالخيرفي الطواف- ح٢٧٣٩- الحاكم- المستدرك- ج١==

وفي هذا الحديث يبين النبي ﷺ أنّ الطواف بالبيت صلاة، وإذا كان الطواف صلاة فلابد له من شروط الصلاة، ومعلوم بالضرورة أنّ من شروطها الطهارة من الحدث فتكون الطهارة من الحدث شرطاً في الطواف كذلك.

٢-قال النبي ﷺ لعائشة "وقد حاضت بسرف وهي محرمة: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[١].

ويظهر من هذا الحديث اشتراط الطهارة للطواف فقد منع النبي ﷺ السيدة عائشة من الطواف بالبيت حتى تطهر، والطهارة اسم يعم الطهارة من الحدثين والطهارة من النجس كذلك.

٣-عن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة:" أنّ أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدّم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت"[٢].

قال النووي: وقد قال ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم"[٣][٤]، أي أنّ النبي ﷺ أمرنا أن نفعل بحجنا وعمرتنا كما فعل ﷺ والنبي ﷺ توضأ للطواف فيلزم أن نتوضأ للطواف كذلك اقتداء برسول الله ﷺ.

ب- القياس:

قال ابن قدامة: ولأنّها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلاة وعكس ذلك الوقوف[٥].

=ص٦٣٠ح١٩٨٦ و ح١٦٨٧. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد وقفه جماعة. البيهقي- السنن الكبرى- باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف- ح٩٠٧٤.

(١) البخاري- الصحيح- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت- ح٢٩٩.

(٢) البخاري- الصحيح- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته- ح١٥٣٦. مسلم الصحيح- باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل- ح١٢٣٥.

(٣) مسلم الصحيح- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً- ح١٢٩٧.

(٤) النووي- المجموع- ج٢- ص٨٤.

(٥) ابن قدامة- المغني- ج٣- ص١٨٧.

٢- أدلة الحنفيّة:

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة.

أ- الكتاب:

قال الله تبارك وتعالى: (وليطّوفوا بالبيت العتيق) "الحج، ٢٩".

قال الكاساني: وهنا أمر الله تعالى بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة[١].

ب -السنّة:

١ - عن عائشة، أنّها حاضت فقال لها النبي ﷺ: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[٢].

قال ابن نجيم تعليقاً على هذا الحديث: وهذا حكم وسبب وظاهره أنّ الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد، وإنّما لم يكن شرطاً لأنه يلزمه تقييد مطلق قطعي, وهو قوله تعالى: "وليطّوفوا" بخبر الواحد وهو نسخ عندنا فلا يجوز[٣].

وقال ابن الهمام: ورتبنا عليه موجبه من إثبات وجوب الطهارة حتى أثمنا بتركها، وألزمنا الجابر، وليس مقتضى خبر الواحد غير هذا لا الاشتراط المفضي إلى نسخ إطلاق كتاب الله تعالى[٤]، ثم قال: ويؤيد عدم الاشتراط ما روي عن شعبة قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً[٥].

٣- أدلة ابن تيمية:

---

(١) الكاساني- بدائع الصنائع- ج٢- ص١٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن نجيم- البحر الرائق- ج٣- ص١٩.

(٤) ابن الهمام- فتح القدير- ج٣- ص٥١.

(٥) ابن أبي شيبة- المصنف- باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر- ح١٤٣٥٢.

وقد استدل ابن تيمية لمذهبه بالبراءة الأصلية فقال: لم تسأت سنة تمنع المحدث منه- أي الطواف[1].

وقال: فإنّ الأدلة الشرعية إنّما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه[2].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

١-مناقشة أدلة الجمهور:

أمّا استدلالهم بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة..." فقد رجح النووي في المجموع وقفة علي بن ابن عباس. فقال: رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ،والصحيح أنّه موقوف على ابن عباس[3]. وكذا قال ابن تيمية: قد قيل إنّه من كلام ابن عباس[4].

وقد سبق أنّ البيهقي رواه عن ابن عباس مرفوعاً كما رواه عنه موقوفاً من كلامه كذلك[5]. وقد رواه الحاكم كما سبق وصحّح إسناده مرفوعاً، وكذلك أورده ابن الجارود في المنتقى، وهو كتاب التزم فيه صاحبه بذكر الصحيح من الأحاديث حسب اجتهاده ، كما أورده ابن خزيمة في صحيحه كذلك بسند صحيح فقال: ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ، ويوسف بن موسى صدوق[6] كما قال ابن أبي حاتم،

---

[1] ابن تيمية- الفتاوى الكبرى- ج٢٦- ص١٠٩.

[2] المرجع السابق- الجزء نفسه- ص١٠٨.

[3] النووي- المجموع- ج٢- ص٨٣.

[4] ابن تيمية- الفتاوى الكبرى- ج٢٦- ص١٠٥.

[5] البيهقي- السنن الكبرى- باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف- ٩٠٧٥.

[6] ابن أبي حاتم- الجرح والتعديل- ج٩- ص٢٣١.

وقال ابن نجيم المراد به التشبيه في الثواب[1].

وقال ابن الهمام: ونقول بل التشبيه في الثواب لا في الأحكام[2].

وقال ابن تيمية: والاحتجاج بقوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة" حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبّه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنّما أراد أنّه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأمّا ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه ، فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذّكر، وهذا كقول النبي ﷺ: "العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة"[3]، وقوله ﷺ: "إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة"[4]، ولهذا قال ﷺ: "إلا أنّ الله أباح لكم فيه الكلام، ومعلوم أنّه يباح فيه الأكل والشرب وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنّه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورات فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه ؛ كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنّه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟![5].

---

(1) ابن نجيم- البحر الرائق- ج٣- ص١٩.

(2) ابن الهمام- فتح القدير- ج٣- ص٥١.

(3) البخاري- الصحيح- باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين- ح١٧٤. مسلم- الصحيح- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة- ح٦٤٩.

(4) الإمام احمد- المسند ح١٧٦٩٢- عن كعب بن عجرة- ابو داود- السنن- باب الهدي في المشي إلى الصلاة- ح٥٦١.

(5) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٦- ص١٠٨.

فأقول: إنّ هذا تحكم بالنصّ بلا دليل فالطواف المذكور في الحديث جاء معرفاً بالألف واللام "الطواف بالبيت" وليس له سابق معهود يحمل عليه، وما كان كذلك فإنّه يعم جنسه، فيكون الطواف الوارد في الحديث عامّا في كل طواف بالبيت.

وأمّا قولهم: إنّ كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه. فهذا كلام صحيح، فليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، ولكنه مثله في بعض الوجوه، والظاهر من الحديث أنّ التشبيه المقصود في هذا الحديث هو التشبيه في الأحكام، وذلك بدلالة الاستثناء، فإنّ النبي ﷺ قال: إلاّ أنّ الله أحل لكم فيه الكلام". وهذا استثناء حكم وهو إباحة الكلام في الطواف بغير معصية، ومعلوم أنّ الصلاة يبطلها الكلام الخارج عنها، فيدل هذا الاستثناء على أنّ صدر الحديث متعلق بالتشبيه في الأحكام.

وقد اعترض ابن الهمام على هذا الاستدلال فقال: وقوله "إلا أنكم تتكلمون، فيه كلام منقطع مستأنف بيان لإباحة الكلام فيه، وجب المصير إلى هذا لأنّه لو كان كما قالوا لكان المشي ممتنعاً لدخوله في الصدر.

ثم عاد ودحض قوله فقال: وكأن الشيخ -أي المرغيناني- استشعر فيه منعاً، وهو أن يقال: المشي قد علم إخراجه قبل التشبيه، فإن الطواف نفس الشيء بحيث قال صلاة، فقد قال: المشي الخاص كالصلاة، فيكون وجه التشبيه ما سوى المشي... ثم قال: ولكن يبقى الانحراف مؤيداً للوجه الثاني.

ثم دحض ذلك بقوله: ويخص الانحراف أيضاً بإجماع المسلمين وباتفاق رواة مناسكه ﷺ أنّه جعل البيت عن يساره حين طاف(١).

---

(١) ابن الهمام- فتح القدير- ج٣- ص٥١.

وظاهر من مناقشته -رحمه الله- لنفسه ردُّ قوله، وأضيف أنّ المتبادر إلى الذهن من الحديث أنّ الاستثناء على ظاهره وليس كلامًا مستأنفاً كما قال.

وأمّا قول ابن تيمية: غايته أن يشبّه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه.

فنقول: نسلّم بهذا فالطواف يشبه الصلاة في بعض الأحكام لا في جميعها، بدلالة إباحة الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير خلاله، ولكن هذه الأشياء قد استثنيت بالدليل. فأمّا الشرب ومثله الأكل كذلك فقد روى ابن عباس، "أنّ النبي ﷺ شرب ماءً في الطواف"[1]. والعمل كذلك مستثنى بالدليل فقد روى ابن عباس كذلك "أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: قده بيده"[2]. والكلام مستثنى بحديث الباب نفسه كذلك، وأمّا قطع الطواف للصلاة المكتوبة فهذا الحكم تتشابه به الصلاة مع الطواف، فصلاة النافلة إذا حضرت المكتوبة قطعت لها ,فقد قال النبي :ﷺ "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة"[3]. فهذه الفروق التي ذكرها ابن تيمية مستثناة بالدليل فيبقى التشبيه فيما سوى ذلك من الأحكام ومنها الطهارة.

وأمّا الاعتراض الثاني وهو ما ذكره ابن الهمام من أنّ الحديث خبر واحد فلا يثبت به إلاّ الوجوب لا الافتراض، وذلك لأنّ ثبوت الافتراض به يجعله ناسخاً لمطلق قوله تعالى: "وليطوفوا" ولا يجوز نسخ القرآن بخبر لواحد.

---

(1) ابن حبّان- الصحيح- باب ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق إذا عطش أن يشرب في طوافه- ح٣٨٣٧.

(2) البخاري- الصحيح- باب الكلام في الطواف- ١٥٤١.

(3) مسلم- الصحيح- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن -٧١٠ .

فنقول: إنّ هذه الأصول التي ذكرها ابن الهمام هي من أصول الحنفيّة والجمهور يخالفونهم فيها. فخبر الواحد عند الجمهور تثبت به الفرضية مثله في ذلك مثل نص الكتاب الكريم والحديث المتواتر، ثم إنّ الفرض والواجب اسمان لمُسمى واحد عند الجمهور.

وأمّا مسألة نسخ الكتاب بخبر لواحد فهي مسألة خلافية كذلك، ولكننا لا نسلم أنّ الحديث هنا ناسخ للكتاب، وإنّما يكون العمل به تقييداً لمطلق نص الكتاب الكريم، وتقييد المطلق ليس نسخاً عند الجمهور خلافاً للحنفية، وهذا ما تميل النفس إليه.

وأمّا استدلال الجمهور بحديث عائشة لمّا حاضت فقال لها النبي ﷺ : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

فقد اعترض الحنفيّة على الاستدلال بهذا الحديث لاشتراط الطهارة في الطواف بما اعترضوا به على الحديث الأول من قولهم: إنّ في اعتبار الطهارة شرطاً لهذا الحديث نسخ لمطلق الكتاب ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد عندنا(١). وقد ناقشنا هذا القول سابقاً.

وأمّا ابن تيمية فقد فرق بين الحائض والمحدث فقال: منعت منه الحائض ولم تأت سنة تمنع المحدث منه(٢).

وما قاله ابن تيمية متوجه من حيث أنّ الحائض قد منعت من أشياء لم يمنع منها المحدث كتحريم الصيام عليها مع إباحته للمحدث، ولكن إذا نظرنا لهذا الحديث مع الحديث الأول حيث رجحنا التشابه بين الطواف والصلاة في الأحكام التي لم يستثنها النصّ، نستطيع أن نقول: إنّ النبي ﷺ قد منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ,لأنّ الطواف بالبيت صلاة

---

(١) الكاساني- بدائع الصنائع- ج٣- ص١٩.

(٢) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٦- ص١٠٩.

تشترط لها الطهارة، والطهارة المشترطة في الصلاة الطهارة الكاملة الكبرى والصغرى، فمثلها الطواف.

وقد يعترض على هذا بأنّ الحائض منعت من الطواف بالبيت لحرمة المسجد, فإنّ النبي ﷺ حرم المسجد على الحائض والجنب فقال: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[1]، ولكنه رخّص للحائض في دخول المسجد من غير أن تمكث فيه لحاجة يسيرة ,فقد روت السيدة عائشة، أنّ النبي ﷺ أمرها أن تناوله الخمرة من المسجد. قالت: فقلت إني حائض فقال: تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك"[2]. فإذا أذن النبي ﷺ للحائض أن تدخل المسجد لحاجة يسيرة كهذه علم أنّ النبي ﷺ إنّما منع الحائض من الطواف بالبيت لأنّ الطواف لا بد له من طهارة ,لا لأجل حرمة المسجد، فإنّ حاجة المرأة إلى الطواف لو كان يباح لها عظيمة جداً، بل إنّها قد تصل إلى حد الضرورة، فكيف يمنعها من دخول المسجد مع هذه الضرورة ويبيح لها أن تدخله لكي تناوله الخمرة ؟ هذا لا يستقيم، فدلّنا منعها من الطواف على اشتراط الطهارة له، وإنّما منعت من دخول المسجد لعدم الحاجة إلى ذلك حيث أنّ طوافها لا يجزي مع الحيض.

وأمّا الحديث الأخير الذي استدلوا به هنا وهو قول عائشة: "إنّ أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت".

فأقول هذا الحديث غاية ما فيه أن يدل على استحباب الوضوء للطواف،وذلك أن الوجوب لا يثبت بفعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر به، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ اغتسل قبل أنّ يدخل مكة[3]، ومع ذلك لم يقل أحد بفرضية الغسل لدخول مكة ،مع أنّ النبي ﷺ قال: "لتأخذوا

---

(١) ابن خزيمة- الصحيح- باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد- ح١٣٢٧. أبو داود- السنن- باب في الجنب يدخل المسجد- ح٢٣٢.

(٢) مسلم- الصحيح- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها- ح٢٩٨.

(٣) ابن خزيمة- الصحيح- باب استحباب الاغتسال لدخول مكة- ح٢٦٩٤ و ح٢٦٩٥.

عني مناسككم" ولكن يبقى في الحديث الأول والثاني ما يغنيهم عن الاستدلال بهذا الحديث إلاّ من حيث تعضيد قولهم.

وأمّا قول ابن قدامة: لأنّها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلاة.

فقد ردّ ابن تيمية هذا التعليل بقوله: هذا قياس فاسد، فإنّه يقال: لا نسلم أنّ العلّة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أنّ المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلّة.

وأيضاً فالطهارة إنّما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق, ألا ترى أنّهم لما كانوا يصلّون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت؟ وكذلك أيضاً إذا صلّى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السّفر وكصلاة الخوف راكباً، فإنّ الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها, ثم هنالك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال الله تعالى: "أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السّجود" (البقرة ١٢٥). فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد أولى من إلحاقه بالعاكف بل بالعاكف أشبه لأنّ المسجد شرط في الطواف والعكوف وليس شرطاً في الصلاة[١].

وما ردّ به ابن تيمية على هذا الاستدلال مقبول لا نقاش عليه فالطهارة إنّما شرطت في الصلاة لكونها صلاة لا غير.

٢-مناقشة أدلة الحنفيّة:

---

(١) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٢٦- ص١١٤ و ١١٥.

مجمل ما استدل به الحنفيّة لمذهبهم في هذه المسألة سبق وأنّ قدمناه في مناقشتنا لأدلة الجمهور وبينا الرد عليهم. ونلخص الكلام هنا فنقول: إنّ الحنفيّة قد أخذوا من قوله تعالى: "وليطوفوا" إباحة الطواف بالبيت دون قيد أو شرط، فكل طواف بالبيت يجزي فاعله عملاً بهذا النصّ المطلق، ثم انظروا إلى حديث عائشة "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" فرأوا أنّ في إعماله تقييداً لمطلق الكتاب ، وهو خبر واحد ،وتقييد المطلق بنص منفصل عنه نسخ للمطلق ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز عندهم ، لذلك عملوا بالمطلق على إطلاقه فقالوا: من طاف بالبيت على غير طهارة فطوافه يجزيه، وعملوا بالحديث فأوجبوا الطهارة للطواف وألزموا تاركها بإهراق دم على تفضيل عندهم- وهذا مقتضى خبر الواحد عندهم أن لا يثبت به إلاّ الوجوب لا الفرضية، ومقتضى ترك الواجب عندهم في الحج يستلزم الجابر من دم أو صدقة دون بطلان العمل.

ونلاحظ أنّ مذهبهم في هذه المسألة مبني على أصل من أصول الفقه عندهم متعلق بخبر الواحد من حيث حجيته وما يثبت به، فهم لا يثبتون به الفرضية ولا الشرطية. وإنّما يثبتون به الوجوب، كما أنّهم لا يثبتون به نسخ النصّ القطعي من كتاب أو سنة متواترة، وسبق أن بينا أنّ تقيد المطلق بنص منفصل عنه يعتبر نسخاً له عندهم، وهذه الأصول يخالفهم فيها جمهور الفقهاء. والخوض في إثباتها وبيان الراجح منها أمر طويل جداً ، وهو مبسوط في كتب أصول الفقه فليراجعه من أحب الاستزادة.

والذي أرجحه في هذا المجال هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات الفرضية أو الشرطية بخبر الواحد، وتقيدهم به مطلق الكتاب، وكذلك اعتبار تقييد المطلق بنص منفصل عنه مجرد تقييد لا نسخاً له. وهذا مجمل الحديث عندي عن أدلة الحنفيّة.

٣- مناقشة أدلة ابن تيمية:

وأمّا قول ابن تيمية إنه لم تأت سنة تمنع المحدث من الطواف بالبيت. فـأقول: إنّ فـي الأحاديث التي ذكرها الجمهور، حديث ابن عباس وحديث عائشة، الرد الكافي لقول ابن تيميـة، وقد سبق الحوار حول هذين الحديثين بما يغني عن إعادته هنا.

رابعاً: الترجيح:

بعد النظر في أدل العلماء ومناقشة هذه الأدلة يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقـهاء – المالكية والشافعية والحنابلة من فرضية الطهارة الصغرى للطواف،ن واعتبار طواف المحـدث باطلاً عليه إعادته، ولا يجبر مثل هذا الطواف بدم ولا غيره.

والذي دفعني لترجيح هذا القول قوة الأدلة التي استدلوا بها لمذهبـهم وسـلامتها عـن المعارض الحقّيقي، ومما يزيد أدلتهم قوة أنّ هذا قول بعض الصحابة وكبار التابعين، فقـد روى نافع عن عبد الله بن عمر، أنّه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلاّ وهو متوضيء[١].

وعن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا:" لا تطوف بالبيت إلاّ وأنت على وضوء"[٢]. وعن عطاء والحسن أنّهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة[٣]. لهذا كله أرجح ما ذهب إليـه الجمهور. والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة- المصنف- باب من كره أن يطوف بالبيت إلاّ وهو طاهر- ح١٤٣٥.

(٢) ابن أبي شيبة – المصنف –باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر - ح١٤٣٤٩.

(٣) المرجع السابق- الباب نفسه- ١٤٣٥١.

المسألة الثالثة : حكم الطواف بالبيت للحائض .

اتفق الفقهاء من كل المذاهب على حرمة طواف الجنب والحائض بالبيت إذا كان الطواف لغير عذر وقد تعمده صاحبة [١] , وقد صرح الكثير من العلماء بأن فاعل هذا آثم معاقب على فعلة ، والمستند في هذا الحكم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت :" افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " [٢].

ولكن هذا الحكم قد يشكل في زماننا هذا وفي غيره – على المرأة التي تحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة وهو طواف الركن الذي لا يتم الحج إلا به ، كيف تصنع هل تعود إلى بلادها مع رفقتها دون طواف ؟ أم تطوف حائضا ؟ أم تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف ثم ترجع إلى بلادها ؟ وإذا عادت إلى بلادها دون طواف فهل عليها أن ترجع من قابل لتقضي حجها كالمحصر ؟ أم عليها أن تعود مهلّة بعمرة فتقضي عمرتها ثم تطوف طواف الزيارة الذي بقي عليها ؟ وهل تبقى طوال مدة إقامتها في بلدها قبل أن تعود لتقضي طوافها – محرمة لا يقربها زوجها ؟ وإذا طافت حائضا للضرورة مخافة فوات الرفقة وانقطاعها في بلد الغربة ، فهل يجزي طوافها هذا ؟ وإذا قيل يجزيء فهل يلزمها دم بدنه أو شاة لطوافها حائضا ، أم لا يلزمها شيء ؟ وإذا قلنا تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف ، فهل هذا ممكن في زمننا هذا ؟ كل هذه الاحتمالات والأسئلة التي طرحناها هنا ، هي أقوال للعلماء في المرأة التي تحيض قبل أن تطوف طواف الركن .

---

[١] ابن الهمام – فتح القدير – ج١ ص ١٦٦ ج٣ ص ٥١ ، ابن المواق – التاج والإكليل – ج١ ص ٣٧٥ ، الشيرازي – المهذب – ج١ ص ٨٣ ، ابن قدامه – المغني – ج٣ ص ٢٥١.

[٢] البخاري – الصحيح – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت – ٢٩٩.

وسوف نفصل القول في هذه المسألة ونبين أقوال العلماء في حكم طواف الحائض ، ونذكر أدلتهم والردود عليها . ونبين الرأي الراجح بعد ذلك في هذه المسألة – إن شاء الله تعالى.

أولا : أقوال العلماء .

١- ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة في الصحيح عندهم [٣] إلى عدم صحة طواف الحائض بالبيت ، فلو طافت وهي حائض فهي آثمة عاصية وطوافها لا يجزي عنها ، وإذا كان الحيض قبل طواف الركن فعليها أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف ، ولا تحل من إحرامها إلا إذا طافت طواف الركن طاهرة حتى لو فارقت مكة تبقى على إحرامها حتى تعود إليها وتطوف .

٢-ذهب الحنفيّة [٤] إلى صحة طواف الحائض وأنها تتحلل به من إحرامها إذا كان طواف الركن ، ولكنها آثمة لطوافها على غير طهارة ، لأن الطهارة من واجبات الطواف عندهم ، فإذا كانت لا تزال في مكة أعادت الطواف مرة أخرى طاهرة ولا شيء عليها, وإذا رجعت

---

[١] الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٢ ص ٤٠٢ – ٤٠٤ ، الحطاب – مواهب الجليل – ج٢ ص ٤٨٤ ، الدردير – الشرح الكبير –ج٢ ص ٣١ ، ابن المواق – التاج والإكليل – ج١ ص ٣٧٥ .

[٢] الغزالي – الوسيط – ج ١ ص ٤١٢ ، الشيرازي – المهذب – ج١ ص٣٨ ، الشربيني –الإقناع– ج١ ص ١٠١ ، النووي – المجموع – ج٢ ص ٣٥٥ و ٣٥٨ .

[٣] ابن قدامة– المغني ج٣ ص ٢٥١ ، ابن مفلح – الفروع – ج١ ص ٢٢٥ ، ابن مفلح – المبدع –ج١ ص٢٦٠ و ٢٦١ ، ابن تيمية – عبد السلام –المحرر–ج١ ص٢٤٣.

[٤] السرخسي – المبسوط –ج٤ ص ٣٨ و ٣٩ ، المرغيناني – الهداية – ج١ ص ٣١ ، ابن نجيم– البحر الرائق –ج١ ص ٢٠٤ و ٢٠٧ ، الكاساني – بدائع الصنائع – ج ٢ ص ١٢٩.

إلى بلادها فيلزمها بدنه لطوافها حائض إلا أن ترجع وتطوف فتسقط البدنة ، وعن أحمد رواية أن طوافها يصح وتجبره بدم[1] .

٣-ذهب ابن تيمية [2] إلى صحة طواف الحائض إذا تعذر عليها البقاء حتى تطهر وتطوف على طهارة ,وهذا في طواف الركن فحسب لأنها ليست ملزمة بغيره من الأطوفة ، فإذا طافت طواف الركن وهي حائض مضطرة فطوافها صحيح وتتحلل به من إحرامها ولا يلزمها شيء ، ولا يجوز لها الطواف على حيضها إلا للضرورة .

ونلاحظ بعد استعراض أقوال العلماء أن ابن تيمية قد انفرد عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة ، حيث ذهب إلى أن الحيض مانع من صحة الطواف إلا أنه يرى أن الحائض المضطرة إلى طواف الركن خوفا من فوات الرفقة وعدم قدرتها على الإقامة بمكة وحدها يجب عليها الطواف حائضا ولا شيء عليها .

ثانيا : أدلة العلماء

١-أدلة الجمهور

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة والإجماع وذلك كما يلي :

أ- السنّة :

١- قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت :" افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " [3]

---

[1] ابن مفلح – الفروع – ج١ ص ٢٢٥ ، المرداوي – الإنصاف – ج١ ص ٣٤٨.

[2] ابن تيمية – مجموعة الفتاوي – ج٢٦ ص ٩٦ – ١١٧.

[3] سبق تخريجه .

قال ابن الهمام – في معرض بيانه لما استدل به ابن الجوزي –: فرتب منع الطواف على انتفاء الطهارة ، وهذا حكم وسبب ، وظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب ، فيكون المنع لعدم الطهارة[1] .

٢–عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " [2] قال ابن الهمام – في معرض بيانه لوجه الاستدلال من هذا الحديث : فكأنه قال : هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام ، فيصير ما سوى الكلام داخلا في الصدر ومنه اشتراط الطهارة [3] .

٣–قال ابن مفلح : ولأن من لوازمه اللبث في المسجد وهي ممنوعة منه [4] وكأنه يشير إلى قوله ﷺ : "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " [5]

ب–الإجماع .

قال النووي أجمع العلماء على حرمة طواف الحائض والنفساء وعلى انه لا يصح منها طواف [6] .

٢– أدلة الحنفيّة

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة وجمعوا بينهما وذلك على النحو الآتي :

١–قال الله تعالى : " وليطّوفوا بالبيت العتيق " الحج ٢٩ .

---

[1] ابن الهمام –فتح القدير – ج٣ ص ٥١.

[2] الحاكم – المستدرك –ج١ ص ٦٣٠ – ج١٦٨٦ و ١٦٨٧ وصحّحه أنظر المسألة السابقة ص ٣

[3] ابن الهمام – فتح القدير – ج٣ ص ٥٠

[4] ابن مفلح – المبدع – ج١ ص ٢٦١

[5] ابن خزيمه – الصحيح – باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد –١٣٢٧ النووي – المجموع –ج٢ ص ٣٨٥

[6] النووي – المجموع –ج٢ ص ٣٨٥

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :" الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " (١)

٣- قول النبي ﷺ لعائشة وقد حاضت " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " (٢)

ووجه الاستدلال بهذه الأدلة كما يرى الحنفيّة أن تكون الطهارة واجباً في الطواف لا شرطاً له ،

وذلك لأن قوله تعالى "وليطوّفوا" يقتضي الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها، وأمّا الأحاديث فهي أخبار آحاد يثبت بها الوجوب لا الافتراض، لأن هذا مقتضى خبر الواحد عندهم وعلى هذا يصح الطواف من فاقد الطهارة سواء في ذلك الحائض والجنب والمحدث, ويأثم من تعمد الطواف مع الحدث لأن الأحاديث أفادت وجوب الطهارة للطواف, وترك الواجب عندهم في الحج يوجب الدم، فيلزم من طاف جنبا ومثله الحائض بدنه إذا لم يعد كذلك, وإنما ألزموا الحائض والجنب البدنة خلافا للمحدث؛ لأن النقص الحاصل بالجنابة أفحش من النقص الحاصل بالحدث (٣) .

٣- أدلة ابن تيمية.

وقد استدل لمذهبه بالسنّة ومقاصد الشريعة.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر – ابن الهمام – فتح القدير – ج٣ص٥١ ، بتصرف.

أ-السنّة .

١-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت: " اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت[١] .

٢-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قيل له عن صفية أنها حاضت فقال: "أحاسبتنا هي ؟ فقيل له: إنّها أفاضة ، فقال : لا إذا " [٢]

قال ابن تيمية : فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت أمّا أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن أللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أو لبث وأمّا أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنصّ والإجماع، ومسّ المصحف عند عامة الفقهاء[٣]

ب- مقاصد الشريعة .

وقد استدل ابن تيمية بمقاصد الشريعة المبنية على اليسر ورفع الحرج وإباحة المحظورات حال الضرورة على صحة طواف الحائض بالبيت إذا اضطرت إلى ذلك دون أن يلزم شئ. وتفصيل ذلك فيما يلي.

قال ابن تيمية: فإن كان تخريجه – أي الطواف – للأول –أي لأجل المسجد – لم يحرم عليها عند الضرورة ، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز ، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديدا، أو ليس لها مأوى إلا المسجد .

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] البخاري –الصحيح – باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت – ١٦٧٠.،- مسلم – الصحيح-باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض – ١٢١١.

[٣] ابن تيمية- مجموعة الفتاوى – ج٢٦ص٩٦.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلّم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : " ناولِيني الخمرة من المسجد " فقلت إني حائض ، قال: فإنّ حيضتك ليست في يدك "[1] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت :" كان رسولَ الله ﷺ يضع رأسه في حجر أحدنا يتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض "[2] وقد روى أبو داوود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: لا أحل المسجد لجنب ولا حائض "[3] رواه ابن ماجة من حديث أم سلمة وقد تكلم في هذين الحديثين [4].

ثم قال: وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للهذر أولى من إباحة مسّ المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسّه . لكان ذلك جائزا لها مع أن المحدث لا يمسّ المصحف ، ويجوز له الدخول في المسجد ، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها ميس المصحف للحاجة فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة[5].

وقال كذلك : وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ، ورخّص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد وقال لها : " إنّ حيضتك ليست في يدك " تبين أنّ الحيضة في الفرج والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلّة تقتضي إباحته للحائض مطلقا، لكن إذا كان قد قال ﷺ: " لا أحل المسجد لجنب أو ولا حائض " فلا بد من الجمع بين ذلك والإيمان بكل ما جاءنا عن الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسخ للآخر، فهذا عام مجمل وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستّثنى من ذلك التحريم مع أنه لا ضرورة إليه. فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النصّ،

---

(1) مسلم – الصحيح – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها –٢٩٨.

(2) النسائي – المجتبى– باب بسط الحائض الخمرة في المسجد – ٢٧٣.

(3) أبو داوود –السنن – باب في الجنب يدخل المسجد –٢٣٢.

(4) ابن تيمية – مجموعة الفتاوى –ج٢٦ص٩٦، ٩٧.

(5) المرجع السابق – الجزء نفسه –ص١٠٠.

بإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ،و إباحة الصلاة بلا وضوء بالتيمّم للضرورة، بل بــلا وضوء ولا تيمم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نــزول الآيــة . [1] وبإباحــة الصلاة بلا قراءة للضرورة مع قوله ﷺ:" لا صلاة إلا بأم القرآن" [2]، وبإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله ﷺ:" حتيه ثم أقرصيه ثم صلي فيه "[3] وإباحــة الصــلاة علــى المكان النجس للضرورة مع قوله ﷺ: " جعلت لي كل أرض طيبة مسّــجدا وطــهورا "[4] بــل تحريم الدم ولحم الخنزير والميتة أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة [5].

ثم قال بعد ذلك وأمّا إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف، كما منع مــن غيره، أو كان لذلك وللمَسْجد، كل منهما علة مستّقلة، فنقول إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بيــن أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خــوف على نفسها ، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلــك و تضررها به لا تأتي به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجــوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف إنه يجب إذا أمكنه المقام، أمّا مع الضرر الــذي يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقــام، فــهذه لا يجــب عليها حج يحتاج معه إلى سكنَى مكة [6].

---

[1] البخاري –الصحيح – باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا – ٣٢٩ ،- مسلم – الصحيح – باب التيمّم –٣٦٧.
[2] مسلم – الصحيح – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة –٣٩٤.
[3] أبو داوود –السنن – باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها –٣٦٢.
[4] البخاري –الصحيح– كتاب التيمّم – ٣٢٨.
[5] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى –ج٢٦ص١٠٩.
[6] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى –ج٢٦ص١٠٩

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرم مع رجوعها إلى أهلها ولا تزل كذلك إلى أن تعود، فهذا – من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله ، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة [١].

ثم قال: فهذه إذا لم يمكنها الطواف على طهارة سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب، كما في الصلاة وغيرها وقد قال الله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" التغابن ١٦، و قال النبي ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٢]

وهذه لا تستطيع إلا هذا و قد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك[٣].

هذا مجمل ما استدل به ابن تيمية لقوله في هذه المسألة ، وظاهر أنه بنى قوله على القاعدة الشرعية التي تقول :" الضرورات تبيح المحظورات"[٤].وهي قاعدة عظيمة بنيت عليها الكثير من الرخّص في مختلف فروع الشريعة.

ثالثا: مناقشة الأدلة.

١-مناقشة ادله الجمهور

---

[١] المرجع السابق –الجزء والصفحة نفسهما.

[٢] البخاري – الصحيح – باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ –٦٨٥٨، مسلم – الصحيح – باب فرض الحج مرة في العمر – ١٣٣٧.

[٣] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى –ج٢٦ص١١٣.

[٤] السيوطي – الأشباه والنظائر –ص١٧٣، البركتي – قواعد الفقه ص٨٩.

أمّا استدلالهم بالسنّة فقد سبق مناقشة أدلتهم في المسألة السابقة بما يغني عن إعادة ذلك في هذا المكان ،و أضيف بأن استدلالهم بحديث عائشة-وهو مخرج في البخاري -لا غبار عليه، فهو نص في المسألة، وقد اتفق العلماء على العمل بهذا الحديث كما أوضحنا في أول المسألة.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أوضحنا في المسألة السابقة صحة رفعه إلى النبي ﷺ ورجحنا أن الشبه الوارد في الحديث بين الطواف والصلاة في الأحكام لا في الثواب ولا غيره ولكن، الخلاف هنا ليس في إباحة الطواف للحائض دون ضرورة . فهذا لم يقله أحد ، وإنما الخلاف في إباحة الطواف للحائض عند الضرورة فقط فإذا قدر أن للحائض رفقة ينتظرونها فهي على أصل المنع من الطواف .

وأمّا حديث "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " فقد اختلف العلماء في صحته وقد أثبته عامتهم من حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها [1]، ونسلم بصحته ولكننا نقول أن المنهي عنه في الحديث هو المكث دون حاجة أمّا دخول المسجد لحاجة ثم الخروج بعد قضائها فهذا ليس مقصوداً الحديث كما هو واضح في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها بدخول المسجد وهي حائض لتناوله الخمرة" [2] وحديث ميمونة رضي الله عنها "أنها كانت تدخل المسجد وهي حائض لتبسط خمرة رسول الله ﷺ" [3] فدل هذا على أنّ الممنوع في هذا الحديث هو المكث أمّا الدخول لحاجة فلا يمنع وذلك جمعا بين الأحاديث ، وفي مسألتنا هذه الحائض تدخل المسجد لحاجة ملحة إلى حد الضرورة ، فإذا كان منعها عن الطواف لأجل دخول المسجد فعند الضرورة تدخل.

---

(1) الزيلعي- نصب الراية -ج١ص١٩٤،- ابن حجر تلخيص الحبير - ج١ص١٤٠،- الذهبي -ميزان الاعتدال- ج٢ص١٢٥ ،-ابن حجر تهذيب التهذيب - ج١ص٣٢٠ .

(2) سبق تخريجهما.

(3) سبق تخريجهما.

وأمّا ما ذكره النووي من انعقاد الإجماع على عدم صحة طواف الحائض ، فقد أنكر عليه ابن نجيم هذه الدعوى فقال عن طواف الجنب والحائض : لكن لا يمنع صحته كما هو مشهور من مذهبنا، فاندفع به ما نقله النووي في شرح المذهب من نقل الإجماع "[1] كما أنكر ابن تيمية دعوى النووي لأن الحنفيّة على خلافه[2].

٢- مناقشة أدلة الحنفيّة .

سبق في المسألة السابقة : أن تحدثنا حول أدلة الحنفيّة وبينما أنّ سبب خلافهم للجمهور عائد إلى الاختلاف في أصول الفقه بين الطرفين ، فالحنفيّة لا يثبتون بخبر الواحد الفرضية ولا الشرطية بل يثبتون الوجوب، وهو منزلة وسط – عندهم بين الفرض والمندوب ، كما أنهم يعتبرون تقييد المطلق بنص منفصل عنه نسخا، وهم لا يجيزون نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد ذكرت في المسألة السابقة أني أميل للأخذ بأصول الجمهور والمجال يضيق عن النقاش.

٣-مناقشة أدلة ابن تيمية .

أمّا استدلال ابن تيمية بالسنّة فإن الأحاديث التي استدل بها صحيحة مخرّجة من الصحيحين كما سبق، وهو يقر أن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت حتى تطهر، وهو مع هذا لا يتعب نفسه كثيرا في الخوض لمعرفة سبب المنع, بل هو يقر أنها ممنوعة من الطواف سواء أكان ذلك للمَسجد أم للطواف نفسه, ولكنه بعد أن يقرر هذا الحكم يبين أن المضطرة إلى الطواف مخافة فوات الرفقة، أو الانقطاع في بلاد الغربة, يجوز لها الطواف بالبيت حتى لو كانت حائضا ولا يلزمها شئ لطوافها هذا ، لكنه يخص هذه الرخّصة بطواف الركن وهو طواف

---

[1] ابن نجيم– البحر الرائق – ج١ ص٢٠٤.

[2] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى –ج٢٦ص١١١.

الزيارة، لأن النبي ﷺ ، إذن لصفية بالإفاضة وهي حائض دون أن تودع البيت بعد أن علم أنها قد أفاضت أي طافت طواف الإفاضة نفسه .

وقد فصل قوله هذا بأن بيَّن أن تحريم الطواف على الحائض سواء أكان من أجل حرمة المسجد أم كان لأن الطواف بنفسه يحرم على الحائض، فقد جاءت النصّوص الشرعية التي تدل على إباحة محظورات مثل هذه وأعظم لضرورات قد تكون أخفّ من ضرورة هذه المرأة التي تخاف على نفسها وعرضها وما ذكره مبسوط في أدلته وإنني أقره على استدلالاته هذه ولا أجد في نفسي أي اعتراض عليها .

رابعاً: الترجيح .

بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن تيمية من إجازة الطواف المفروض للحائض حال اضطرارها إليه ، وذلك لما استدل به على مذهبه ، ولأن قوله موافق لأصول الشريعة السمحة التي جاءت باليسر والتّخفّيف عن عباد الله تعالى فصدق الله العظيم إذ يقول : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"الحج: من الآية٧٨ فالله سبحانه وتعالى الذي أباح لمن لم يجد الماء أن يستعمل التراب، كما أباح لمن خاف على نفسه إن استعمل الماء أن يستعمل التراب، وأباح للمضطر أكل ما حرم عليه ، وأسقط الصيام بالعجز أو خوف الضرر وإسقاط القيام بالفريضة عن العاجز ، واستقبال القبلة في الحرب وغيرها و غيرها الكثير من الرخّص التي منَّ الله بها على عباده تّخفّيفا عنهم ورحمة بهم. وتفضلا منه سبحانه وتعالى –لا يفرض سبحانه وهو الرحمن الرحيم على امرأة كتب عليها الحيض ، أن تبقى في مكة ويرحل عنها أصحابها وتتقطع بها السبل, حتى ولو بقي معها محرمها .لتتكبد عناء ومشقة وويلات حتى ترجع إلى بلادها. كما لا يظن أن يلزمها ديننا الحنيف أن تبقى على

إحرامها وتعود إلى بلادها محرمة لا يقربها زوجها. حتى تعود مرة آخرى إلى مكـــة وتقضـــي طوافها وتتحلل، وهل يستطيع اكثر عباد الله هذا ؟.

وأمّا إلزامها ببدنه تذبح عنها في الحرم إذا سمح لها بالطواف حائضا فهذه مشقة بالغــة. فالكثير من المسلمين لا يملك ثمن البدنة فإذا ألزمناها بذلك، فقد يكون إلزامها بالبدنة أشق عليـــها من إلزامها بحج جديدة .

ثم هي لم تفرط ولم يأت الخلل من قبلها فالحيض مكتوب على بنات آدم.وإلزامها بالبدنـــة فيه معاقبة لها على أمر من الله لا منها . وليس في شريعتنا –كما اعلم –عقوبة على أمر ليـــس للإنسان يد فيه.فالحائض تترك الصلاة ولا تقضيها ولا تلزم بصدقة على ذلك ولا غيرها ،وهـــي تمنع الصيام ، وتقضيه كما يتيسر لها ، وليس قضاء الصيام كقضاء الحج ، والذي يجـــد المـــاء ويخاف على نفسه من استعماله يتيمم ولا شيء عليه لترك ما أمر الله من الغسل أو الوضـــوء . فقد أجنب عمرو بن العاص فتيمم وصلّى بالناس والماء عنده؛ خوفا على نفسه من البرد وقد أقــر النبي ﷺ فعله ، [1] ولم يلزمه بشيء والحائض التي تخاف على نفســـها إذا انتظــرت الطّـــهر تطوف حائضا ولا شيء عليها، فهي أولى بالرخصة من الجنب الذي ترك الماء وتيمم وصلّـــى . والصلاة أعظم حرمة من الطواف، والطهارة لها أوكد من الطهارة للطواف.

وما ذهب إلية الأئمة من اشتراط الطهارة للطواف وإلزام الحائض بالانتظار حتى تطهر وتطـوف ، يلائم زمانهم حيث كانوا يأمرون أمير الحج أن ينتظر الحيض حتى يطهرن ويطفن [2] وأمّا في زماننا هذا فلا ينتظر أحدٌ أحداً ، والقوافل لها مواعيد ثابتة لا تتآخر عنها ، ويلزم كـــل أفـــراد

---

[1] البخاري –الصحيح – باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتسم رواه معلقـا ، ابن حبّان – الصحيح – باب ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتســـال أن يصلي بالوضوء أو التيمّم دون الاغتسال – ١٣١٥

[2] ابن تيمية – مجموعة الفتاوي – ج ٢٦ ص ١١٧

القافلة بالعودة في الموعد المقرر ولا يسمح لأحد بالتآخر, فإذا كان الحال كما نقول فليس أمّام الحائض إلا أن تطوف مع الحيض مجبرة أو أن تعود إلى بلادها محرمة حتى ترجع وتقضي طوافها, ولئن تطوف مع حيضها أحب إلي من إلزامها بالرجوع مرة آخرى حيث يعجز اغلب الناس عن هذا خاصة مع التكاليف المادية التي لا يستطيعها كثير من الناس والله رؤوف بعباده .

-والله أعلم-

الفصل السادس

انفرادات ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في الذبائح وفيه مسألة واحدة :

مسألة : حكم ما لم يذكر اسم الله عليه .

مسألة : حكم ما لم يذكر اسم الله عليه .

اتفق علماء الأمة على مشروعية التسمية على الذبيحة عند الذبح، وعلى الصيد عند الرمي أو إرسال الجارح [1]، كما اتفقت كلمتهم كذلك على تحريم الذبيحة التي يذكر عليها اسم غير الله تعالى [2]، لقوله تعالى : " ومَا أهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ " المائدة ٣ .

ولكن الخلاف بين العلماء وقع في حكم ذبيحة من يحل ذبحه إذا لم يذكر اسم الله عليها ناسياً للتسمية أو متعمداً لتركها ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب نبينها ونبين أدلة كل فريق منهم ،ومناقشة هذه الأدلة ومن ثم نخلص إلى بيان الرأي الراجح في المسألة – إن شاء الله تعالى – وذلك على النحو التالي.

أولاً: أقوال العلماء .

١-ذهب الحنفيّة [3] والمالكية [4] والحنابلة [5] إلى القول باشتراط التسمية على الذبيحة حال الذِّكر، وسقوطها مع النسيان، فما تركت التسمية عليه عمداً فهو ميتة لا يحل أكله ،وما نسيت التسمية عليه فأكلهُ حلال .

---

[1] السرخسي – المبسوط – ج١٢ –ص٣ ، الإمام مالك – المدونة – ج٣ ص ٥١ ، الإمام الشامي – الأم– ج٢ ص ٢٢٧ ، ابن قدامه – المغني – ج٩ ص ٣٠٩ .

[2] السرخسي – المبسوط – ج١١ ص ٢٣٧ ، الدسوقي – حاشية الدسوقي –ج٢ ص ١٠١ ، النووي – المجموع ج٨ ص ٣٠١ ، ابن قدامه – المغني – ج٩ ص ٢٩٤ .

[3] السرخسي – المبسوط – ج١١ ص٢٣٦ – ٢٣٨ ، ابن نجيم – البحر الرائق – ج٨ ص١٩٠ – ١٩٢ ، المرغيناني – بدآية المبتدئ – ص ٢١٨ ، الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥ ص ٤٦ .

[4] الأمّام مالك – المدونة – ج٣ ص ٥١ ، الثعلبي – التلقين – ج١ ص٢٦٨ ، – المالكي – كفآية الطالب– ج١ ص٧٢٢ ، ابن المواق – التاج الإكليل – ج٣ ص٢١٩ .

[5] ابن تيمية – المحرر – ج٢ ص ١٩٥ – ١٩٦ ، ابن قدامه – المغني – ج٩ ص ٣٠٩ و ٣١٠، المرداوي – الإنصاف – ج١ ص ٣٩٩ – ٤٠١ ، البهوتي – كشاف القناع – ج٦ ص ٢٠٨ – ٢٠٩ .

٢- ذهب الشافعية [1] إلى القول باستحباب التسمية على الذبيحة، فلو ترك الذابح التسمية عمداً أو سهوا حلت ذبيحته، وفي تركها عمداً ثلاثة أوجه الصحيح أنّه مكروه ، والثاني لا يكره ، والثالث يؤثم ، والقول باستحباب التسمية رواية عن أحمد [2] .

٣- ذهب ابن تيمية [3] إلى وجوب التسمية على الذبيحة مطلقاً ، فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً ومثل قوله رواية عن الأمام أحمد [4].

ثانياً : أدلة العلماء .

١- أدلة :جمهور العلماء.

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة والآثار.

أ- الكتاب .

١-قال الله تعالى "وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ "الأنعام- من الآية١٢١ .

قال السرخسي : ومطلق النهي يقتضي التحريم ، و أكد ذلك بحرف "مِن " لأنّه في موضع النهي للمبالغة ، فيقتضي حرمة كل جزء منه ، والهاء في قوله تعالى "وإنّه لفسق " إن كانت كناية عن المذبوح ، فالمذبوح الذي يسمى فسقاً في الشرع حرام كما قال الله تعالى : " أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِه"الأنعام- من الآية١٤٥ ، و فبي الآية – أي الأولي – بيان أنّ الحرمة لعدم ذكر الله تعالى

---

[1] الإمام الشافعي – الأم- ج٢ ص ٢٢٧ ، الغزالي – الوسيط – ج٧ ص١١٤و١١٨ ، الشيرازي – المهذب –ج١ ص ٢٥٢، النووي – المجموع ج٨ ص٣٠١ – ٣٠٦ .

[2] ابن تيمية – المحرر – ج٢ ص ١٩٥و١٩٦، ابن قدامه – المغني – ج٩ ص ٣١٠ .

[3] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٥ ص ١٤٥ ، ١٤٦.

[4] المرداوي – الإنصاف – ج١ ص ٤٠١.

لأنّ التحريم بوصف دليل على أنّ ذلك الوصف هـو الموجب للحرمـة كالميتـة والموقـوذه والمنخنقه[1].

وقال ابن قدامة : وهذه الآية محمولة على ما تركت التسمية عليه عمـداً بدليـل قولـهِ تعالى "وإنّه لفسق" والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق [2] .

٢- قال الله تبارك وتعالى : " فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا" الحج- من الآية٣٦ .

قال السرخسي : يعني عند النحر بدليل قوله " فَإِذَا وَجَبَـتْ جُنُوبُـهَا " الحـج- مـن الآية٣٦ ، أي سقطت – أي بعد نحرها – [3].أي أمر الله تعالى بالتسمية عند النحر.

٣- قال الله تعالى : " فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" المائدة- من الآية٤ .

قال السرخسي : المراد التسمية عند الإرسال ، فثبت بـهذين النصّين أنّ التسمية مأمور بـها ، ومطلق الأمر الوجوب [4].

ب-السنّة.

١-عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت : إنّا قوم نصيد بّهذه الكـلاب فقـال : إذا أرسلت كلابك المُعلّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فـإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل [5].

---

[1] السرخسي – المبسوط – ج١١ ص٢٣٧.
[2] ابن قدامه – المغني – ج٩ ص ٣١٠.
[3] السرخسي – المبسوط – ج١١ ص٢٣٧
[4] السرخسي – المبسوط – ج١١ ص٢٣٧.
[5] البخاري – الصحيح – باب إذا أكل الكلب –ح٥١٦٦ ، مسلم – الصحيح – باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٩٢٩

قال ابن نجيم : والنسيان مرفوع الحكم بـهذا الحديث ، وفي اعتباره حرج والحرج مرفوع بالنص[(١)]

ج- الآثار .

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيمن ذبح ونسي التسمية : "المسلم فيه اسم الله وإنّ لم يذكر التسمية" [(٢)].

وقد روي هذا الأثر عن ابن عباس مرفوعاً, وصحّح البيهقي وقفه على ابـن عبـاس [(٣)]، وضعّف الدار قطني رفعه عن أبى هريرة كذلك [(٤)] .

ويروي عن جماعة من التابعين الترخّص في أكل ما نُسي أن يسمي الله عليه عند ذبحـه وممَّن رُوِيَ عنهم هذا القول ؛ عطاء وسعيد بن المسيّب والزهري وقتـاده وإبراهيـم النخعـي والحسن البصري [(٥)]، وطاووس وعبد الرحمن بن أبى ليلى وهو مروي عن أبى هريـرة كمـا ذكرنا سابقاً[(٦)].

قال السرخسي : وأمّا الناسي فتقام ملته مقام التسمية كما قال ابن عباس لمعنى التّخفّيـف ،وهـذا التّخفّيف يستحقه الناسي دون العامد, ولأنّ العامد مُعْرِضٌ عن التسمية فلا يجوز أن يجعل مسـمياً

---

(١) ابن نجم –البحر الرائق – ج٨ ص ١٩٢ .

(٢) البيبهقي – السنن الكبرى – باب ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته – ح١٨٦٧٠ و ١٨٦٧١ ، الدار قطني – السنن – باب الصيد والذبائح والأطعمة – ح٩٦ ، عبد الرزاق – المصنف – باب التسمية عند الذبح – ح٨٥٣٨ ، ابن أبى شيبه – باب إذا أرسله ونسي أن يسمي الله – ح١٩٦٠١.

(٣) البيهقي – السنن الكبرى –باب ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته – ح١٨٦٦٩ ، ، الدار قطني – السنن – باب الذبائح والصيد والأطعمة – ح٩٨.

(٤) الدار قطني – السنن – باب الصيد و الذبائح والأطعمة – ح٩٤

(٥) ابن أبى شيبه – المصنف – باب إذا أرسله ونسي أن يسمي الله – ح١٩٥٩٩ و١٩٦٠٠ و ١٩٦٠٢ و١٩٦٠٣ – وباب إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل – ح١٩٦٠٤ و ١٩٦٠٥و ١٩٦٠٧ ، الدار قطني – السنن – باب الصيد والذبائح – ح٩٥ ، عبد الرزاق – المصنف – باب التسمية عند الذبح ح٨٥٤٠ .

(٦) المرجع السابق – الباب نفسه – ح٨٥٣٩و ٨٥٤٤و ٨٥٤٥.

حكماً ، بخلاف الناسي فإنّه ليس معرضاً بل معذوراً، والفرق بين المعذور وغير المعـــذور فـــي الشرع في الذبح وغير الذبح ، ألا ترى في اعتبار الذبح في المذبح يفصل بين المعذور وغـــيره ؟[1]

٢- أدلة الشافعية .

وقد استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة والآثار .

أ- الكتاب .

١- قال الله تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ ومَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ والْمُنْخَنِقَـةُ - وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ومَا أَكَلَ السَّبُعُ إلاّ مَا ذَكَّيْتُمْ "المائدة- من الآية٣ .

قال النووي : فأباح المذكّى ولم يذكر التسمية ، فإن قيل: لا يكون مذكى إلاّ بالتسـمية، قلنا الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وُجِدَا [2] .

٢- قال الله تعالى : " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ " المائدة- من الآية٥ .

قال النووي : فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية [3] .

ب – السنّة :

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : إنّ قوماً قالوا للنبي ﷺ : إنّ قومـــاً يأتوننـا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سمّوا أنتم وكلوه ، قالت : وكانوا حديثي عـــهد بالكفر [4] .

قال النووي : قال أصحابنا : قوله " سَمُّوا وكلوا " هذه التسمية المستحبة عند أكل كل

---

[1] السرخسي – المبسوط – ج١١ ص٢٣٨ .
[2] النووي – المجموع – ج٨ ص ٣٠٥ .
[3] النووي – المجموع – ج٨ ص ٣٠٥ .
[4] البخاري- الصحيح – باب ذبيحة الأعراب وغيرهم – ح٥١٨٨ .

طعام وشراب ، فهذا الحديث المعتمد في المسألة [1] .

ج – الآثار.

قال النووي : وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيّب وطاووس وعطاء والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وإسحاق [2].

٣- أدلة ابن تيمية .

وقد استدل لمذهبه بالكتاب والسنّة .

أ – الكتاب .

١- قال الله تعالى : " فَكُلُوا مِمَّا أَمسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " المائدة- من الآية٤ .

٢- وقال الله تعالى : " فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " الأنعام- من الآية١١٨.

٣- وقال الله تعالى : " وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" الأنعام- من الآية١١٩.

٤- وقال الله تعالى : " وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" الأنعام- من الآية١٢١.

قال ابن تيمية : فإنّ الكتاب قد علّق الحل بالتسمية في غير موقع [3].

وقد يقال :إنّ الله نـهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه, والنهي يفيد التحريم ما لم يرد ما يصرفه عن ذلك ، ولا صارف ، وكذلك أمرنا –سبحانه وتعالى – بأكل ما ذكر اسم الله عليه ، والأمر بالشيء نـهي عن ضده .

---

(١) النووي – المجموع – ج٨ ص٣٠٥ .

(٢) النووي – المجموع – ج٨ ص٣٠١ .

(٣) ابن تيمية –مجموعة الفتاوى ج٣٥ص١٤٦.

ب – السنّة .

١- قال رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم : " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل ، فأنت إنّما سميت على كلبك ولم تسم على غيره "[١]

٢-عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل[٢].

قال ابن تيمية : فإنّ الكتاب والسنّة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع [٣].

٣- عن عبد الله بن مسّعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ للجن وقد سألوه الزاد :"لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علفٌ لدوابكم " فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنّهما طعام إخوانكم " [٤].

قال ابن تيمية : فهو ﷺ لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس [٥].

والحقيقة أنّ حديث عدي ظاهر في اشتراط التسمية حيث علق النبي ﷺ إباحة الأكل بالتسمية على الكلب ، وطبعاً التسمية عند الذبح مثله ، وحديث رافع بن خديج يؤخذ من مفهومه اشتراط التسمية كذلك .

ثالثا : مناقشة الأدلة .

١-مناقشة أدلة الجمهور .

---

[١] سبق تخريجه في أدلة الجمهور .

[٢] البخاري – الصحيح – باب من ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد – ح٥١٨٤.

[٣] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٥ ص ١٤٥ .

[٤] مسلم – الصحيح – باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن – ح٤٥٠ .

[٥] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٥ ص ١٤٦.

وأمّا استدلالهم بقوله تعالى : "وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" الأنعام- من الآية١٢١، فقد رد النووي استدلالهم بـــها على وجوب التسمية بقوله : وأجاب أصحابنا عن الآية أنّ المراد ما ذبح للأصنام، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى : " وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِـــهِ " المائدة- من الآية٣، ولهذا قال الله تعالى : " وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" وقد أجمعت الأمة علـــى أنّ مـــن أكـــل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرناه ، ويجمع بينها وبين الآيات الســـابقات مع حديث عائشة ، ثم قال : وأجاب بعض أصحابنا : أنّ النهي على كراهة التنـــزيه جمعاً بيـــن الأدلة [1] .

وقد ردّ الكاساني هذا الاعتراض من النووي بقوله: ولا تحمل على الميتة وذبائح أهـــل الشرك لقول بعض أهل التأويل في سبب النـــزول؛ لأنّ العام لا يخص بالسبب عندنا بل يعمـــل بعموم اللفظ ، مع أنّ الحمل على ذلك حملٌ على التكرار لأنّ حرمة الميتة وذبائح أهـــل الشـــرك ثبتت بنصوص أخرى, والحمل على ما قلنا يكون حملاً على فائدة جديدة فيكون أولـــى [2]، كمـــا ردّ السرخسي والكاساني الاعتراض الثاني من الشافعية بقولهم : إنّ مطلق النهي التحريـــم فـــي حق العمل [3].

أقول : وفي الحقّيقة أنّ حمل الآية على ذبائح أهل الشرك أو الميتة قصر لعمومها علـــى بعض أفراده فما لم يذكر اسم الله عليه منه ما أهل لغير الله به, ومنه الميتة , ومنه ما لم يذكـــر عليه شيء ، والنهي جاء عن عموم ما لم يذكر اسم الله عليه فلا يخصص إلا بدليل، وليس ســـبب

---

[1] النووي - المجموع - ج٨ ص ٣٠٥.
[2] الكاساني - بدائع الصنائع - ج٥ ص ٤٦.
[3] السرخسي - المبسوط - ج١١ ص ٢٣٧ ، - الكاساني - بدائع الصنائع - ج٥ ص ٤٦

النزول بالذي يخصص عموم اللفظ؛ وإلا لقصرنا الكثير من النصّوص العامة على أسبابها وهذا لم يقله أحد .

أقول : وأمّا قول النووي : " وقد أجمعت الأمة على أنّ من أكل متروك التسمية ليس بفاسق " ، فهذا القول يصح في من أكل ما تركت التسمية عليه نسياناً ، أو فيمن أكل متروك التسمية عمداً تأوّلا لحكم ، وإلاّ فقد أشار بعض الفقهاء إلى فسق من أكل متروك التسمية عمداً ، ومن ذلك قال ابن قدامة في بيان وجه الاستدلال من هذه الآية : وهذه الآية محمولة على ما تركت التسمية عليه عمداً ، بدليل قوله تعالى : " وإنّه لفسق " والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق [1]، ويفهم من كلامه أنّ الأكل مما تركت التسمية عليه عمداً يعد فسقاً ، وقال الكاساني : إنّه سمّى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً, ولا فسق إلا بارتكاب المحرم [2]، فهو يثبت حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عمداً ويعد ذلك فسقاً –كما فهمت من كلامه– لذلك أرى ادعاء الإجماع بعيداً .

وقد ردّ السرخسي على المخالفين بقوله : وفي الآية بيان أنّ الحرمة لعدم ذكر الله تعالى لأنّ التحريم بوصف دليل على أن ذلك الوصف هو الموجب للحرمة, كالميتة والموقوذة وبهذا يتبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين, فإنّ الحرمة هناك ليست لعدم ذكر الله تعالى حتى أنّه لو ذكر اسم الله تعالى لم يحل [3] ، وأرى أنّ هذا الردّ مفحم .

وأمّا استدلالهم بالآيتين الكريمتين " فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ" وقوله تعالى " فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " فلم أر من ناقش استدلالهم بهما ولكن قد

---

(1) ابن قدامه – المغني – ج٩ ص ٣١٠.

(2) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥ ص ٤٦.

(3) السرخسي – المبسوط – ج١١ ص٢٣٧ .

يعترض عليهم بأنّ ذكر التسمية للندب كما سنورد في اعتراض الشافعية على الجمهور استدلالهم بالأحاديث الآمرة بالتسمية .

وأمّا استدلالهم بحديث عدي فقد اعترض عليه الشافعية بقولهم : إنّ ذكر التسمية للندب ، والجواب عن قوله " إنّما سمّيت على كلبك ولم تسم على غيره " أنّ المراد بالتسمية الإرسال[1].

و أقول : إنّ التسمية الواردة في هذه الأحاديث ليست للندب بدليل أنّ النبي ﷺ علل حرمة الأكل من الصيد إذا شاركت في قتله كلاب غير الكلاب المسمّى عليها لقوله"فإنما سمَّيت على كلبك ولم تسَمّ على غيره " فعلَّل الحرمة بعدم التسمية على الكلاب كلها ، وهو لا يدري أيُّهم قتله ، قال ﷺ:" فإنّك لا تدري أيّهم قتله " فلاحتمال كون الصائد غير مسمّى عليه حرّمَ أكل الصيد ، والتحريم لا يكون بترك مندوب .

وأمّا قولهم إنّ المقصود بالتسمية في قوله ﷺ: " إنّما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " الإرسال فهذا بعيد جداً, ذلك أنّ النبي ﷺ جمع بين الإرسال والتسمية في قول واحد بعطف التسمية على الإرسال فقال : " إذا أرسلت كلبك وسميت " والعطف يقتضي التغاير ، فدل على أن التسمية غير الإرسال .

وأمّا استدلالهم بقوله ﷺ:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فلم أجد من ناقشهم الاستدلال به ، ولكن أقول : قد يعترض عليهم بالقول إنّ المرفوع في هذا الحديث هو الإثم لا الحكم ، وعلى هذا فإنّ من ذبح ونسي التسمية فلا إثم عليه لترك التسمية المأمور بـها ,إلا أن ذبيحته محرمة بدلالة الآية " وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" .

وقد يردّ هذا الاعتراض بأنّ المرفوع في الحديث هو الإثم والحكم معاً بدليل أنّ من أكل في رمضان ناسياً فلا إثم عليه وصيامه صحيح ، ومن أخل بترتيب الصلاة فلا إثم عليه– إن

---

[1] النووي – المجموع – ج٨ ص٣٠٥ .

كان ناسياً – وصلاته صحيحة ، فكذلك من نسي التسمية عند الذبح فلا إثم عليه وذبيحته حلال ويسمي عند الأكل ، استدراكاً لما فاته كما يسجد للسهو استدراكاً للخلل .

أقول وقد يردّ على هذا بالقول : إنّ الخطأ يكون مرفوع الإثم والحكم فيما يكون لله تعالى كالعبادات المذكورة ، وأمّا إذا كان الأمر متعلقاً بالمعاملات بين العباد ، فمن نسي أو أخطأ فعليه أن يتحمل مسؤولية خطئه ، وهنا نحن أمّام معاملة لا عبادة من حيث إتلاف المال وعدم الأكل منه ، وجانب العبادة فيها متمثل بالتقرب إلى الله تعالى بذكر اسمه – سبحانه – على الذبيحة ن وهذه العبادة إذا نسيها العبد رفع حكمها ولا إثم عليه .

و أمّا استدلالهم بالآثار فهو استدلال في محله ولم أجد من ناقشهم فيه .

٢-مناقشة أدلة الشافعية .

أمّا استدلالهم بقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة – إلى آخر الآية ، وقول النووي : فأباح المذكى ولم يذكر التسمية ، وقوله : إنّ الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدا .

فأقول : إنّ الذكاة المقصودة في هذه الآية هي الذكاة الشرعية بشروطها، ومنها التسمية وإلا فإنّ ما أهل لغير الله به ذكيٌّ فشقٌ وفتح ، ومع هذا فلا يحل أكله ثم إنّ الله –سبحانه وتعالى– قد سمى ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً وإنّ ذبح قال الله تعالى: "وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" وإنّ قيل :إنّ المقصود ذبائح أهل الشرك ، فقد ذبحت وهذا يدل على أنّ الذكاة المقصودة ليست فقط شق اللحم وإراقة الدم وإلا فإنّ المجوسي والمشرك يفعل هذا .

وأمّا استدلالهم بقوله تعالى: " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ " وقول النووي فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية .

فأقول : إنّ الأغلب في أهل الكتاب أنّ يذكروا الله على ذبائحهم وبـــهذا افترقوا عن المجوس وعبدة الأوثان ، وفي هذه الآية اعتبار الأغلب .

وأمّا استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها وقول النبي ﷺ " سموا أنتم وكلوا " ، فقد رد السرخسي على استدلالهم به فقال : وحديث عائشة دليلنا ، لأنّـها سئلت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية ، فذلك دليل على أنّه كان معروفاً عندهم أنّ التسمية من شرائط الحل ، وإنّما أمرها ﷺ بالأكل بناءً على الظاهر أنّ المسلم لا يدع التسمية عمداً [1].

وقال ابن تيمية معللاً الأكل من ذبيحة المسلم وإنّ لم يعلم أنّه سمى عليها : وذلك لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة . [2]

وما قاله السرخسي يطمئن القلب إليه .

وأمّا استدلالهم بالآثار وزعم النووي أنّ من ذكرهم قد أباحوا الأكل من متروك التسمية – مطلقاً، فأقول : هذا مردود ، لأنّ هؤلاء إنّما نقلت أقوالهم في إباحة الأكل مما نسيت التسمية عليه كما أثبتنا في أدلة الجمهور ، ولم ينقل عنهم الإباحة مطلقاً، فما قاله النووي ليس د قيقاً .

٣-مناقشة أدلة ابن تيمية .

وأمّا ما استدل به ابن تيمية من الآيات والأحاديث فنسلم له بـها ، ونقول إنّـها قد علّقت الحل بالتسمية ، ولكن هذا في حال العمد لا مطلقاً ، فقد ثبت في شريعتنا التجاوز في الأحكام حال الاضطرار ، وذلك في الذبائح وغيرها ، ففي الذبائح هناك الذكاة الاضطرارية في غير محل الذبح والمحل مقصود كما هو معلوم من ديننا بالضرورة ، فإن أبيحت الذبيحة إذا ذبحت في غير موضعها للمضطر فلئن تباح إذا نسيت التسمية عليها لاضطرار صاحبها إليها لعدم إتلافها أولى، ، فإنّـها لم تبح في الأولى إلا لاجتناب إتلافها وضياع منفعتها ، وهذه كتلك .

---

[1] السرخسي – المبسوط –ج١١ ص٢٣٨.

[2] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٥ ص١٤٦.

رابعا : الترجيح .

بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور مـــن المالكيــة والحنفيّة والحنابلة من القول باشتراط التسمية على الذبيحة حال الذِّكر وسقوطها مع النســـيان ، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بـــها لمذهبهم في هذه المسألة ولسلامتها عن المعارض الحقيقي ، ولعدم قيام أدلة غيرهم ، والحقّ أنّ التفريق بين العامد والناسي في مسألة التسمية أمر جوهــوي ، وذلك لأنّ التسمية لها تعلق عقائدي في النفوس ،وذلك لأنّ فيها استشعاراً لعظمة الله – ســبحانه وتعالى – الذي أحل لنا هذه البهائم وسلّطنا عليها ، والذي يعرض عـــن ذكـــر الله – ســبحانه وتعالى – عامداً قاصداً ،لم يستشعر عظمة الله – سبحانه وتعالى– في نفسه ، فـــالأجدر بأمثـــال هؤلاء الناس أن يعاقبوا, فلا تؤكل ذبائحهم وتتلف عليهم, لا بل حريّ بـــهم أن يعاقبوا بما هـــو أشد وأقسى من ذلك.

وأمّا الناسي فليس حاله كحال العامد ، والنسيان أمر جبل عليه البشر ، وإذا كـــان مـــن نسي الصلاة تداركها إذا ذكرها ، فمن نسي التسمية تداركها إذا ذكرها .

–والله تعالى أعلم –

الفصل السابع

انفرادات ابن تيمية عن الأئمة في الأَيمان والنذور وفيه مسألة واحدة .

مسألة : حكم الحالف بالطلاق إذا لم يقصد الطلاق .

مسألة : حكم الحالف بالطلاق إذا لم يقصد الطلاق .

هذه المسألة من المسائل التي كثر الحديث حولها في هذا الزمان وفي الأزمان السابقة ، وذلك يعود إلى أمرين:

أحدهما : كثرة وقوع الناس في الحلف بالطلاق ، والثاني : أنّ رأي ابن تيمية في هذه المسألة فيه حل للكثير من مشاكل الناس، لا بل لمصائبهم، ولذلك يهرع إليه الكثير من المفتيين حتى من أتباع المذاهب الأربعة .

والحقّ أنّي كنت متشوقاً جداً للبحث في هذه المسألة والمسائل المشابهة ،ولكن حماسي فتر لما خضت فيها، وذلك لأنّ الأدلة في هذه المسألة عزيزة ، والوصول إلى النتيجة أمر صعب كما ستلاحظ أثناء بسط المسألة ، وإن كان ما أوردته بعضاً مما وجدته، وسوف أبدا بالتعريف بهذه المسألة .

أولا : تعريف الحلف بالطلاق .

لم أجد في عشرات الكتب الفقهية التي بحثت فيها تعريفاً ليمين الطلاق إلا ما وجدته في كتاب المغني لأبن قدامة، مع أنّ العلماء قد أسهبوا في هذا الحديث عن الحلف بالطلاق، ونستطيع أن نستخلص من شروطهم التي وضعوها ليمين الطلاق حدود هذا اليمين عندهم، ولكنّي أكتفي بما ذكره ابن قدامه ، وذلك لأنّه كاف في هذه المسألة التي نميل فيها إلى الاختصار كما هو منهج بحثنا عامة .

وقد أورد ابن قدامة تعريفين للحلف بالطلاق وهما :

١- قال : هو تعليقه على شرط أي شرط كان، إلا قوله إذا شئت فأنت طالق فإنّه تمليك، وإذا حضت فأنت طالق، فإنه طلاق بدعه، وإذا طهرت فأنت طالق فإنّه طلاق سنه .... فيتعلق الحكم

به كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق، ولأنّ في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب . [1] وقد ذكر أنّ هذا اختيار بعض الحنابلة .

٢- وقال ابن قدامة كذلك في تعريف الحلف بالطلاق – هو تعليقةُ على شرط يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه، كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، أو على تصديق خبره [2]

وبعد النظر التعريفين نجد أنّ التعريف الأول هو الأقرب لما عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة ،على تفصيل كبير في كل مذهب للمعلق عليه ولصيغة التعليق، وغير ذلك مما يضيق المجال عن بحثه هنا .

أمّا التعريف الثاني فهو عين ما ذهب إليه ابن تيمية في بحثه للحلف بالطلاق، حيث فرق بين تعليق الطلاق على شرط مع قصد إيقاع الطلاق إذا وجد الشرط سواء أكان كارها للشرط أوغير كاره للشرط، فهذا عنده تعليق الطلاق لا الحلف بالطلاق ومثله: إن كان راغباً في الجزاء عند وجود الشرط، فالمهم في التعليق هنا أن يكون مراده إيقاع الطلاق إذا حصل الشرط.وأمّا إذا كان هدفه الامتناع عن فعل ،أو منع غيره عنه ،أو الحث على فعل، فحلف بالطلاق لقصده السابق ،وهو لا يقصد إيقاع الطلاق، إذا حصل الشرط ، كأن يقول لزوجته إذا سرقت فأنت طالق ،يقصد زجرها وتخويفها ولا يقصد إيقاع الطلاق عليها إذا فعلت ما نها عنه، فهذا عنده وأمثاله هو يمين الطلاق بخلاف الأول عنده حيث اعتبره تعليقاً محضاً لا يمين طلاق.[3]

---

[1] ابن قدامة – المغني – ج٧ ص٣٣٢ و ٣٣٣ .

[2] ابن قدامة – المغني – ج٧ ص ٣٣٣ .

[3] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٣ ص ٣٩ – ٤٠ بتصرف .

وأمّا من حيث التعريف فارجح التعريف الثاني وارى أنّه الموافق لمعنى اليمين في اللغة واستعمالاتها في أعراف الناس ، حيث تستعمل اليمين في تأكيد كلام أو الحث على شيء أو المنع من شيء والنهي عنه .

ثانيا : أقوال الفقهاء

للفقهاء في هذه المسألة قولان فقط أحدهما للائمة الأربعة وفقهاء مذاهبهم والآخر لابن تيمية ومن سار على نهجه، علماً أنّ في المسألة قول ثالث للظاهرية و للشيعة الأمّامية [١] إلا أنني قد أعرضت عنه، وذلك لخروجه عن مدار بحثنا بين ابن تيمية والأئمة الأربعة، وأمّا مدار بحثنا فيدور حول القولين التاليين :

١-ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة [٢] ،والمالكية ،[٣] والشافعية ،[٤] والحنابلة ،[٥] إلى وقوع الطلاق المعلق بوقوع المعلّق عليه جزماً، وأنّ هذا النوع من الأيمان لا تحلّه الكفارة ،فأمّا أن يبر بيمينه ،وأمّا أن يحنث فيقع الطلاق على الصفة التي حلف عليها .

---

[١] ابن حزم – المحلى – ج٧ ص ٢١١ – ٢١٣ ، ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٣ ص٤٠ .

[٢] السرخسي – المبسوط – ج٦ ص ٩٧ و ٩٨ ، المرغيناني – بدآية المبتدئ – ص٧٤ ، ابن نجيم– البحر الرائق – ج٤ ص ٢ و ٣ ، ابن الهمام – فتح القدير – ج٤ ص ١١٤ – ١٣٥ .

[٣] الثعلبي – التلقين – ج١ ص ٣٢٠ – ٣٢٢ ، المالكي – كفاية الطالب – ج٢ ص ٢٦ ، ابن عبد البر – الكافي – ج١ ص ١٩٣ – ١٩٤ – ٢٦٨ ، ابن جزي – القوانين الفقهية – ج١ ص ١٥٤ .

[٤] الغزالي – الوسيط – ج٥ ص٤٢٧– ٤٥٥ ، الشيرازي – المهذب– ج٢ ص ٨٨ – ٩٦ ، الشربيني – مغني المحتاج – ج٣ ص ٣١٣ – ٣٣٥ ، النووي – روضة الطالبين – ج٨ ص ٨٠ – ١١٥ .

[٥] ابن قدامة – المغني – ج٧ ص ٣٣٣ – ٣٥٣ ، ابن مفلح – الفروع – ج٥ ص٣٢٩ ، المرداوي – الإنصاف – ج٩ ص ٥٩ – ٦٠ ، البهوتي – الروض المربع – ج٢ ص ١٦٤ .

٢- ذهب ابن تيمية إلى أنّ من لم يقصد إيقاع الطلاق لم يلزمه سواء أكانت اليمين غموساً أو منعقدة أو لغواً، فإنّه لا يقع الطلاق إلا إذا قصد الحالف إيقاعه ،ويلزم الحالف هنا إذا حنث كفارة يمين [١] ،وقد سبق في التعريف أنّ ابن تيمية يحصر يمين الطلاق في تعليق الطلاق على أمر، أو الحلف بالطلاق بقصد الحث على شيء أو النهي عن شيء أو توكيد قول معين، ولا يقصد إيقاع الطلاق، وإنّما استعمله وسيلة لقصده في الحث أو النهي أو التوكيد، كما يحلف بالله لذلك، أمّا إذا قصد إيقاع الطلاق إذا وقعت الصفة المعلق عليها، فهو يتفق مع الجمهور أنّ هذا طلاق لا يُكفَّر [٢] ومن هنا يتبين أنّ الخلاف بين ابن تيمية والجمهور محصور في الحلف بالطلاق دون نية الحالف إيقاع الطلاق .

ثالثا : أدلة الفقهاء

١-أدلة جمهور الفقهاء

وقد استدلوا لمذهبهم بالسنّة والآثار والمعقول .

أ – السنّة .

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" المسلمون على شروطهم"[٣]
والمقصود من الاستدلال بهذا الحديث أنّ الحلف بالطلاق إنّما هو تعليق للطلاق على شرط، فيلزم الوفاء به إذا حصل المشروط , كما لو قال لرجل إذا عملت لي ثوباً وصفه له فلك خمسّون ديناراً، الزمه الوفاء بالشرط إذا عمل له ذلك الرجل الثوب المطلوب .

---

(١) ابن تيمية- مجموعة الفتاوى- ج٣٣ ص ٢٩ – ١٢٧ و ج٣٥ ص ١٥٦ – ١٨٢ .
(٢) ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٣ ص ٣٩ –٤٠ و ٤٣ .
(٣) البخاري – الصحيح – باب اجر السمسرة – معلقا ، الحاكم – المستدرك- ج٢ ص ٥٧ ح٢٣٠٩ وعن عائشة وأنس ح٢٣١ وصحّحهما ، البيهقي السنن – باب الشرط في الشركة وغيرها ح١١٢١١ .

ب – الآثار

١- عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت : ما لها في سبيل الله وجاريتها حرة أن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فقالا: "أمّا الجارية فتعتق وأمّا قولها ما لي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها ". [1]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفّرها كفارة يمين ".[2]

٣- وممن روي عنه إجازة الحلف بالطلاق والعتاق وإمضائه عطاء والزهري والحسن وقتادة ومعمر والثوري وكذلك سالم والقاسم وعبيد الله بن عمر وابن شبرمة ومثلهم سعيد بن جبير وابن المسيّب وشريح والشعبي والحكم وطاووس. [3]

ولقائل أن يقول إنّ هؤلاء من الصحابة والتابعين نقل عنهم إمضاء نذر العتق، ويمين الطلاق والعتق كذلك ،وعدم إجزاء الكفارة فيها، ولم ينقل عن غيرهم من أقرانهم ما يعارض قولهم ، فيكون ما نقل عنهم حجة ملزمة إذ أنّه إجماع أو قريب من الإجماع، خاصة في مجال العتق الذي هو أصل المسألة ، قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أنّ الطلاق لا كفارة فيه، وأنّ اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة ، وأنّه لازم مع وجود الصفة، واختلفوا فيما عدا الطلاق . [4]

---

[1] البيهقي – السنن – باب الخلاف في المنذر الذي يخرجه مخرج اليمين – ح١٩٨٤١ .

[2] ابن عبد البر – التمهيد – ج٢٠ ص ٩٠ .

[3] عبد الرزاق – المصنف – باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية – ح١١٢٦٣ – ح١١٢٨٠ وباب المرأة تحلف بالعتق ألا تتزوج – ح١١٢٧٢– ح١١٢٧٦– ومن ح١١٢٩٦– ح١١٣٠٠ .

[4] ابن عبد البر – التمهيد – ج٢٠ ص ٩٠ .

ج – المعقول :

وقد برهنوا لمذهبهم بالقياس وذلك كما يلي :

١- قال الشافعي : الطلاق والعتاق من حقوق العباد ، والكفارات إنّما تلزم في حقـوق الله لا في حقوق العباد . [١]

والمقصود أنّ اليمين أمّا أن تُكَفَّر، وأمّا أن يمضيها صاحبها، وأمّا أن يحنث والكَفّارة كما يقول الأمَام الشافعي إنّما تكون في حقوق الله تعالى ،والمقصود هنا اليمين بـالله تعـالى لأنّـها متعلقة بإجلال الله تعالى وتعظيمه، وأمّا يمين الطلاق فهي متعلقة بحقـوق العبـاد فـلا خيـار لصاحبها إلا في إمضائها ،أو الحنث بيمينه وإلزامه ما لتزم .

٢- قال الشيرازي : الطلاق كالعتق ،لأنّ لكل واحد منهما قوةً وسرآية ،ثم العتق إذا علق علـى شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق ،[٢] والمقصود أنّ الطلاق كالعتق من حيث قوة كل منهما وسرايته ،وذلك أنّ كليهما لا يرتفع إذا وقع لقوتهما، وكذلك إذا وقع أحدهما علـى جزء سرى إلى الكل، فإذا طلّق الرجل يد زوجته سرى الطلاق إلى سائر بدنها كما لـو اعتـق الرجل رجل عبده سرى إلى سائره، والعتق إذا علّق على شرط وقع بوجوده فكذلك الطلاق .

٣- قال ابن تيمية نقلا عن أصحاب هذا المذهب : وفرّقوا بين قوله : إنّ فعلت كذا فمالي صدقة وفعلي الحج، وبين قوله : فامرأتي طالق، أو فعبدي حر بأن موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلا عن هـذا الواجـب، كما يكون بدلاً عن غيره من الواجبات، كما كانت في أوّل الإسلام بدلاً عن الصـوم الواجـب،

---

[١] المرجع السابق – الجزء والصفحة نفسهما.

[٢] الشيرازي – المهذب – ج٢ ص٨٨ .

وبقيت بدلاً عن الصوم على العاجز عنه ،وكما يكون بدلاً عن الصوم الواجب في ذِمَّـة الميـت، فإنّ الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يُخَيَّر بين أدائه وبين أداء غيره، وأمّا العتق والطلاق فـإنّ موجب الكلام وجودهما، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعـهما لأنّهما لا يقبلان الفسخ ، بخلاف ما لو قال : إن فعلت كذا فله علي أن اعتق ، فإنّه هنا لم يعلـق العتق ، وإنّما علق وجوبه بالشرط فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه علـى نفسـه وبيـن الكفارة التي هي بدل عنه[1] .

٤- قال ابن تيمية : وقالوا : وقد ثبت أنّ الخلع جائز بنص القرآن والسنّة ، فإذا قال لامرأتـه : إن أعطيتني كذا فأنت طالق ، فأعطته إيّاه وقع الطلاق ، فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بـها الطلاق وقع [2]

٢-أدلة ابن تيمية ومن وافقه .

وقد استدل لمذهبه بالكتاب والسنّة والآثار والمعقول .

أ – الكتاب :

١- قال الله تعالى : " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ " التحريم ٢.

قال ابن تيمية: إذا كان يميناً فليس في الكتاب والسنّة لليمين إلا حكمان: أمّـا أن تكـون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة، وأمّا ألا تكون منعقدة محترمة – كالحلف بالمخلوقات، مثـل الكعبة والملائكة وغير ذلك – فهذا لا كفارة فيها بالاتفاق ، فأمّا يمين منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعـارض

---

[1] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٥ ص١٥٨ .

[2] المرجع السابق ج ٣٣ ص ١١٤ .

المقام ، فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين :" قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ " التحريم ٢ وإن لم تكن من أيمانهم بل كانت من الحلف بالمخلوقات، فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهدرة [١] .

٢- قال الله سبحانه وتعالى: " لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأيمان فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" المائدة ٨٩.

قال ابن تيمية: وهذا خطاب للمؤمنين، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا ، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم، لقول النبي ﷺ " من حلف بغير الله فقد أشرك "[٢] فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين، وأمّا ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين، فيدخل في ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني، ونوى دخول الطلاق والعتاق، دخل في ذلك، كما ذكر الفقهاء , ولا أعلم فيه نزاعاً ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب. [٣]

٣-قال الله تعالى: " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "البقرة ٢٢٦-٢٢٧.

---

[١] ابن تيمية – مجموعة الفتوى – ج٣٣ص٨٤.

[٢] ابن حبّان الصحيح – باب ذكر الزجر عن أن يحلف الرحل بشيء سوى الله جل وعلا – ح٤٣٥٨ ، الحاكم – المستدرك – ج١ص١١٧ بلفظ " فقد كفر " وقال صحيح على شرط الشيخين.

[٣] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى ج٣٣ص٨٤.

قال ابن تيمية: الإيلاء هو الحلف والقسم, والمراد بالإيلاء هنا أن يحلــف الرجــل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مولياً، وإن حلف بمـــا عقــده لله كــالحلف بــالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان مولياً عن جماهير العلماء.... والله سبحانه وتعــــالى قــد جعــل المولي بين خيرتين: أمّا أن يفي وأمّا أن يطلق، والفيئة هي الوطء، خُيِّر بين الإمساك بــالمعروف والتسريح بإحسان، فإن فاء فوطئها حصل مقصودها، وقد أمسك بمعروف.... وإن كان المولـــي لا يفئ بل عزم الطلاق فإن الله سميع عليم.... وهذا متفق عليه في اليمين بـــالله تعـــالى. وأمّـــا اليمين بالطلاق فمن قال: إنّه يقع به الطلاق فلا يكفر، فإنّه يقول: إن فاء المولي بـــالطلاق وقـــع الطلاق وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق، فالطلاق علـــى قولـــه لازم ســـواء[1] أمسـّـك بمعروف أو سرح بإحسان، والقرآن يدل على أنّ المولي مخيَّر: أمّا أن يفئ وأمّا أن يطلق، فـــإن فاء لم يلزمه الطلاق ,وعلى هذا التقدير لا فائدة في التأجيل، بل تعجيـــل الطـــلاق أحـــب إليـــها لتقضي العدة لتباح لغيره فإذا كان لا بد لها من الطلاق في التقديرين كان التأجيل ضرراً محضـــاً لها وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذي شرع لنفع المرأة لا لضرّها، فإنّما شرع الإيلاء لحق المـــرأة في الوطء ، [2]

---

[1] انظر – ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٣ص٣٣ – بتصرف.

[2] انظر – ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٣ص٣٣ و ٣٤ – بتصرف.

ب- السنّة .

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف على يمين فرأى خير غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " . [١]

قال ابن تيمية: وهذا المعنى يضم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث، أجزأه كفارة يمين ومن حلف بأيمان الشرك مثل أن يحلف ؛ بتربة أبيه ،أو الكعبة ،أو نعمة السلطان ،أو حياة الشيخ ،أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم[٢]

ج- الآثار.

١- عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته ليلى بنت العجماء أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة وزينب" فأمروها أن تكفر يمينها "[٣] .

٢-عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " الطلاق عن وَطَر والعتق ما ابتغى به وجه الله " .[٤]

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كل يمين وأن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله "[٥] .

---

[١] مسلم – الصحيح – باب ندب من حلف يمينا فرأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر – ح١٦٥٠.

[٢] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٣ص٣٦ و ٣٧.

[٣] البيهقي – السنن الكبرى – باب من جعل شيئًا من ماله صدقة –ح ١٩٨٢٨ و ١٩٨٢٩ و ١٩٨٣١.

[٤] البخاري- الصحيح – باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه – معلقا .

[٥] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٣ ص ٣٨ ولم أجده في كتب الأحاديث والآثار .

٤-عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنّه كان يقول : الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء، قلت أكان يراه يميناً ؟ قال: لا أدري [١] .

د - المعقول :

١- قال ابن تيمية : إنّ الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين، لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة، لم يكن للحالف مخرجٌ إلا الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة[٢]

٢- وقال كذلك : ونهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر الله به لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها، والله يقول : " وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ" البقرة ٢٢٤ . فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله إذا حلفوا به[٣] .

رابعا : مناقشة الأدلة .

أمّا استدلالهم بحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال :" المسلمون على شروطهم" فهو استدلال في غير محله ، وذلك أنّ الوفاء في الشرط يكون ملزماً ديانة وقضاء في العقود، وتعليق الطلاق على شرط ليس عقداً فالعقد يُشْتَرَطُ له إيجابٌ وقبولٌ وعاقدان والتعليق لا يشترط له ذلك ، ويكون الشرط ملزماً ديانة على رأي جماهير الفقهاء إذا كان وعداً لا وعيداً ، والفرق بينهما أنّ الوعد يتضمن خيراً للموعود والوعيد يتضمن شراً له، ولا شك أنّ تعليق الطلاق إذا كانت المخاطبة به الزوجة فهو وعيد وأي وعيد ،إلا إذا كانت الزوجة راغبة في الطلاق والزوج

---

[١] عبد الرزاق – المصنف – باب طلاق المكره –ح ١١٤٠١ .

[٢] ابن تيمية – مجموعة الفتاوى –ج٣٣ ص٣٢ .

[٣] ابن تيمية –مجموعة الفتاوى ج٣٣ ص ٣٢ و ٣٣ بتصرف.

الكلام مطلقاً، ولكن كلا الشيخين أورد الأثر معلقاً بلا سندٍ أبداً، وأنا أظن هذا الكلامَ مستنبطاً مما ورد عن عائشة رضي الله عنها ولكني استبعد لفظ ابن عبد البر وذلك لأنّ الحلف بالطلاق لم يكن معروفاً زمن الصحابة وأول من ابتدعه والزم الناس به الحجاج، وذلك في عصر التابعين، والحقّيقة أنّه قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّها أفتت بكفارة اليمين فيمن حلف بالعتق وبصدقة المال وغيرها .

وأمّا استدلالهم بما روي عن التابعين من إمضائهم ليمين الطلاق وعدم ذكرهم للكفارة فيه فنقول: إنّ ممن ذكرنا من كان لا يعد الطلاق يميناً كعطاء الذي روى عنه ابن جريج أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسّتك خمسة اشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاءً ،[1] فهو رحمه الله كان كما ورد عنه في أكثر من اثر لا يعد اليمين إلا ما كانت بالله تعالى ، ولكن روي عمن هو أعلم منه وافقه أنّه يعتبر الحلف بالطلاق يمينا وأنّه اعتبرها مؤثرة في الإيلاء ، ولكنه اعتبر في الحلف والإيلاء نية الحلف, فعن سماك ابن حرب عن أبى عطية الأسدي أنّه سأل علياً رضي الله عنه أنّه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه فقال : هي طالق إن قربها حتى تفطمه ، فقال علي : "إنّما أردت لك ولأبن أخيك فلا إيلاء عليك إنّما الإيلاء ما كان في الغضب" [2]

فهذا علي رضي الله عنه يعد الحلف بالطلاق يميناً ولكن لازمه لا ينفذه إلا إذا كانت نية الحالف في إنفاذه، فهنا اعتبر علي رضي الله عنه أنّ الرجل إنّما حلف بطلاق زوجته ألا يقربها حتى تفطم ابن أخيه، ولو كان قصده الإضرار بها لكان إيلاءً ولو مسّها لكان حانثاً فتطلق عندها ، ولكنّه قصد

---

(1) عبد الرزاق – المصنف – باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا لا يقربها –ح ١١٦٣٧ .

(2) سعيد –سنن سعيد بن منصور – باب ما جاء في الإيلاء – ح١٨٧٤ .

صالح الولد وخاف أنّ يغتاله فلم يوقع عليه علي الإيلاء ، ولكن في هذه الحادثة ذكـــر الحلــف والإيلاء ولم يذكر الطلاق, ولكن الواقعتان متشابهتان وأظنّها واحدة[1]

والحقّيقة أنّ بعض السلف كان لا يعد الحلف بالطلاق شيئاً ، وكذلـــك تعليقــه ،وهــذا مروي عن داود بن على الظاهري وأتباعه[2] ,كما أن الخلاف بين ابن تيمية والجمهور ليـــس على الحلف بالطلاق مطلقاً، وإنّما الخلافُ محصورٌ في صورة واحدة وهي الحلف بــالطلاق دون نية لإيقاعه، وإنّما لغاية المنع عن شيء أو الحث عليه أو إثباته لا غير، وما نقل عـــن السـلف مجمل, وما نقل عن علي رضي الله عنه يفيد اعتبار قصد الحالف – والله اعلم – .

وبعد هذا يكون قول ابن عبد البر أنّه لا خلاف بين علماء الأمـــة سـلفهم وخلفــهم أنّ اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة ، وأنّه لازم مع وجود الصفة كلام غير دقيـــق، وإذا قسـنا الطلاق على العتق –وهو الصحيح–، فإن هذا الكلام يصبح غير دقيق مطلقاً، فقد روينـــا عـــن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وزينب بنت أبى سلمة أنّـــهم أفتــوا في الحلف بالعتق بكفارة يمين كما تقدم قبل قليل في نقاش أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وأمّا استدلالهم بالمعقول فقول الشافعي –رحمه الله– الطلاق والعتاق من حقوق العبـــاد والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في العباد .

فأقول : النقاش هنا ليس على وجوب الكفارة عند الحنث ،وإنّما على وقـــوع الطـلاق بالحنث أو عدم وقوعه،والحقّ أنّ الكفارة قد تجب في غير اليمين المنعقدة بالله فقد حرم النبي ﷺ جاريته على نفسه فانزل الله سبحانه وتعالى " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ" التحريم ٢ .

---

[1] البيهقي– السنن الكبرى – باب الإيلاء في الغضب – ح١٥٠١٧ و ح١٥٠١٨ .

[2] ابن حزم – المحلى – ج١٠ ص ٢١١ – ٢١٣ ، ابن تيمية – مجموعة الفتاوى – ج٣٣ ص ٣٨ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال :" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه"(١) ، ولا شك أنّ تحريم المرأة كالطلاق من حيث أنّ كليهما متعلق بحقوق العباد، فإذا شرعت الكفارة في التحريم فلا يبعد أنّ تشرع في الطلاق، وعلى كل حال فقد انتقض هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وينقضه كذلك وجوب الكفارة في الظهار مع أنّ الظهار ليس من حقوق الله بل من حقوق العباد .

وقد فسر ابن تيمية التَّكفير في الأيمان التي لا تعقد بالله سبحانه وتعالى، فقال:وأمّا الحلف بهما –يقصد الطلاق والعتاق – فليس تكفيراً لهما – أي ما يجب من الكفارة – وإنّما هو تكفير للحلف بهما، كما أنّه إذا حلف بالصلاةَ والصيامَ والصدقةَ والحجَّ والهديَ ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب ، فإنّه لا يكفّر الصلاةَ والصيامَ والصدقةَ والحجَ والهدي وإنّما يكفّر الحلف بهم، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها ، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها (٢) .

وأمّا قول الشيرازي: الطلاق كالعتق لأنّ لكل واحد منهما قوة سراية ثم العتق إذا علّق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق .

أقول : الطلاق كالعتق صحيح لا جدال في هذا ، ولكن روي عن جمع من الصحابة أنّهم أفتوا من علّق العتق على شرط بكفّارة اليمين كما تقدم في خبر ليلى بنت العجماء .

وأمّا قولهم في التفريق بين قوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة وفعلي الحج وبين قوله : فامرأتي طالق أو فعبدي حر ، فقالوا : موجب القول في الأول وجوب الصدقة أو الحج لا وجود الصدقة أو الحج ، والواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخيَّر بين أدائه وبين أداء غيره ، وأمّا في الطلاق والعتاق فإنّ موجب الكلام وجودهما لا وجوبهما وإذا وقعا لم يرتفعا .

---

(١) مسلم – الصحيح – باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق – ١٤٧٣

(٢) ابن تيمية –مجموعة الفتاوى – ج٣٥ ص ١٧٢ .

قال ابن تيمية : وجواب هذا الفرق الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين :

أحدهما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها ،وفي بعض صور الفروع المقيس عليها .

والثاني : بيان عدم التأثير .

أمّا الأول : فإنّه إذا قال : إنّ فعلت كذا فمالي صدقة ، أو فأنا محرِم أو فبعيري هدي ، فالمعلَّق بالصفة وجوب الصدقة والإحرام والهدي لا وجوبهما كما أنّ المعلّق في قوله : فعبدي حر ، وامرأتي طالق ، وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما ، ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ما إذا قال : هذا هدي أو هذه صدقة لله ، هل يخرج عن ملكه ، أو لا يخرج ؟ فمن قال : يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه ، وأكثر ما في الباب أنّ الصدقة والهدي يمتلكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد ، وهذا لا تأثير له ، وكذلك لو قال : عليَّ الطلاق لأفعلن كذا ، أو[1] الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهو كقوله : علي الحج لأفعلن كذا، فهو جعل المحلوف به ها هنا وجوب الطلاق لا وجوده ، كأنّه قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب ، كما أنّ بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود. [2]

وأمّا الجواب الثاني : فألخصه بما يلي : هب أنّ المعلّق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق, والمعلّق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء ، أليسَ موجبُ الشرط ثبوت هذا الوجوب ؟ ومع هذا يجزيه كفارة يمين ، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود ، وذلك كما لو قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل

---

(1) ابن تيمية – مجموعة الفتاوى- ج٣٥ ص ١٨٠.

(2) ابن تيمية – مجموعة الفتاوى- ج٣٥ ص ١٨٠.

كذا ، فإنّ المعلّق هنا وجود الكفر عند الشرط ، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ، بل يلزمه كفارة يمين ، أو لا يلزمه شيء[1] .

وأمّا قياسهم تعليق الطلاق على شرط على الخلع بجامع أنّ كليهما قد علق على شرط، والخلع ثابت بالنصّ, وإذا حصل شرطه وقع الطلاق، فكذلك سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع .

وقد ردّ ابن تيمية هذا القياس بأنّ فَرق بين الشرط المقصود وجوده ،والشرط المقصود عدمه ،وعدم الجزاء الذي عُلّق به، وهو ما يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عنده ، وهو ما يساوي نذر اللجاج، والذي ذهب أكثر الفقهاء إلى إجزاء كفارة اليمين فيه، بخلاف نذر التبرر الذي يجب الوفاء به مع القدرة وعدم الحرج ، وهذا الذي يشبه الخلع، وذلك لأنّ الشرط فيه مقصود والجزاء كذلك، والتفريق بين النوعين أمر ظاهر[2]

وأقول : إنّ قياس الحلف بالطلاق على الخلع قياس مع الفارق ، وذلك أنّ الخلع عقد معاوضة بين طرفين يُقدِر كل طرف منهما مصلحته في هذا العقد ، ثم يجب العقد برضا الطرفين، ويكون أحد العوضين في هذا العقد إيقاع الطلاق ، فيلزم إذا انعقد العقد لأنّ الطلاق لا يرتفع إذا وقع ، وأمّا في صورة الحلف بالطلاق فالأمر مختلف، إذ لا عقد ولا عوض وإنّما هو التزام فعل بلا عوض، ليس فيه وعد وإنّما هو وعيد فيكون الفرق واضحاً .

١- مناقشة أدلة ابن تيمية ومن وافقه :

وأمّا استدلاله بقوله تعالى: " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ " التحريم ٢ ، وقوله إنّ اليمين الواردة في الكتاب والسنّة لها حكمان أحدهما: أن تكون يميناً منعقدة محترمة فهذه مُكَفَّرَة،

---

[1] المرجع السابق – الجزء نفسه ص ١٨٠ بتصرف .
[2] ابن تيمية –مجموعة الفتاوى– ج٣٣ ص ١١٧ .

والآخرى غير محترمة ولا منعقدة كالحلف بالمخلوقات فهذه مهدرة لا يبنى علها حكم وليس لليمين في الدين غير هذين الحكمين .

وقد ينازع ابن تيمية في هذا الاستدلال بأن يقال: إنّ الحلفَ بالطلاقِ والعتق ليس يميناً حقيقةً، وإنّما هو مجاز في الحلف بالطلاق والعتق لمشاركته لليمين بالمعنى المشهور من الحث على فعل أو المنع منه، أو توكيد خبر أو تكذيبه، واستعمال المتقدمين لهذا المصطلح إنّما جاء من باب التوسع والتجُوز وإلا فلا يمين في الحقّيقة إلا بالله عز وجل[1] .

والحقّيقة أنّ جمعاً من الصحابة وجمهور التابعين كانوا يَعُدُّون الحلف بالعتق – أي تعليق العتق على شرط – يميناً وإنّما اختلفت أقوالهم فيها هل تكفر أم لا تكفر، وهذا مروي عن علي وعائشة وحفصة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك قال الزهري والحسن وقتادة والثوري ومعمر وسالم والقاسم وعبيد الله بن عمر وابن شبرمة وسعيد بن جبير وابن المسيّب وشريح والشعبي والحكم وغيرهم، كما تقدم عند إيرادنا لأدلة الجمهور، وإذا كان هؤلاء قد سموها يميناً فما أظن أنّه يحق لأحد أن لا يسميها غير ذلك، وأمّا مسألة إعطائها حكم اليمين أولا فهذه مسألة أخرى ولكن هل هي يمين أم لا ؟.

وقد نظرنا في تعامل السلف مع تعليق الطلاق فوجدنا أنّهم أعطوها كثيراً من أحكام اليمين فأجازوا الاستثناء فيها ,وهذا مروي عن عطاء وطاووس ومجاهد وغيرهم ،[2] ومعلوم أنّ

---

[1] ابن عبد البر – التمهيد – ج١٤ص٣٦٨ ، البهوتي – كشاف القناع – ج٥ ص ٣٠١و ٣٠٢.

[2] البيهقي – السنن الكبرى – باب الاستثناء في اليمين – ح١٩٧٠٧.

الاستثناء من أحكام اليمين, ثم اعتبر علي رضي الله عنه والحسن وإبراهيم وقتادة من حلف بـــالطلاق لا يمسّ امرأته موليا ،[1] والإيلاء هو الحلف والقسم، فتكون هذه إشارة إلى اعتبارهم له يميناً.

ولا يعد هذا كالحلف بالمخلوقات ، وذلك لأنّ الحلف بالمخلوقات يفيد تعظيم المحلـــوف به وتقديسه وهذا لا يجوز، وأمّا الحلف بالطلاق والعتاق فإنّما هو حلف بحكم مـــن أحكـــام الله، وحدٌ من حدوده ليس فيه تعظيم ذات المحلوف به، وإنّما فيه تعظيم لحدود الله وأحكامه.

وأمّا استدلاله بقوله تعالى : " لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ .... إلى نهاية الآيـــة " المائدة ٨٩، فهذا استدلال مبني على الدليل الأول ،وهو إثبات كون الحلف بالطلاق يميناً، فـــإن كان يميناً دخلت في حكم هذه الآية، وإن لم تكن يمينا فلا تدخل .

واستدلاله بآية الإيلاء استدلال دقيق جداً، وذلك لأنّ الصحابـــة الكـــرام والتـــابعين لـــهم بإحسان، اعتبروا الحالف بطلاق امرأته أن لا يمسّها مدة الإيلاء موليـــاً، وإذا ثبـــت أنّ الحـــالف بالطلاق يكون مولياً ،والله سبحانه وتعالى يبين لنا حكمان للإيلاء، أمّا الفيئة والتكفير عن اليميـــن، وأمّا عزم الطلاق، وعلى هذا الاعتبار يكون الحالف بالطلاق مخيراً بيـــن الفيئـــة وبيـــن عـــزم الطلاق، أمّا أن نعتبره مولياً ولا نعطيه أحكام المولي فهذه مخالفة لصريح الكتاب.

وأمّا استدلاله بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : " من حلف على يمين فرأى غيرهـــا خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ".

فهذا استدلال في محله كذلك، فالنبي ﷺ يحث على الحنث باليمين التي تمنـــع الخـــير وتكفيرها، والصحابة والتابعين اعتبروا الحلف بالطلاق يميناً، إذ لا بد من إجراء أحكـــام اليميـــن عليها، ومن هذه الأحكام الحنث بها وتكفيرها إذا كان في ذلك خير.

---

[1] سعيد – سنن سعيد بن منصور – باب ما جاء في الإيلاء – ح١٨٧٤ ، عبد الرزاق – المصنف – باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا لا يقر بها هل يكون ايلاء –ح ١١٦٣٣ و ح١١٦٣٥ و ح١١٦٣٧ .

وأمّا استدلالهم بأثر ليلى بنت العجماء فهذا عمدة الأمر، وأساس الاستدلال والحكم في هذه المسألة .

ولكن اعترض على هذا الأثر فقالوا: وحديث أبي رافع لم يقل فيه وكل مملوك لها حر، وإنّهم أمروها بكفارة يمين إلا سليمان التيمي انفرد به[1] .

أقول: وهذا الاعتراض مردود فقد روي هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع رواة غير سليمان التيمي فقد رواه الأشعث عن بكر بن عبد الله وكذلك رواه عبد الله الأنصاري عنه، [2] وليست روايته من دون ذكر إعتاق المملوك تضعيفا لهذا التفصيل ,فقد رواه عبد الرحمن بن أبى نافع عن أبية بلفظ " فَحلَفَتْ أنّ مالها في المساكين "[3] وكذلك رواه بكر بن عبد الله وعلي بن زيد وثابت،[4] وأضن أن رواية هؤلاء مجملة ، ورواية بكر بن عبد الله بالطرق الثلاث الأولى مفصلة، فكلمة المال تشمل المماليك وغيرهم فكأنهم اكتفوا بذكر العام عن ذكر الخاص، و زيادة الثقة التي لا تخالف وتعارض روايات الثقات وإنما تفصلها وتبينها لا تعد شذوذا، إذ الشذوذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وهنا ليس هنالك مخالفة.

وأمّا أثر ابن عباس رضي الله عنهما فلم أجده متصلاً، وقد رواه البخاري معلقاً ولم يصله ابن حجر في تغليقه، وهو معارض بما روي عن ابن عمر في نفس المكان من كتاب البخاري معلقاً كذلك، قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إذا خرجت، فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء، [5] والحقّيقة أنّ الروايات عن ابن عمر وابن عباس متعارضة في

---

[1] ابن مفلح – الفروع – ج٥ص٣٢٩.

[2] البيهقي – السنن – باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله ح-١٩٨٢٨ و ١٩٨٢٩ح و ح١٩٨٣١.

[3] المرجع السابق – الباب نفسه ح١٩٨٢٥.

[4] البيهقي – السنن – باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله ح١٩٨٢٦ و ح١٩٨٢٧ و ح١٩٨٣٠.

[5] البخاري – الصحيح – باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه – معلقا.

المسألة فمرة يفتون بالكفارة ومرة بمضمون العتق والطلاق، وقد يكون فيما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يبين سبب اختلاف الروايات عنهم، فقول ابن عباس: الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله " ، يفسر كيف أفتى من حلفت بعتق مماليكها وصدقة مالها وهي غضبانة بكفارة يمين، فهذا نذر اللجاج أي الغضب وهنا لا يبتغى وجه الله فلا يقع العتق، ويحمل إمضاؤه للعتق على ما كان مقصوداً في الحلف، وكذلك الحال فيما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وأمّا أثر عائشة رضي الله عنها فسبق القول أنْ لا أثر له في كتب الأحاديث والآثار، وأمّا الأثر المروي عن طاووس –رحمه الله عن – أنّه كان لا يَعُدَّ الحلف بالطلاق شيئا، فقد رُدَّ هذا الاستدلال بأن طاووس كان لا يرى حلف المكره بالطلاق شيئا، قال الذهبي: فالذي يظهر أنّ أخا الحجاج محمد بن يوسف أمير اليمن حلَّف الناس بذلك، فاستُفْتِيَ طاووس في ذلك فلم يره شيئا. وما ذاك إلا لكونهم أكرهوا على الحلف. (1)

وقد صنف عبد الرزاق هذا الأثر تحت باب طلاق المكره، إشارة منه إلى المعنى الذي ذكره الذهبي .

ولكن الكلام مطلق وهو محتمل، وطلاق المكره لا يعتد به عند الجمهور كما هو معلوم، وكذلك عند أكثر السلف، فلا يكون لحمله على هذا المعنى كبير أهمية لقوله، لأنّه تحصيل حاصل عند ذلك .

وأمّا الاستدلال بالمعقول الذي أورده ابن تيمية فهو مبني على اعتبار الحلف بالطلاق يميناً من أيمان المسلمين، فإذا اعتبرناها يميناً فإنّ ما قاله ظاهر الصحة، فالله سبحانه وتعالى فرض لنا تحلة أيماننا، رحمة بنا، ومغفرة لنا، وتوسعة علينا، وهذه يمين من الأيمان.

---

(1) الذهبي – سير أعلام النبلاء – ج5ص45.

خامسًا : الترجيح .

بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها والردود عليها، يظهر لي رجحان رأي ابن تيمية في هذه المسألة، والقاضي بعدم إنفاذ الحلف بالطلاق إذا لم يقصد صاحبه إيقاع الطلاق, وإنّما قصد مجرد الحلف للحث على شيء أو المنع منه أو تصديق شيء أو تكذيبه، وذلك للأسباب التالية:

١- ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وجمهور التابعين أنّهم اعتبروا الحلف بالطلاق يميناً وأجروا عليها بعض أحكام اليمين.

٢-ثبت عن جمع من الصحابة الإفتاء بكفّارة يمين لمن حلف بعتق مماليكه قاصداً المنع من شيء لا التقرب إلى الله.

٣-إذا كانت اليمين بالطلاق من الأيمان المعتبرة في شريعتنا والتي تجري عليها أحكام اليمين ولا تهدر كالحلف بالمخلوقات- المحرّم شرعاً – فاليمين في ديننا بنص الكتاب الكريم والسنّة المطهرة أمّا أن يَبَرّ به صاحبه وأمّا أن يحنث به ويكفّر عن يمينه، وليس هنالك يمين لا مخرج لها .

لو حلف إنسان على ملة الإسلام أو قال هو يهودي أو نصراني أو خارج من دينه إنْ لم يفعل كذا، ولم يفعله، فلا يخرج من دينه إلا إذا كان قاصداً لذلك، وليس الطلاق بمختلف عن هذا .

٤-إنّ في إلزام الناس بأيمان الطلاق من الحرج والضرر الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، والله -سبحانه وتعالى- يقول: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" الحج ٧٨ ، ومن رحمته أن شرع لنا تحلة أيماننا .

٥-الحلف بالله أعظم الحلف وأجل الأقسام وتجزي فيه الكفّارة ،مع أنّ في الحنث هتك لحرمة القسم بالله، ولكنّ رحمة الله واسعة، فإن أجزأت الكفّارة في الحلف بالله فلئِن تجزي بما دون ذلك أولى وأحرى .

-والله تعالى أعلم-

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبـــادات ، وبعد أن وقفت مليا مع كل مفردة منها ،فدرست أدلة الأئمة الأربعة . وأدلة ابن تيميــة ،ووقفــت بعنآية مع هذه الأدلة من حيث ،إثباتها والإثبات بها من قبل المستدلين بها، ودحضها والطعن بـــها من قبل المخالفين وتمحيص هذه الأدلة ،بجهدي الخاص دون الاقتصار على أقوال المثبتين لـــها والداحضين ،ومحاولة الوصول إلى الرأي الراجح في كل مسّألة من هذه المسائل الفقهية الخلافية ،وعززت ما وصلت إليه من قول ،بأدلة غير التي أوردها صاحب الرأي –أحيانا – وتوجيـــهات للأدلة من وجهة نظري بحسب معرفتي المتواضعة بكل جهد أوتيته ،ليطمئن قلبي إلى ما أدين به لله سبحانه وتعالى .

وسأضع في هذه الخاتمة ملخّصاً للنتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ،وقد كـــانت الانفرادات الفقهية لأبن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات – التي استطعت أن احصرهـــا – من خلال تتبعي لآرائه الفقهية ثمانية أحدى وعشرين انفرادة ،جاءت موزعة على مختلف أبــواب فقه العبادات.

نتائج البحث.

وقد ذكرت أنّ البحث يحتوي على أحدى وعشرين انفرادة لابــن تيميــة عــن الأئمــة الأربعة في العبادات وقد جاءت موزعة على أبواب الفقه كما يلي:

أولا : في باب الطهارة كان لابن تيمية عن الأئمة الأربعة ثمانية انفرادات وذلك علـــى النحــو التالي :

أ- في مجال طهارة المائعات انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة ،بقوله بطهارة المائعات القليلة والكثيرة إذا لاقتها نجاسة ما لم تغير النجاسة صفات المائع ؛ لونه أو طعمه أو ريحه ،بينما ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بنجاسة المائعات القليلة بمجرد ملاقاتها للنجاسة ، كما

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى نفس القول في المائعات الكثيرة كذلك ، بينما ذهب الحنفيّة إلى القول بطهارتها – أي المائعات الكثيرة – ما لم تغيرها النجاسة ، وقد رجحت رأي ابن تيمية في هذه المسألة .

ب-في باب الوضوء انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في خمسة مسائل تفصيلها فيما يلي:

١- في مجال ترتيب الوضوء ذهب ابن تيمية إلى القول بوجوب ترتيب فرائض الوضوء على نسق الآية الكريمة حال الذّكر، وإذا ترك الترتيب عامدا بطل وضوءه أمّا إذا نسي المسلم فقدم أو آخر فلا شيء عليه ووضوؤه صحيح .

أمّا الأئمة الأربعة فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الترتيب بين فرائض الوضوء على كل حال ، واعتبروا أي تقديم أو تأخير في ذلك مبطلا للوضوء ،أمّا الحنفيّة فقد ذهبوا للقول بسنية الترتيب بين فرائض الوضوء على نسق الآية ،وذهبوا إلى القول بصحة الوضوء ، حتى ولو كان منكسا وقد رجّحتُ رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، المالكية والشافعية والحنابلة .

١-في مسألة نقض الوضوء بالنّوم انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة ، حيث ذهب إلى القول بعدم نقض الوضوء بالنّوم الكثير والقليل إلا بالنّوم الذي اعتاده الناس وهو نوم الليل ونوم القائلة ، أي النّوم الذي يقصده فاعله ، أمّا النّوم الذي يأتي عارضا للمرء دون قصد منه فهذا لا ينقض على كل حال ،وأمّا الأئمة الأربعة فقد اتفقوا على القول بنقض الوضوء بنوم المضطجع كثيرا كان أم قليلا ، أمّا ما سوى المضطجع فقد ذهب والمالكية الحنابلة إلى القول بنقض الوضوء بالنّوم المستغرق على كل حال ، وأمّا غير المستغرق فينقض إذا لم يكن النائم ممكنا فيه لمقعدته – على الراجح – وأمّا الممكن فلا

ينتقض وضوؤه بالنّوم اليسير ، وذهب الحنفيّة إلى القول بانتقاض وضوء النائم نوما يسيرا إلا أن يكون ممكنا مقعدته إلى الأرض أو غيرها ، أو على هيئته من هيئات الصلاة .

وأمّا الشافعية فذهبوا إلى القول بنقض وضوء النائم غير الممكن مقعدته بأي نوم أمّا الممكن مقعدته فلا ينتقض وضوءه ما دام ممكنا .

وقد رجحت في هذه المسألة رأي المالكية والحنابلة القائلين بنقض الوضوء بالنّوم الثقيل المستغرق دون غيره ، إلا نوم المضطجع .

٢-في مسألة الوضوء من مسّ الذَّكَر انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة حيث ذهب إلى القول باستحباب الوضوء من مسّ الذَّكَر دون أن يوجبه ،وأمّا المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بوجوب الوضوء من مسّ الذُّكَر ،أمّا الحنفيّة فلم يوجبوا بمسّ الذَّكَر شيئا ، وقد رجحت في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء .

٣- في مسألة الوضوء من لَمْس المرأة ذهب ابن تيمية إلى رأي توفيقي في هذه المسألة، حيث قال : باستحباب الوضوء من لَمْس المرأة لشهوة ولم يوجب ذلك أمّا المس دون شهوة فلم يجعل فيه شيئا .

وأمّا المالكية والحنابلة فقد أوجبوا الوضوء من لَمْس المرأة لشهوة وأمّا الحنفيّة فلم يوجبوا الوضوء من لَمْس المرأة إلا إذا كان هنالك مباشرة فاحشة ،وقد عرف أبو حنيفة وأبو يوسف المباشرة الفاحشة بالتقاء ظاهر الفرجين ، وأمّا محمد بن الحسن فلم يوجب الوضوء من لَمْس المرأة ما لم يكن هنالك إمذاء ، وأمّا الشافعية فقد أوجبوا الوضوء من لَمْس المرأة مطلقا على أي حال كان ،وقد رجحت في هذه المسألة رأي محمد بن الحسن القائل بعدم الوضوء من لَمْس المرأة ما لم يكن هنالك إمذاء ،ولكن دون التقيد بمسّ ظاهر الفرجين حيث أرجح في هذه الحالة وجوب الغسل .

٤-في مسألة الوضوء مما مسّت النار ذهب ابن تيمية مذهبا متوسطا بين الموجبين للوضوء مما مسّت النار وغير الموجبين، حيث ذهب إلى استحباب الوضوء مما مسّت النار ، أمّا الأئمة الأربعة فقد ذهبوا إلى القول بعدم الوضوء مما مسّت النار،

ج- وأمّا في مجال المسح على الخفّين فقد انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في مسألة المسح على الخفّاف المخرّقة ، حيث ذهب إلى القول بجوز المسح على أي خفّ مما تعلق بالقدم ، ولبسه صاحبه مما تعارف الناس على أنه خفّ دون النظر إلى خروقه مهما بلغت .

أمّا الأئمة الأربعة فقد فصلوا في هذه المسألة ، حيث ذهب الحنفيّة والمالكية إلى النظر إلى التفريق بين الخروق اليسيرة والخروق الكثيرة في الخفّ ، حيث ذهبوا إلى جواز المسح على الخفّ إذا كانت الخروق التي فيه يسيرة أمّا إذا كانت الخروق كبيرة فانهم لا يجيزون المسح على الخفّ بسبب ذلك .

وأمّا الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى منع المسح على الخفّاف المخرّقة إذا كانت الخروق تظهر شيئا من القدم مهما كانت الخروق يسيرة .

وقد رجحت في هذه المسألة رأي ابن تيمية .

د- في باب الحيض أنفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في مسألة أكثر الحيض حيث ذهب ابن تيمية إلى القول بأنّ الحيض لا حدّ لأكثره ، فالدم الذي تراه المرأة يخرج من رحمها حيض ما لم يثبت غير ذلك ، أو يكون دائما ،لأنّ الحيض لا يكون دائما .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى تحديد اكثر زمن الحيض بخمسة عشر يوما فما زاد عن ذلك فهو استحاضة ، وأما الحنفية فجعلوا أكثر زمن الحيض عشرة أيام وما زاد عن ذلك فهو استحاضة.

وقد رجحت رأي ابن تيمية في هذه المسألة .

ثانيا : في باب الصلاة كان لابن تيمية أربع انفرادات عن الأئمة الأربعة ، وذلك على النحو التالي:

أ – في مجال صلاة السّفر انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في مسّالتين تفصيلهما كما يلي :

١- بالنسبة لَمسافة السّفر الذي تقصر فيه الصلاة انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة حيث ذهب إلى القول بجواز القصر في كل سفر مما تعارف الناس على تسميته سفرا .

أمّا المالكية والشافعية والحنابلة فقد قيدوا جواز القصر بالسّفر الذي تبلغ مسّافته أربعة برد ، وأمّا الحنفيّة فقيدوا القصر بالسّفر الذي تقطع مسّافته بمسّيرة ثلاثة أيام فاكثر ، بسير الأثقال – أي الإبل المحملة – وقد رجحت في هذه المسألة رأي ابن تيمية .

٢- وبالنسبة لقصر المسافر إذا نزل بلدا ولم يتخذها موطنا له فقد انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة ، حيث ذهب إلى القول بجواز قصر الصلاة للَمسافر في هذه الحالة ، مهما أقام في البلد التي نزلها ما لم ينوِ أن يتخذها وطنا، وأمّا المالكية والشافعية فقيدوا القصر بأن لا ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر ، فان نوى إقامة أربعة أيام فاكثر أتم الصلاة ، وما إذا دخل بلداً لحاجة دون أن ينوي إقامة محددة فيها فقد أجاز له المالكية قصر الصلاة مهما أقام ، أمّا الشافعية فالراجح عندهم أنه يقصر حتى تبلغ مدة أقامته ثمانية عشر يوما ثم يتم .

أمّا الحنفيّة فقد قيدوا القصر في هذه الحالة بنية إقامة خمسّة عشر يوما فأكثر فإذا نوى إقامة خمسّة عشر يوما أتم منذ دخوله وإلا قصر ،وإذا دخل البلد لقضاء حاجة دون أن ينوي إقامة مدة معينة فإنه يقصر مهما أقام ،أمّا الحنابلة فقد قيدوا مدة القصر بنية إقامة

إحدى وعشرين صلاة فاكثر ، فإن نوى الإقامة هذه المدة أتم منذ دخل وإلا قصر، وإن دخل لقضاء حاجة دون أن ينوي إقامة مدة محددة فإنه يقصر مهما أقام .

وقد رجحت في هذه المسألة رأي ابن تيمية .

ب-في باب قضاء الصلاة كان لابن تيمية انفرادة واحدة عن الأئمة الأربعة، حيث ذهب ابن تيمية إلى عدم إيجاب قضاء الصلاة على من تركها عامدا إذا كان في قضائها حرج ومشقة على التائب ، وذلك إذا كانت الصلاة الفائتة كثيرة .

أما الأئمة الأربعة فقد ذهبوا إلى القول بوجوب قضاء الصلاة الفائتة مهما كان سبب فواتها ومهما كان عدد الفوائت.

وقد رجحت في هذه المسألة رأي ابن تيمية .

جـ - وأمّا في مجال سجود التلاوة فقد انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في مسألة اشتراط الطهارة لسجود التلاوة ، ومثله سجود الشكر ، حيث ذهب ابن تيمية إلى جواز سجود التلاوة والشكر بلا طهارة وإن كان سجودهما طاهرا أفضل ، بينما ذهب الجمهور إلى اشتراط الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر ،وقد رجحت في هذه المسألة رأي ابن تيمية .

ثالثا : في باب الزكاة كان لابن تيمية انفرادة واحدة عن الأئمة الأربعة وذلك حين ذهب إلـى جواز إعطاء الزكاة لأصول المزكي وفروعه الملزم بالإنفاق عليهم ، إذا كان عـاجزا عـن الإنفاق عليهم .

أمّا الأئمة الأربعة فقد ذهبوا إلى منع إعطاء الزكاة للأصول والفروع مطلقا إذا كانوا ممـن يلزم المزكي نفقته أمّا إذا كان لا يلزم المزكي نفقتهم فقد أجاز المالكية والشافعية إعطائهم مـن

الزكاة ، أمّا الحنفيّة والحنابلة فقد أطلقوا القول بمنع إعطاء الأصول والفروع من الزكاة على كل حال .

رابعاً: في باب الصيام كان لابن تيمية ثلاث انفرادت عن الأئمة الأربعة ، وذلك على التفصيل التالي :

أ – في مجال رؤية الهلال وما يتعلق به من أحكام الصيام في رمضان والفطر في شوال كان لابن تيمية انفرادة واحدة عن الأئمة الأربعة ، حيث ذهب إلى القول بإلزام من رأى هلال شهر رمضان أو هلال شهر شوال وردت شهادته بالالتزام بما عليه جماعة المسلمين من فطر أو صيام ، ومنعه من الصوم وحده أو الفطر وحده .

أمّا الحنفيّة والحنابلة فقد ألزموا من رأى هلال رمضان أو شوال وردت شهادته بالصيام على كلتا الحالتين .

وأمّا المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى إلزام الرائي بموجب رؤيته ، حيث ألزموه بالصيام إذا رأى هلال رمضان وبالفطر إذا رأى هلال شوال ، ولكن يّخفّي فطره خوفا على نفسه .

وقد رجحت في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية والشافعية .

ب – في مجال السّفر الذي يباح فيه الفطر للمسافر في رمضان انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة حيث أجاز الفطر في مطلق السّفر، وخالفه الأئمة الأربعة الذين قيدوا السّفر بمسافات محددة ، كما هو الحال في مسألة قصر الصلاة في السّفر ، وقد مر تفصيل المسألة .

وقد رجحت في هذه المسألة رأي ابن تيمية كذلك .

جـ – في مجال قضاء الصوم كان لابن تيمية انفرادة واحدة عن الأئمة الأربعة حيث ذهب إلى ترك قضاء الصوم على من أكل أو شرب وهو يظن بقاء الليل أو غياب الشمس فبان الأمر على عكس ما توقع .

أما الأئمة الأربعة فقد أوجبوا القضاء في هذه الحالة .

وقد رجحت الأئمة الأربعة في هذه المسألة .

خامسًا : في باب الحج كان لابن تيمية ثلاث انفرادات عن الأئمة الأربعة نفصلها فيما يلي:

أ – في مجال أركان الحج كان لابن تيمية انفرادة واحدة وذلك في حج المتمتع ، حيث قال ابن تيمه بان المتمتع بالعمرة إلى الحج يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة لحجه وعمرته ، ولا يشرع له تكرار السعي .

بينما ذهب الأئمة الأربعة إلى إلزام المتمتع بسعي بين الصفا والمروة لحجه غير سعي العمرة الذي يأتي به أول الأمر .

وقد رجحت في هذه المسألة رأي الأئمة الأربعة .

ب – في مجال شروط الطواف بالبيت كان لابن تيمية انفرادتان عن الأئمة الأربعة نفصلهما فيما يلي :

١- في مسألة اشتراط الوضوء للطواف حول البيت انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة حيث ذهب إلى جواز الطواف بالبيت دون وضوء، ولكن يستحب الطواف على وضوء ولا يشترط .

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الوضوء لصحة الطواف بالبيت ، وأن من طاف بالبيت دون وضوء فطوافه باطل وهو آثم .

وأمّا الحنفيّة فقد ذهبوا إلى وجوب الوضوء للطواف بالبيت دون أن يعتبروه شرطا لصحة الطواف ،ولكن من طاف دون وضوء فقد أثم لتركه الواجب ولكن طوافه صحيحٌ ، وإذا كان قد طاف طواف الركن دون وضوء لزمه أن يعيده ما دام بمكة وإلا لزمه ذبح شاة .

وقد رجحت في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، المالكية والشافعية والحنابلة .

٢- في مسألة طواف الحائض بالبيت انفرد ابن تيمية عن الأئمة الأربعة حيث ذهب إلى إباحة الطواف بالبيت للحائض -حال الضرورة فقط - دون أن يلزمها بشيء ، وقد حرم عليها الطواف وأبطله إذا لم تكن مضطرة لذلك .

أمّا المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى اعتبار الطهارة شرطاً لصحةِ الطواف واعتبروا طواف الحائض باطلا .

أمّا الحنفيّة فقد اعتبروا الطهارة من واجبات الطواف فأثّموا من طاف دون طهارة واعتبروا طوافه صحيحاً وكذلك الحائض ، حيث صحّحوا طوافها ولكن ألزموها بإعادته إن طهرت بمكة ، وإلا عليها ذبح بدنه جبراناً للخلل في طوافها ، هذا في طواف الركن فقط .

وقد رجحت في هذه المسألة قول ابن تيمية .

سادسا : في باب الذبائح كان لابن تيمية انفرادة واحدة عن الأئمة الأربعة ، وذلك حيث ذهب إلى تحريم ذبيحة من ترك التسمية على ذبيحته عمدا أو سهوا واعتبار الذبيحة ميتة في هذه الحالة .

التوصيات .

وفي الختام لا بد أن أقول إن البحث في هذه المسائل الفقهية الشائكة يثري ، وإن كان البحث وعر المسالك ، لذا فإنني أنصح إخواني الباحثين بضرورة التوجه نحو بحث القضايا الخلافية ، لا بهدف النزاع فيها ، وإنما بهدف الوقوف على فن الفقه وأساليب الاستدلال التي أجادها أئمتنا الكرام واتباعهم الأفاضل ، لكي تصقل بكثرة الممارسة والنظر – الشخصية الفقهية – عند الباحثين ، ليخرجوا عندها من أزمة التقليد وترديد الآراء إلى الانفتاح على ميدان تمحيص الأقوال والترجيح بينها ، لنصل إلى صحوة فقهية فكرية ، نحاول بها أن نساهم في حل مشكلات الأمة والرقي بها إلى المكان الأسمى الذي تستحقه .

وهنا لابد أن الفت انتباه إخواني الباحثين إلى وجود ثروة فقهية من هذا النوع الذي أشرنا إليه – في فقه ابن تيمية – خاصة في مجال المعاملات الذي لم يشمله بحثي ، وكذلك الحال في فقه ابن حزم الأندلسي وغيرهم من الأئمة الأعلام رحمهم الله جميعا .

وقبل أن انهي كلامي لا بد من القول إن البحث في مثل هذه المسائل الفقهية على الرغم من إمتاعه وتشويقه ، فهو شاق مضنٍ لا بد لمن يعزم على الخوض فيها أن يعد نفسه لخوض تجربة صعبة فيها مزالق كثيرة ، لذا فإني أرجو من كل من يطلع على بحثي أن يحاول أن يجد لي عذرا عن كل زلة يجدها مني في هذا البحث .

والحمد لله أولاً وأخراً ، الذي يسر ليّ المقصد وهون ليّ الأسباب ، وأسأله جلّ ذكره وتبارك اسمه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه وأن يجزل لي ثوابه وأن يطهر قلبي عن النظر في هذا العمل وفي غيره لغير مقام ربيّ الكريم سبحانه وتعالى .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد آراءنا على الحقّ ، وأن يلهمنا اتباعه وحب أهله، وأن يجعلنا ممن يعرفون الحق فيتبعون أحسنه، ممن لا تضيع أعمالهم بسوء نياتهم ، وقبح أفعالهم، إنّه أهل ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه والرحمة المهداة للعالمين إمام المرسلين وسيد الأولين والآخرين محمد الهادي الأمين ، وعلى أنبياء الله أجمعين ،وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابة رسولنا الخيّرين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين ، وقد اعتمدت على أسماء الشهرة للمؤلفين ، تسهيلاً لمن يريد الرجوع إليها :

{{القرآن الكريم}}

١. أبو حاتم –محمد بن حبان ت ٣٥٤ هـ – صحيح ابن حبّان – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢ – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م –.

٢. أبو حاتم – محمد بن حِبّان ت ٣٥٤ هـ– مشاهير علماء الأمصار – تحقيق م فلايشهمر – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٥٩م .

٣. أبو حاتم – محمد بن حِبّان ت٣٥٤هـ– المجروحين – تحقيق محمد ابراهيم زايد – دار الوعي – حلب .

٤. أبو داود – سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ– سنن أبي داود – دار الفكر – بيروت . تحقيق محمد محيّ الدين عبد الحميد .

٥. أبو زهرة – محمد – ابن تيمية حياته عصره آراؤه الفقهية – دار الفكر العربي – بيروت.

٦. أبو شجاع –أحمد بن الحسين – متن أبي شجاع – تحقيق مصطفى ديب البغى– دار الأمّام البخاري – دمشق – ط١ – ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

٧. أبو عوانة – يعقوب بن إسحاق ت ٣١٦هـ – مسند أبى عوانة – تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي – دار المعرفة بيروت – ط١ – ١٩٩٨م .

٨. أبو نعيم –أحمد بن عبد الله ت٤٣٠هـ – كتاب الضعفاء – تحقيق فاروق حموده – دار الثقافة– الدار البيضاء –ط١ – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٩. أبو نعيم –أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت٤٣٠ هـ – المسند المتخرج على صحيح الأمام مسلم – تحقيق محمد حسن الشافعي –دار الكتب العلمية – بيروت –ط١ – ١٩٩٦م .

١٠. أبو يعلى –أحمد بن علي ٣٠٧هـ – مسند أبو يعلى – تحقيق حسين سليم أسعد – دار المأمون للتراث – دمشق – ط١ –١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١١. الأزدي – الربيع بن حبيب – مسند الربيع – تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف – دار الحكمة ومكتبة الاستقامة – بيروت سلطنة عمان ط١ – ١٤١٥هـ .

١٢. الأزهري – محمد بن أحمد ت ٣٧٠هـ – الزاهر – تحقيق د. محمد جبر الألفي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط١- ١٣٩٩هـ .

١٣. الأصبحي – مالك بن أنس ت١٧٩هـ – الموطأ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – در إحياء التراث العربي – مصر .

١٤. الأصبحي – مالك بن أنس الأمام – المدونة الكبرى – دار صادر – بيروت .

١٥. الأصبحي – مالك بن أنس الأمام – موطأ مالك (برواية محمد بن الحسن الشيباني) دار اليرموك – بيروت .

١٦. آل تيمية – عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم – المسودة – تحقيق محي الدين عبد الحميد – دار المدني– القاهرة .

١٧. الآمدي – علي بن محمد ت٦٣١هـ – الإحكام – تحقيق د. سيد الجميلي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط١ – ١٤٠٤ هـ .

١٨. الأنصاري – عمر بن علي ت٨٠٤هـ – خلاصة البدر المنير – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ – ١٤١٠هـ .

١٩. الأنصاري – يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ – كتاب الآثار – تحقيق أبوالوفا – دار الكتب العلمية بيروت – ١٣٥٥هـ .

٢٠. ابن أبي حاتم – عبد الرحمن بن محمد ت٣٢٧هـ – الجرح والتعديل دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ – ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .

٢١. ابن أبي شيبة – عبد الله بن محمد ت٢٣٥هـ – المصنف – تحقيق كمال يوسف الحوت– مكتبة الرشد – الرياض – ط١- ١٤٠٩هـ.

٢٢. ابن أيبك – صلاح الدين خليل – الوافي بالوفيات – اعتنى به إحسان عباس – دار صادر – بيروت – ١٩٩١م .

٢٣. ابن الألوسي – جلاء العينين في محاكمة الأحمدين – دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٤. ابن الجارود – عبد الله بن علي ت٣٠٧ هـ – المنتقى – تحقيق عبد الله عمر البارودي – مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ط١-١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢٥. ابن الجوزي – عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧هـ – العلل المتناهية – تحقيق خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٣ هـ .

٢٦. ابن الجوزي – عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧هـ – التحقيق في أحاديث الخلاف – تحقيق مسّعد عبد الحميد محمد السعدني– دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ .

٢٧. ابن الجوزي – عبد الرحمن بن علي –ت ٥٩٧هـ - الضعفاء والمتروكين – تحقيق عبد الله القاضي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٦ هـ .

٢٨. ابن الجوزي – عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧هـ – زاد المسير – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٣ – ١٤٠٤هـ .

٢٩. ابن العماد – عبد الحي بن أحمد – شذرات الذهب في أخبار من ذهب – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط١ – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٣٠. ابن القيم – محمد بن أبي بكر الزرعي ت٧٥١ هـ – حاشية ابن القيم على سنن أبي داود – دار الكتب العلمية – بيروت –ط٢–١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٣١. ابن القيم – محمد بن أبي بكر أيوب ت٧٥١ هـ – أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق د. صلاح المنجد– دار الكتاب الجديد – بيروت – ط٤ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٢. ابن اللحام – علي بن محمد – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٣٣. ابن المنذر – محمد بن إبراهيم ت ٣١٨ هـ – الأوسط – تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف – دار طيبة – الرياض ط١ – ١٤٠٥هـ .

٣٤. ابن المواق – محمد بن يوسف بن أبي القاسم ت٨٩٧هـ – التاج والإكليل – دار الفكر بيروت – ط٢ – ١٣٥٨هـ .

٣٥. ابن الهمام – محمد بن عبد الواحد ت ٦٨١ هـ – شرح فتح القدير – دار الفكر – بيروت – ط٢ .

٣٦. ابن تيمية –أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ – شرح العمدة – مكتبة العبيكان – الرياض – ط١- ١٤١٣هـ – تحقيق د. سعود صالح العطيشان .

٣٧. ابن تيمية –أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ – مجموعة الفتاوى –تحقيق عامر الجزار وأنور الباز – دار الوفاء – المنصورة – مصر ومكتبة العبيكان – الرياض – ط٢ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٣٨. ابن تيمية – عبد السلام بن عبد الله ت ٦٥٢ هـ – المحرر في الفقه – مكتبة المعارف- الرياض- ط٢- ١٤٠٤هـ .

٣٩. ابن جماعة – حمد بن إبراهيم – المنهل الروي – تحقيق محيي الدين عبد الرحمن – دار الفكر – دمشق –ط٢ – ١٤٠٦هـ .

٤٠. ابن جني – عثمان – اللمع في لعربية – تحقيق فائز فارس – دار الأمل ومكتبة الكندي – إربد ط١ – ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .

٤١. ابن حجر –أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ – الإصابة – تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت – ط١ – ١٤١٢هـ – ١٩٥٢ م .

٤٢. ابن حجر –أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ – الدراية في تخريج احاديث الهداية – تحقيق عبد الله هاشم اليماني – دار المعرفة – بيروت .

٤٣. ابن حجر –أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ – تغليق التعليق – تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي – المكتب الاسلامي – ودار عمار – بيروت – عمان الاردن – ط١ – ١٤٠٥هـ .

٤٤. ابن حجر –أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ – تقريب التهذيب – تحقيق محمد عوامه – دار الرشيد – سوريا –ط١ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٤٥. ابن حجر – أحمد بن علي –ت ٨٥٢ هـ – لسان لميزان – تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ط٣ – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٤٦. ابن حجر –أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ – فتح الباري – تحقيق عبد العزيز بن باز – دار الفكر بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٤٧. ابن حزم – علي بن أحمد المحلى ت ٤٥٦هـ – لجنة إحياء التراث العربي – دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٤٨. ابن خالويه – الحسين بن أحمد – الحجة في القراءات العشر – تحقيق د. عبد العالم سالم مكرم – دار الشروق – بيروت – ط٤ – ١٤٠١هـ .

٤٩. ابن خزيمة – محمد بن إسحاق ت٣١١ هـ – صحيح ابن خزيمة – التحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .

٥٠. ابن راهويه – إسحاق بن إبراهيم ت٢٣٨هـ – مسند إسحاق بن راهويه – تحقيق د. عبد الغفور البلوشي – مكتبة الأيمان المدينة المنورة – ط١ – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٥١. ابن رجب – عبد الرحمن بن شهاب ٧٥٠هـ – الذيل على طبقات الحنابلة–دار المعرفة – بيروت .

٥٢. ابن شاهين – عمر بن أحمد ٣٨٥هـ – ناسخ الحديث ومنسوخه – تحقيق سمير بن أمين الزهري – مكتبة المنار الزرقاء – ط١ – ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٥٣. ابن ضويان – إبراهيم بن محمد ت١٣٥٣ هـ – منار السبيل – تحقيق عصام القلعجي – مكتبة المعارف الرياض – ط٢ – ١٤٠٥ هـ .

٥٤. ابن عابدين – محمد أمين –حاشية رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " – دار الفكر – بيروت – ط٢- ١٣٨٦هـ .

٥٥. ابن عبد البر – يوسف بن عبد الله ت٤٦٣ هـ – التمهيد –تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – ومحمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ .

٥٦. ابن عبد البر – يوسف بن عبد الله ت٤٦٣ هـ – الاستيعاب – تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت .

٥٧. ابن عبد البر – يوسف بن عبد الله ت٤٦٣ هـ – الكافي – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ – ١٤٠٧هـ .

٥٨. ابن عبد الهادي– محمد بن أحمد بن عبد الهادي – العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – تحقيق محمد بن حامد الفقي – دار الكتاب العربي – بيروت .

٥٩. ابن قاضي شهبة –أحمد بن محمد ت٨٥١هـ –طبقات الشافعية – تحقيق الحافظ عبد العليم خان –عالم الكتب – بيروت ط١–١٤٠٧هـ .

٦٠. ابن قدامة – عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠ هـ – روضة الناظر وجنة المناظر – تحقيق د. عبد العزيز السعيد – جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ط٢ – ١٣٩٩هـ

٦١. ابن قدامة – عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠ هـ – المغني – دار الفكر – بيروت . ط١ – ١٤٠٥هـ .

٦٢. ابن قدامة – عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠ هـ – عمدة الفقه – تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي – مكتبة الطرفين – الطائف .

٦٣. ابن كثير – إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤ هـ – تفسير القرآن العظيم – دار الفكر – ١٤٠١هـ .

٦٤. ابن كثير – إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ – البداية والنهاية – اعتنى بها عبد الرحمن اللأدقي ومحمد بيضون – دار المعرفة – بيروت – ط٦ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٦٥. ابن ماجة – محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ – السنن – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت .

٦٦. ابن مفلح – إبراهيم بن محمد ت ٨٨٤هـ – المبدع – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ.

٦٧. ابن مفلح – إبراهيم بن محمد ت٨٨٤هـ – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الأمّام أحمد – تحقيق عبد الرحمن العثيميين – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ – ١٩٩٠م.

٦٨. ابن مفلح – محمد بن مفلح ت٧٦٢ هـ – الفروع – تحقيق حازم القاضي – دار الكتب العلمية –بيروت – ط١ ١٤١٨ هـ .

٦٩. ابن منجاويه –أحمد بن علي ت ٤٢٨هـ – رجال مسلم – تحقيق عبد الله الليثي – دار المعرفة – بيروت – ط١ – ١٤٠٧هـ .

٧٠. ابن منظور – محمد بن مكرم – لسان العرب – دار صادر – بيروت – ط١

٧١. ابن نجيم – زين بن إبراهيم بن محمد ت ٩٧٠ هـ – البحر الرائق – شرح كنز الدقائق – دار المعرفة – بيروت .

٧٢. البخاري – محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ – التاريخ الكبير – تحقيق هاشم النووي – دار الفكر – بيروت .

٧٣. البخاري – محمد بن اسماعيل ت ٢٥٦هـ – صحيح البخاري – تحقيق د. مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧٤. البركتي – محمد عميم الإحسان المجددي – قواعد الفقه – دار الصدف بيلشرز – كراتشي – ط١-١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٧٥. البزار – عمر بن علي ت٢٩٢هـ – الأعلام العليه في مناقب ابن تيمية – تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت – ط٣ – ١٤٠٠هـ .

٧٦. البغدادي – محمد عبد الغني – التقييد – تحقيق كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤٠٨هـ .

٧٧. البغوي – الحسين بن مسّعود – التفسير " معالم التنزيل " – تحقيق خالد العك و مروان سوار – دار المعرفة – بيروت – ط٢- ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٧٨. البهوتي – منصور بن يونس ت١٠٥١ هـ – الروض المربع – مكتبة الرياض – الرياض – ١٣٩٠هـ

٧٩. البهوتي – منصور بن يونس ت١٠٥١هـ – كشاف القناع – تحقيق هلال مصيلحي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ –.

٨٠. البيضاوي – تفسير البيضاوي – تحقيق عبد القادر عرفات العشا – دار الفكر – بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٨١. البيطار – محمد بهجت – حياة شيخ الإسلام ابن تيمية – المكتب الإسلامي- بيروت – دمشق – ط٣ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٨٢. البيقوني – عمر بن محمد – المنضومة البيقونية – تحقيق كمال يوسف الحوت – مركز الخدمات والأبحاث الثقافية – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٨٣. البيهقي –أحمد بن الحسين ت٤٨٥هـ – السنن الكبرى – تحقيق د. محمد عبد القادر عطا -مكتبة دار الباز مكة المكرمة - ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م –.

٨٤. البيهقي –أحمد بن الحسين ت ٤٨٥ هـ – السنن الصغرى – تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي– مكتبة الدار– المدية المنورة – ط١ – ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

٨٥. البيهقي –أحمد بن الحسين ت ٤٨٥ هـ – المدخل إلى السنن الكبرى – تحقيق محمد ضياء الرحمان الأعظمي – دار الخلفاء بيروت – ١٤٠٤ هـ .

٨٦. الترمذي – محمد بن عيسى ت٢٩٧هـ – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨٧. الثعلبي – عبد الوهاب بن علي بن نصر ت٣٦٢هـ – التلقين – تحقيق محمد ثالث الغاني – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ط١ – ١٤١٥هـ .

٨٨. الجاوي – محمد بن عمر – نهاية الزين – دار الفكر – بيروت –ط١ .

٨٩. الجرجاني – عبد الله بن عدي ت ٣٦٥هـ – الكامل في ضعفاء الرجال – تحقيق يحيى مختار غزاوي – دار الفكر – بيروت – ط٣ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٩٠. الجويني – عبد الملك بن عبد ت ٤٧٨هـ – البرهان في أصول الفقه – تحقيق د. عبد العظيم الديب – دار الوفاء المنصورة – مصر – ط٤–١٤١٨هـ .

٩١. الحافي – عبد الله بن يوسف – الاختيارات والترجيحات للشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار إيلاف الدولية – الكويت – ط١ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٩٢. الحاكم – محمد بن عبد الله ت ٤٠٥ هـ – تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم – تحقيق كمال يوسف الحوت – مؤسسة الكتب الثقافية – ودار الجنات – بيروت – ط١ – ١٤٠٧هـ

٩٣. الحاكم – محمد بن عبد الله ت ٤٠٥ هـ – شعار أهل الحديث – تحقيق صبحي السامرائي – دار الخلفاء – الكويت .

٩٤. الحاكم – محمد بن عبد الله ت ٤٠٥ هـ – معرفة علوم الحديث – تحقيق السيد معظم الحسيني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٩٥. الحاكم – محمد بن عبد الله ت ٤٠٥ هـ – المستدرك على الصحيحين – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٩٦. الحضرمي – عبد الله بن عبد الرحمن – المقدمة الحضرمية – تحقيق ماجد الحموي – الدار المتحدة – دمشق – ط٢ – ١٤١٣هـ .

٩٧. الحطاب – محمد بن عبد الرحمن ت٩٥٤هـ – مواهب الجليل – دار الفكر – بيروت – ط٢ – ١٣٩٨هـ .

٩٨. الحموي – ياقوت بن عبد الله الحموي ت٦٢٦هـ – معجم البلدان – دار الفكر – بيروت .

٩٩. الحميدي – عبد الله بن الزبير – مسند الحميدي – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي– دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبي – بيروت – القاهرة .

١٠٠. الخرساني – سعيد بن منصور ت٢٢٧هـ – كتاب السنن – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – الدار السلفية – الهند – ط١ – ١٩٨٢م .

١٠١. الخرقي – عمر بن الحسين ت٣٣٤هـ – مختصر الخرقي – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٣ – ١٤٠٣هـ .

١٠٢. الداؤودي – محمد بن علي – طبقات المفسرين – دار الكتب العلمية – بيروت –ط١ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٠٣. الدار قطني – علي بن عمر ت٣٨٥هـ – سنن الدار قطني – دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ – ١٩٦١م – تحقيق عبد الله هاشم – ريحاني .

١٠٤. الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥هـ – سنن الدارمي – تحقيق فواز زمرلي – وخالد السبع العلمي – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧هـ – ط١.

١٠٥. الدسوقي – محمد بن عرفة – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – بيروت – تحقيق محمد عليش – مطبوع بهامش الشرح الكبير.

١٠٦. الدمشقي – محمد بن أبي بكر الشافعي – الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – ط١ – ١٣٩٣هـ .

١٠٧. الدمياطي – السيد البكري بن السيد محمد شطا – إعانة الطالبين – دار الفكر – بيروت .

١٠٨. الديلمي – شيرويه بن شهردار ت٥٠٩هـ – الفردوس بمأثور الخطاب – تحقيق السعيد ابن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١-١٩٨٦م .

١٠٩. الذهبي – محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال – تحقيق علي معوض وعادل عبد الجواد – دار الكتب العلمية – بيروت ط١.

١١٠. الذهبي – محمد بن أحمد ت٧٤٨هـ – سير أعلام النبلاء – تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد القرسوسي .

١١١. الرازي – محمد بن أبي بكر ت ٦٦٦هـ – مختار الصحاح – تحقيق محمود خاطر – مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١٢. الرازي – محمد بن أبي بكر ت ٦٦٦هـ – تحفة الملوك – تحقيق د. عبد الله نذير أحمد– دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط١ – ١٤١٧هـ .

١١٣. الرازي – محمد بن عمر – المحصول – تحقيق طه جابر العلواني – جامعة الأمّام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض .

١١٤. الربعي – محمد بن عبد الله ت٣٩٧هـ – مولد العلماء ووفياتهم – دار العاصمة – الرياض ط١ – ١٤١٠هـ – تحقيق.د. عبد الله أحمد سليمان الحمد .

١١٥. رحّال – علاء الدين حسين – معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية – دار النفائس عمان – الأردن – ط١- ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

١١٦. الرملي – محمد بن أحمد ت١٠٠٤هـ – شرح زيد بن رسلان – دار المعرفة – بيروت –غاية البيان .

١١٧. الزنجاني – محمود بن أحمد – تخريج الفروع على الأصول – تحقيق د. محمد أديب صالح – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ – ١٣٩٨هـ .

١١٨. الزيلعي – عبد الله بن يوسف ت٧٦٢هـ – نصب الراية – تحقيق محمد يوسف البنوري – دار الحديث – مصر – ١٣٥٧هـ .

١١٩. السبكي – علي بن عبد الكافي – الإبهاج – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٤ هـ .

١٢٠. السرخسي – محمد بن أبي سهل ت٤٩٠هـ – المبسوط – دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ .

١٢١. السعدي – علي بن الحسين ت٤٦١هـ – فتاوى السعدي – النتف في الفتاوى – تحقيق د. صلاح الدين الناهي –مؤسسة الرسالة ودار الأرقم – بيروت– عمان الأردن – ط٢ – ١٤٠٤هـ .

١٢٢. السمرقندي – محمد بن أحمد ٥٣٩هـ – تحفة الفقهاء – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٥هـ .

١٢٣. السيوطي – عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ – طبقات الحفاظ – دار الكتب العلمية – بيروت –ط١ – ١٤٠٢هـ .

١٢٤. السيوطي –عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ – الأشباه النظائر – تحقيق المعتصم بالله البغدادي – دار الكتاب العربي – بيروت –ط٢ – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٢٥. الشافعي – محمد بن إدريس الإمام ت٢٠٤هـ – أحكام القرآن – تحقيق عبد الغني عبد الخالق – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ.

١٢٦. الشافعي – محمد بن إدريس الإمام ت٢٠٤هـ – الأم – دار المعرفة – بيروت ط٢ – ١٣٩٣هـ .

١٢٧. الشافعي –محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ – المسند – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢٨. الشربيني – محمد الخطيب – مغني المحتاج – دار الفكر – بيروت .

١٢٩. الشربيني – محمد الخطيب– الإقناع – تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .

١٣٠. الشرنبلالي – حسن الوفاء – نور الإيضاح – دار الحكمة – دمشق – ١٩٨٥م .

١٣١. لشوكاني – محمد بن علي ت١٢٥٥هـ – فتح القدير – دار الفكر – بيروت .

١٣٢. الشوكاني – محمد بن علي ت١٢٥٥هـ - نيل الأوطار – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م .

١٣٣. الشيباني –أحمد بن حنبل الإمام ت٢٤١هـ – مسند أحمد – مؤسسة قرطبة – مصر .

١٣٤. الشيباني –أحمد بن عمر ت٢٨٧هـ – الآحاد والمثاني – تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة – دار الراية – الرياض – ط١- ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٣٥. الشيباني – محمد بن الحسن ت١٨٩هـ – الحجة –تحقيق مهدي حسن الكيلاني – عالم الكتب بيروت.

١٣٦. الشيباني – محمد بن الحسن ت١٨٩هـ – المبسوط – تحقيق أبو الوفا الأفغاني – دار القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – .

١٣٧. الشيرازي – إبراهيم بن علي ت٤٧٦هـ – اللمع في أصول الفقه – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ – ١٤٠٥هـ .

١٣٨. الشيرازي – إبراهيم بن علي ت٤٧٦هـ – التبصرة – تحقيق د. محمد حسن هيتو – دار الفكر دمشق – ط١ – ١٤٠٣هـ .

١٣٩. الشيرازي – إبراهيم بن علي ت٤٧٦هـ – التنبيه – تحقيق عماد الدين أحمد حيدر – عالم الكتب – بيروت – ط١ – ١٤٠٣ هـ .

١٤٠. الشيرازي – إبراهيم بن علي ت٤٧٦هـ – المهذب – دار الفكر بيروت .

١٤١. الصالح – صبحي – النظم الإسلامية – دار العلم للملايين – بيروت – ط٧ –١٩٨٩م .

١٤٢. الصنعاني – محمد بن إسماعيل ت٨٥٢هـ – سبل السلام – تحقيق محمد بن عبد العزيز الخولي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٤- ١٣٧٩هـ.

١٤٣. الطبراني – سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ – مسند الشاميين – تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١-١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

١٤٤. الطبراني – سليمان بن أحمد ت٣٦٠ هـ – المعجم الكبير – تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي – مكتبة العلوم والحكم – الموصل – ط٢- ١٤٠٤هـ .

١٤٥. الطبري – محمد بن جرير ت٣١٠هـ – تفسير القرآن- دار الفكر – بيروت –
١٤٠٥هـ .

١٤٦. الطحاوي –أحمد بن محمد ت٣٢١هـ – شرح معاني الآثار تحقيق محمد زهر النجار
– دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ - ١٣٩٩هـ .

١٤٧. الطحطاوي –أحمد بن محمد ت١٢٣١هـ – حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح –
مكتبة البابي الحلبي – مصر –ط٣- ١٣١٨هـ .

١٤٨. عبد الرزاق – بن همام الصنعاني ت٢١١هـ – المصنف – تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٣هـ .

١٤٩. العدوي – علي الصعيدي – حاشية العدوي – تحقيق الشيخ محمد البقاعي دار الفكر –
بيروت – ١٤١٢هـ . ٦٠٧٠٥٣

١٥٠. العظيم ابادي – محمد شمس الحق – عوني المعبود – دار الكتب العلمية – بيروت –
ط٣- ١٤١٥هـ .

١٥١. العقيلي- محمد بن عمر ت٣٢٢هـ – ضعفاء العقيلي – تحقيق عبد المعطي أمين
قلعجي – دار المكتبة العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٥٢. الغزالي – محمد بن محمد بن محمد ت٥٠٥هـ – الوسيط – تحقيق أحمد محمود
إبراهيم و محمد محمد ناصر- دار الإسلام – القاهرة – ط١ – ١٤١٧هـ.

١٥٣. القرطبي – محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ – التفسير القرآن – تحقيق أحمد عبد العليم
البردوني – دار الشعب القاهرة – ط٢ – ١٣٧٣هـ .

١٥٤. القرطبي – محمد بن محمد بن رشد ت٥٠٥هـ – بداية المجتهد – تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١-١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٥٥. القفال – محمد بن أحمد الشاشي ت ٥٠٧هـ – حلية العلماء – تحقيق د. ياسين درادكة –مؤسسة الرسالة دار الأرقم – بيروت – عمان الأردن – ط١ – ١٤٠٠هـ .

١٥٦. القيسراني – محمد بن طاهر – تذكرة الحفاظ– تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – دار الصميعي – الرياض – ط١ – ١٤١٥هـ .

١٥٧. الكاساني – علاء الدين ت ٥٨٧هـ – بدائع الصنائع – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢- ١٩٨٢م

١٥٨. الكتبي – محمد بن شاكر– فوات الوفيات – تحقيق د. احسان عباس – دار الثقافة بيروت.

١٥٩. الكرمي – مرعي بن يوسف – الشهادة الزكية في ثناء الأمة على بن تيمية – تحقيق نجم عبد الرحمن خلف – دار الفرقان ومؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤٠٤ هـ .

١٦٠. الكرمي – مرعي بن يوسف – دليل الطالب – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٣٨٩هـ .

١٦١. الكلاباذي –أحمد بن محمد ت٣٩٨هـ – رجال صحيح البخاري – تحقيق عبد الله الليثي دار المعرفة – بيروت – ط١ – ١٤٠٧ هـ .

١٦٢. الكلبي – محمد بن أحمد بن جزي ت٦٩٣هـ – القوانين الفقهية – بلا طبعة ولا دار نشر .

١٦٣. الكناني –أحمد بن أبي بكر ت ٨٤٠هـ – مصباح الزجاجة – تحقيق محمد المنتقى الكشناوي – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٠٣ هـ .

١٦٤. المالكي –أبو الحسن – كفاية الطالب – تحقيق يوسف محمد الشيخ البقاعي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ .

١٦٥. المالكي – خليل بن إسحاق – مختصر خليل – تحقيق أحمد علي حركات – دار الفكر –بيروت – ١٤١٥هـ .

١٦٦. المباركفوري – محمد بن عبد الرحمن ت١٣٥٣هـ – تحفة الأحوذي – دار الكتب العلمية– بيروت .

١٦٧. المرداوي – علي بن سليمان ت٨٨٥هـ – الإنصاف – تحقيق محمد حامد الفقي– دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٦٨. المرغيناني – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت ٥٩٣هـ – بداية المبتديء – تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري .

١٦٩. المرغيناني – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت٥٩٣هـ – الهداية شرح البداية – المكتبة الإسلامية – بيروت .

١٧٠. المروزي – محمد بن نصر – تعظيم قدر الصلاة – تحقيق عبد الرحمن – الفريوائي– مكتبة الدار – المدينة المنورة – ط١ –١٤٠٦هـ .

١٧١. المزي – يوسف بن الزكي ت٧٤٢هـ – تهذيب الكمال – تحقيق بشار عواد معروف –مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م

١٧٢. مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ – الصحيح – تحقيق محمد فواد عبد الباقي دار احياء التراث العربي – بيروت .

١٧٣. المقدسي – محمد بن عبد الواحد – الأحاديث المختارة – تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ط١ ١٤١٠هـ .

١٧٤. المناوي – عبد الرؤوف ت١٠٣١هـ – فيض القدير شرح الجامع الصغير – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١ ١٣٥٦هـ .

١٧٥. المناوي – محمد عبد الرؤوف ت ١٠٣١هـ – التعاريف – تحقيق د. محمد رضوان الداية – دار الفكر المعاصر ودار الفكر – بيروت دمشق – ط١ - ١٤١٠هـ .

١٧٦. النحاس –أحمد بن محمد – معاني القراءات – تحقيق محمد علي الصابوني – جامعة ام القرى – مكة المكرمة – ط١ – ١٤٠٩هـ .

١٧٧. النسائي –أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ – الضعفاء الصغير – تحقيق محمود إبراهيم زايد –دار الوعي – حلب – ط١ - ١٣٩٦هـ.

١٧٨. النسائي- أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ – السنن الكبرى – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤١١هـ – ١٩٩١م تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي .

١٧٩. النفراوي –أحمد بن غنيم ت١١٢٥هـ – الفواكه الدوائي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .

١٨٠. النووي – زكريا بن شرف ت٦٧٦هـ – روضة الطالبين – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢- ١٤٠٥هـ .

١٨١. النووي – يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ – المجموع شرح المهذب للشيرازي – تحقيق محمود مطرجي – دار الفكر – بيروت – ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م –.

١٨٢. النووي – يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ – تهذيب الأسماء – دار الفكر – بيروت – ط١ – ١٩٩٦م .

١٨٣. النووي – يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ – منهاج الطالبين – دار لمعرفة – بيروت .

١٨٤. النووي –يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ – شرح صحيح مسلم – تحقيق خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – ط٦ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م .

١٨٥. الهيثمي – علي بن أبي بكر ت ٧٠٨هـ – مجمع الزوائد – دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي – القاهرة بيروت – ١٤٠٧هـ .

١٨٦. الهيثمي – علي بن أبي بكر ت٧٠٨هـ – موارد الظمآن – دار الكتب العلمية – بيروت

١٨٧. الواد ياشي – عمر بن علي ت ٨٠٤هـ – تحفة المحتاج – تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني – دار حراء – مكة المكرمة – ط١ – ١٤٠٦هـ .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**